



دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم بعمق به

الكوكب الساطع

نظم جمع الجوامع

للحافظ أبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر الشيوطي
رحمه الله تعالى المتوفى سنة (٩١١هـ).

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QURANIC THOUGHT
Est. 2012 CE



تَحْقِيق

عَلِي بَنِ حَمَدِ الصَّالِحِي

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى، مكة المكرمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَقَفِيَّةُ الْأَمِيرِ غَازِيِ الْفِكَرِ الْقُرْآنِيِّ
A 1377
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE



الكوكب الساطع

نظمه جمع الجوامع

وقفنا الأمت غازی للفکر القرائی
للحافظ أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشُّيُوطي
(المتوفى سنة ٩١١ هـ)

تحقيق


علي بن حمد الصّالحي

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى بمرحلة الدكتوراه



دار طبیة الخضراء
للتنشیر والتأريخ | علمه يلهو به
0125562986 | yyy.01@hotmail.com

darlabaa @darlabagreen darlabagreen123 darlabaa
مكة المكرمة العربية للفكر الساطع فيه
0503568771 | 0550428992 | yyy.01@hotmail.com | 0125562986



وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE



الكتاب الساطع

نظمه جمع الجوامع



حقوق الطبع محفوظة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ



دار طيبة الخضراء

للنشر والتوزيع | علم ينتفع به


0125562986 | yyy.01@hotmail.com

dar.taibaa @dartaibagreen dar.taibagreen123 dar.taiba

مكة المكرمة العزيزية خلف مسجد قبة
0503568771 | 0550428992 | yyy.01@hotmail.com | 0125562986

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَقَفَّيْنَا لِأَمِيرِ غَازِيٍّ فِي الْفِكْرِ الْقُرْآنِيِّ
THE AMIR GHAZI TRUST
FOR PUBLIC THOUGHT
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
بَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ
ثُمَّ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ
الْعَرَبِيَّ
وَجَعَلَهُ خَلْقًا مُتَدَبِّرًا





المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فلا يخفى على طالب العلم أهمية الحفظ في طريق طلب العلم، وأنه ركنٌ ركينٌ لا بدَّ منه لطالب العلم، وجادَّةُ أهل العلم في جعل الحفظ أساسًا في التحصيل معروفةً، وتاريخ هذه الأمة حافلٌ بالأئمة الحفَّاظ المتقنين الذين لا نظير لهم في الأمم السابقة، فكانوا مفخرةً في التاريخ، وغرَّةً في جبين الزمن.

ومن الأمور التي تعين على تيسير المحفوظ أن يكون على هيئة نظمٍ على أوزان بحور الشعر - وخصوصًا على وزن بحر الرَّجَز - فيكون له إيقاعٌ تطرَّبُ لسماعه الأذن، ويسهل بذلك حفظه واستذكاره، ولهذا انصرفت همم كثير من أهل العلم إلى تأليف منظوماتٍ في فنون العلوم، تجمع أشتات هذا العلم، وتُلَمُّ بمقاصده، وتسهِّل على الطالبين حفظه، كما قال الناظم:

واحرص على المنظوم فهو أسهلُّ للحفظ من نثرٍ، ومنه أجملُ
وهو لطلاب العلوم أنفعُ ولفوائد الحسان أجمعُ

مِنْ أَجْلِ هَذَا عَوَّلَ الْأَعْلَامُ عَلَيْهِ، وَانْبَرَتْ لَهُ الْأَقْلَامُ^(١)

ثم إن منظومة «الكوكب الساطع» في أصول الفقه، لجلال الدين السيوطي - رحمه الله - (ت ٩١١هـ)، من أجَلِّ المنظومات في أصول الفقه، وأشملها وأنفعها؛ وذلك لأنه نظمَ لكتاب جليل في أصول الفقه، وهو كتاب «جمع الجوامع»، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي رحمه الله (ت ٧٧١هـ)، الذي لَخَّصَ فيه ما يزيد على مائة مصنّفٍ من مصنفات أصول الفقه بعبارة مختصرة محكمة متقنة، فجاء السيوطي رَحْمَةً لِلَّهِ فنظم هذا الكتاب الجليل في نظمٍ سهّلٍ عذبٍ سلسيلٍ، تلذّب قراءته الأفواه، وتطرب لسماعه الآذان، ولا غرورًا، فالسيوطي - رحمه الله - صاحب يدٍ طولى في النظم، وأنظامه كثيرة مشتهرة، فجاء نظم السيوطي «الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع» في (١٤٨١) بيتًا من بحر الرجز، وقد تلقى أهل العلم نظم «الكوكب الساطع» بالقبول، واعتنوا بحفظه وشرحه وتدريسه والتعليق عليه.

بيد أن هذا النظم - على جلالته ومكانته - لم يلقَ العناية التي تليق به، من ناحية إخراجِه للناس في حلّة قشبية، سليماً من الأخطاء، ومن السَّقَطِ والتحريف، فخرجت عدد من الطبعات لهذا الكتاب، ولكنها طبعات رديئة، مليئة بالسقط والتحريف، ويعوزها الكثير من الضبط والتنقيح للنص، مما جعلني أعزم - مستعيناً بالله - على تحقيق هذا الكتاب وإخراجه في صورة تليق به، وتُعين من يروم حفظَ هذا النظم وفهمه على تحقيق مراده، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم، فحصلت على عدد من مخطوطات النظم، ورجعت إلى عدد من شروحه لضبط

(١) الأبيات للشيخ الدكتور: عبد الله بن محمد سفيان الحكمي - حفظه الله - في نظمه «عُدّة الطلب بنظم منهج التلقي والأدب» (ص ٤٠).

النص، واجتهدتُ قدر الاستطاعة في ضبط النص وإخراجه سليماً من الأخطاء والتحريفات، وبقيت بين جنّات هذا النظم ما يقرب من خمس سنين - ضبطاً وتحقيقاً وتنقيحاً ومراجعةً ومطالعةً للشروح - حتى استوى على سوقه، وخرج بالصورة المرفقة بحمد الله تعالى ومنه وفضله وتوفيقه.


هذا؛ وأسأل الله تعالى أن ينفعني وإخواني طلاب العلم بهذا العمل، وأن يبارك فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وزلفى لديه في جنّات النعيم. اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل فيه لأحد شيئاً. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه

علي بن حمد الصالحي

مكة المكرمة

ali.h.s.32@gmail.com



ترجمة جلال الدين السيوطي^(١)

هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيرى السيوطي، نسبة إلى أسيوط من قرى صعيد مصر. ولد بالقاهرة سنة (٨٤٩هـ)، ونشأ يتيمًا؛ إذ توفي والده وعمره خمس سنوات، فتولى تربيته الكمال بن الهمام الحنفي، وختم القرآن قبل الثامنة من عمره، وحفظ «عمدة الأحكام»، و«منهاج البيضاوي في الأصول»، و«منهاج النووي في الفقه»، و«ألفية ابن مالك»، وشرع في الاشتغال بطلب العلم وهو في الخامسة عشرة من عمره، أي: في سنة (٨٦٤هـ)، فلزم الشيوخ وقرأ عليهم وأخذ عنهم مختلف العلوم في الفقه والفرائض والعربية والحديث والتفسير والأصول والمعاني وغيرها من العلوم، ومن أبرز شيوخه: علم الدين البلقيني، وشرف الدين المناوي، وتقي الدين الحنفي، ومحيي الدين الكافيجي، وسيف الدين الحنفي، والقاضي العز بن إبراهيم الكتاني، وخلق كثير غيرهم، وسافر في طلب العلم إلى الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب وتكرور.

(١) ترجم الشيخ لنفسه في كتاب مستقل وهو «التحدث بنعمة الله»، وترجم لنفسه أيضًا في «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» (١/٣٣٥)، وانظر ترجمته أيضًا في: «الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة»، لنجم الدين الغزي (١/٢٤٧)، و«شذرات الذهب»، لابن العماد (١٠/٧٤)، و«البدر الطالع»، للشوكاني (١/٣٢٨).

ثم شرع في التصنيف سنة (٨٦٦هـ)، وكان معروفاً بسرعة التأليف، وقد قال تلميذه الداوودي: عاينتُ الشيخ وقد كتب في يومٍ واحد ثلاث كراريسَ تأليفاً وتحريراً، وكان مع ذلك يملي الحديث، ويجيب عن المتعارض منه بأجوبة حسنة.

وقد صنَّف في مختلف الفنون حتى ذكر الداوودي تلميذه أن كُتِبَ شيخه السيوطي تزيد على خمسمائة مؤلَّفٍ. ومن جملة تصانيفه: «الإتقان في علوم القرآن»، و«الدر المنثور في التفسير بالمأثور»، و«لباب النقول في أسباب النزول»، و«مفحمت الأقران في مبهمات القرآن»، و«المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب»، و«الإكليل في استنباط التنزيل»، و«تكملة تفسير الشيخ جلال الدين المحلي»، و«التحبير في علوم التفسير»، و«حاشية على تفسير البيضاوي»، و«تناسق الدرر في تناسب السور»، و«مراصد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع»، و«الألفية في مصطلح الحديث»، و«الألفية في النحو»، و«الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع»، و«شرح الكوكب الساطع»، و«الأشباه والنظائر في فروع الشافعية»، و«الأشباه والنظائر في العربية»، و«تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، و«جمع الجوامع في العربية»، و«الجامع الصغير»، و«الحاوي للفتاوي»، و«حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة»، و«طبقات المفسرين»، و«بغية الوعاة في طبقات النحاة»، و«تاريخ الخلفاء»، و«لب اللباب في تحرير الأنساب»، وغيرها الكثير والكثير من المصنفات، وقد سردها السيوطي في ترجمته لنفسه في «حسن

المحاضرة».

وهكذا بذل الجلال السيوطي حياته في العلم والتعليم والتدريس والفتيا والتصنيف، إلى أن اخترمته المنية بالقاهرة في تاسع عشر جمادى الأولى سنة (٩١١هـ) وله من العمر إحدى وستون سنة، وقد خلف تركة ضخمة جداً من المصنفات في سائر العلوم، والتي نفع الله بها القرون التي جاءت بعده، فرحمه الله رحمةً واسعة، وأسكنه فسيح جنته.

وَقَفِيَّتُهَا الْإِمِينُ غَازِي يُفَكِّرُ بِمِثْلِي
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE



التعريف بمنظومة الكوكب الساطع

منظومة «الكوكب الساطع» هي نظمٌ لكتاب «جمع الجوامع» لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، وإذا عَرَفْنَا مكانة «جمع الجوامع» عرفنا قيمة نظمه «الكوكب الساطع». فكتاب «جمع الجوامع» كتاب مختصر جامع لمسائل أصول الفقه، ومن أجمع المختصرات وأشملها لمسائل الأصول؛ فقد استمدَّ ابن السبكي مادَّته من أكثر من مائة مصنف، وجمع فيه ما تفرَّق في هذه المصنفات، وجعل فيه عُصارة فكره وزُبدة ما أودعه في شرحه لـ «منهاج البيضاوي» و«مختصر ابن الحاجب»، فيقول في مقدمته: «نحمدك اللهم على نعم يؤذُن الحمد بازديادها، ونصلِّي على نبيك محمدٍ هادي الأمة لرشادها، وعلى آله وصحبه ما قامت الطُّروس والسطور لعيون الألفاظ مقام بياضها وسوادها، ونضرع إليك في منع الموانع عن إكمال «جمع الجوامع» الآتي من فنِّ الأصول بالقواعد القواطع، البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجِدِّ والتَّشْمِير، الوارد من زُهاء مائة مصنفٍ منهالاً يُروي ويَمِير، المحيط بزُبدة ما في شرحيَّ على «المختصر» و«المنهاج» مع مزيد كثير. فكان هذا الكتاب - بحقٍ - جامعاً للجوامع في أصول الفقه، وحثٌّ في خاتمته الطلاب على حفظه وأن «في كلِّ ذرَّةٍ ذرَّةٌ» من هذا الكتاب كما يقول،

فجاء السيوطي ونظم هذا الكتاب في «الكوكب الساطع» على بحر الرجز، فوقع
النظم في (١٤٨٠) بيتاً، وذكر في خاتمتها أنه لا يمكن لأحد أن ينظم «جمع
الجوامع» في أقل من هذا العدد من الأبيات فيقول:

بِحَيْثُ أَنِّي جَازِمٌ بِأَنَّ لَا يُمَكِّنُ الْإِخْتِصَارُ مِنْهَا أَصْلًا
وَلَوْ يَرُومُ أَحَدٌ دُنْيَاهَا أَتَى بِهَا أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفَيْهَا



وَقَفِيَّةُ الْأَمِينِ غَازِيِ الْفِكْرِ الْقَزْوِينِي
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE



اسم النظم ونسبته إلى مؤلفه

أما اسم هذا النظم: فهو «الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع»، كما سمّاه بذلك مؤلفه فقال: **فَلْيَدْعُهَا قَارِئُهَا وَالسَّامِعُ بِ«كُوكِبٍ» وَلَوْ يُزَادُ «السَّاطِعُ»** **وَأما نسبته إلى مؤلفه،** فهي ثابتة بلا شك، وقد عدّه المؤلف في ضمن مصنّفاته حين ترجم لنفسه في «حسن المحاضرة».

منهج النظم

وأما منهج الناظم في هذه المنظومة فقد أبان معالمه في مقدمة نظمه؛ حيث

يقول:

وَهَذِهِ أَرْجُوزَةٌ مُحَرَّرَةٌ أَبْيَاتُهَا مِثْلُ النُّجُومِ مُزْهِرَةٌ
 ضَمَّتْهَا «جَمْعَ الْجَوَامِعِ» الَّذِي حَوَى أَصُولَ الْفِقْهِ وَالدِّينِ الشَّدِيدِ
 إِذْ لَمْ أَجِدْ قَبْلِي مَنْ أَبْدَاهُ نَظْمًا وَلَا بَعِثَهُ حَلَاءَهُ
 وَلَمْ يَكُنْ مَنْ قَبْلَهُ قَدْ أَلْفَا كَمِثْلِهِ وَلَا الَّذِي بَعْدُ اقْتَفَى

وَرُبَّمَا غَيَّرْتُ أَوْ أَزِيدُ مَا كَانَ مَنقُوضًا وَمَا يُفِيدُ

فقد أوضح الناظم هنا أنه جعل «جمع الجوامع» أصلاً لهذا النظم. ولكنه لم يلتزم بما في «الجمع» التزاماً تاماً، بل إنه يتصرّف على عبارة جمع الجوامع، فيغيّر من عباراته ما لم يرتض القول أو الترجيح فيها، وأيضاً زاد في هذا النظم زياداتٍ ليست موجودة في «جمع الجوامع»، وإنما هي من زيادات الناظم.

مميزات منظومة الكوكب الساطع

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QURANIC THOUGHT
Est. 2012 CE



توجد عددٌ من المنظومات في علم أصول الفقه، إلا أن الكوكب الساطع له عدد من المميّزات التي ترجّحه على غيره، وترشّحه من بين المنظومات الأخرى لرائم الحفظ، فمن أهم مميزات هذه المنظومة:

- سلاسة نظم هذه المنظومة وعدوبة ألفاظها؛ مما يجعلها سهلة الحفظ لمريد حفظها، والسيوطي **رَحِمَهُ اللهُ** معروفٌ بأنظمة بسلاستها وسهولتها، وهناك منظومات أخرى في الأصول فيها تعقيد وصعوبة في الحفظ، ولا تجري بسلاسة على اللسان كـ«الكوكب الساطع».

- إنها أشمل منظومات أصول الفقه وأكثر مسائل من غيرها؛ وذلك لأنه جعل «جمع الجوامع» أصلاً لنظمه، و«جمع الجوامع» هو بالمشابهة التي ذكرتها آنفاً.

- إن هذه المنظومة قد خُدمت بالشروح أكثر من غيرها من المنظومات، بل إن بعض منظومات الأصول لا يُعرف لها شرح مطبوع، وسيأتي تعداد شروح

هذه المنظومة. وهذه ميزة مهمة لمن أراد حفظ ودراسة هذه المنظومة، فوفرة الشروح تعينه جداً على دراستها على أكمل وجه.

شروح المنظومة

- «شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع»، للناظم جلال الدين السيوطي.
- «البلوغ النافع على أصول الكوكب الساطع»، لجبريل بن عمر الفلاني، وهو شرح مخطوط.
- «شرح الكوكب الساطع»، لمحمد سالم بن آلم الشنقيطي، وهو شرح مخطوط أيضاً.
- «سُلم المُطالع لذِك الكوكب الساطع»، لمحمد الحسن بن الخديم الشنقيطي.
- «الجلس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع»، لمحمد بن علي ابن آدم الأثيوبي.

وصف النسخ الخطية المعتمدة

قابلت هذه المنظومة على مخطوطتين للنظم مفردًا، وعلى مخطوط للشرح

مع النظم، وبيانات هذه المخطوطات فيما يلي:

النسخة الأولى: نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية،

برقم (٠٢١٢٢).

وتقع في (٧٦) ورقة، وقد كتبت هذه النسخة بالخط المغربي الجميل،

وتتميز بجودة ضبطها وإتقانها، وهي مضبوطة بالشكل بكاملها، وليس عليها

اسم الناسخ، ولا تاريخ الناسخ، لكن يعود تاريخ هذه النسخة للقرن ١٣ هـ تقريبًا.

ورمزت لهذه النسخة في الحاشية بالحرف «غ».

النسخة الثانية: نسخة موجودة بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية برقم (٣٣١١) وتقع في (٤٠) ورقة، وهي مكتوبة بخط النسخ،

وكتبت بخط النسخ/ محمد العطار، وتاريخ نسخها هو (١٣٢٦ هـ)، وهي نسخة

جيدة وواضحة، وعليها تعليقات كثيرة على الطرّة، وكذلك عليها مقابلات على

نسخ أخرى وتصويبات.

ورمزت لها في الحاشية بالحرف «ع».

النسخة الثالثة: شرح مخطوط للنظم، ولم يطبع، وهو موجود في مركز

الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، برقم (٠٠٤٨٦)، واسمه «البلوغ

النافع على أصول الكوكب الساطع» لمؤلفه: جبريل بن عمر الفلاني، ويقع في

(٢٠٠) ورقة، وتاريخ النسخ (١٢٦٥هـ)، وهو مكتوب بالخط المغربي، وميزة هذا الشرح أنه مكتوب بطريقة مزج الشرح بالنظم، فيقف عند بعض الكلمات المشكلة في النظم فيضبطها، ويوجه إعرابها، وقد أفادني كثيرًا في ضبط بعض المواطن المشكلة في النظم، مما جعلني أعتده في المقابلة.



وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE



عملي في هذه المنظومة

- قابلت النظم على المخطوطتين، بالإضافة إلى شرح «البلوغ النافع» المخطوط، و«شرح سلم المطالع» لمحمد الحسن بن الخديم؛ حيث أفدت من هذين الشرحين في ضبط الكلمات وحلّ الإشكالات وتوجيه إعراب الآيات، وأضفتُ إليها تصويبات الشيخ محمد سالم بن عدود **رَحْمَةُ اللَّهِ**؛ فقد قرئت عليه هذه المنظومة قراءةً تصحيح و ضبط في المدينة المنورة حين قدِمَ إليها في حج (١٤٢٨هـ)، وقرأها عليه الشيخ: أحمد بن علي الحذيفي - وفقه الله - وأثبت تصويبات الشيخ بهامشها، وأجازها الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** فيها، وقد أعطاني الشيخ أحمد الحذيفي نسخةً من هذه التصويبات، وأجازني - جزاه الله خيرًا - فيها مناولَةً، فاعتمدتُ هذه التصويبات الذي ذكرها الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وأشارت إليها في الحاشية بـ«رواية ابن عدود»، وأثبتُ فروقات النسخ في الهامش.

- ضبطتُ متن «الكوكب الساطع» بالشكل حرفاً حرفاً، ورجعتُ لشروحه التي تبين الضبط الصحيح للكلمات، وراجعتُ ضبطه غير مرة للتأكد من سلامته. - رَقَمْتُ أبيات النظم كلّها؛ ليسهل على مريد الحفظ تقسيم الآيات التي يروم حفظها في كل يوم، ويسهل عليه تجزئة وِرْدَه.

- رغبتُ أن يخرج هذا النظم في صورةٍ تسرُّ الناظر، وتشرحُ خاطر، فاستخدمتُ الألوان في تمييز بعض الأمور في النظم وتساعد على فهمه، وذلك كما يلي:

اللون الأحمر: ميّزْتُ به زيادات الناظم على «جمع الجوامع»، فقد ذكر في مقدمة نظمه أنه رُبّما زاد على «جمع الجوامع» ما ناقصه، وقد نصّ السيوطي في شرحه على المنظومة على بعض الزيادات، وبعضها استخراجها بمقارنة النظم بأصله.

«اللون الأزرق: ميّزْتُ به عدة أمور:

أحدها: كتب النظم وتبويباته.

والآخر: المسائل ذات تفرّيعات أو تقاسيم.

والثالث: أسماء الكتب التي يوردها الناظم.

اللون الأخضر: ميّزْتُ به أمرين:

أحدهما: نصوص الوحيين التي يذكرها الناظم في نظمه.

والآخر: التفرّيعات أو التقاسيم.

ولأبين ذلك بالمثل:

وقال أيضًا:

٥٩٣- **الَلْفُظُّ ذُو التَّرْكِيبِ: إِمَّا مُهْمَلٌ.** وَلَيْسَ مَوْضُوعًا. وَقَوْمٌ أَبْطَلُوا-

٥٩٤- **وُجُودُهُ أَيضًا، وَمِنْهُمْ الإِمَامُ وَالتَّاجُ.** أَوْ **مُسْتَعْمَلٌ،** وَهُوَ الكَلَامُ.

ففي هذين البيتين يذكر الناظم أن اللفظ المركب ينقسم إلى قسمين: مهمل،

ومستعمل.

فميّزْتُ المسألة الأساسية باللون الأزرق، وميزت التفرّيعات والتقسيم التي

تندرج تحتها باللون الأخضر.

وقال أيضًا:

٤٩٥- كَمَا فِي «الْأَحْكَامِ» وَفِي «الْمُخْتَصَرِ»: لِظَنِّهِ مُرَادِفَ الْمُنْكَرِ.
فَمِيزَتْ أَسْمَاءَ الْكُتُبِ الَّتِي ذَكَرَهَا بِاللُّونِ الْأَزْرَقِ، وَهِيَ كِتَابُ الْإِحْكَامِ
لِلْأَمْدِيِّ، وَالْمُخْتَصَرِ لِابْنِ الْحَاجِبِ.

وقال أيضًا:

٥١٩- وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَوْ يَعْفُوا﴾ ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ مُبْتَدَأٌ أَوْ عَطْفٌ
٥٢٠- وَنَحْوِ «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ...» الْحَدِيثِ أَيْ: إِضْمَارُهُ.
فَمِيزَتْ نِصُوصَ الْوَحْيَيْنِ بِاللُّونِ الْأَخْضَرِ.

استعملتُ علامات الترقيم بقصد التسهيل على من يريد حفظ هذا النظم وفهمه، وذلك بيان بداية المسألة الأصولية ونهايتها، والمسألة التي تتفرع عنها، والبيت الذي يتصل بالبيت الذي قبله في المعنى، وهكذا، وبيان ذلك كما يلي:
النقطة (.) : تدلُّ على انتهاء المسألة الأصولية، والبدء بمسألة جديدة.
الفاصلة (،) : تكون بين الأقوال التي يسردها الناظم في المسألة.
الفاصلة المنقوطة (؛) : تعني أن المسألة التي بعدها متفرعة عما قبلها، أو تعليل لما قبلها.

الشرطة (-) في نهاية البيت: تعني أن نهاية البيت متصلة بما بعده ليتم معناه.
ومثال ذلك:

٧٥- الْأَمْرُ مِنْ أَشْيَاءِ بَفْرَدٍ عِنْدَنَا: يُوجِبُ مِنْهَا وَاحِدًا مَا عَيْنًا،
٧٦- وَقِيلَ: كُلاً؛ وَبِوَاحِدٍ حَصَلَ، وَقِيلَ: بَلْ مُعَيَّنًا؛ فَإِنْ فَعَلَ-
٧٧- خِلَافَهُ أَسْقَطَهُ، وَقِيلَ: مَا يَخْتَارُهُ مُكَلَّفٌ. فَإِنْ سَمَا-

٧٨- لِفِعْلِهَا فَوَاجِبٌ أَعْلَاهَا أَوْ تَرْكِيهَا عُوقِبَ فِي أَدْنَاهَا.
فهذه مسألة الواجب المخير، ذكر الناظم الأقوال فيها، فالفاصلة (،) وضعها بين كل قول وآخر.

والفاصلة المنقوطة (؛) في قوله: «وَقِيلَ: كَلًّا؛ وَبِوَاحِدٍ حَصَلٌ»، تعني أن ما بعدها متفرّعٌ عمّا قبلها، وليس قولاً مستقلاً، أي: قيل: إن المطلوب فعله في الواجب المخير كلّ الأمور المخير بينها، ولكن بناءً على هذا القول: لو أتى المكلف بواحد من هذه الأمور حصل المطلوب وأجزأ.
والشرطة (-) في البيتين الثالث والرابع في المثال تعني أن هذا البيت متصل بما بعده ومرتبطة به ليتّم المعنى: «فَإِنْ فَعَلَ خِلَافَهُ أَسْقَطَهُ»، و«فَإِنْ سَمَا لِفِعْلِهَا فَوَاجِبٌ أَعْلَاهَا» أي: فإن سمت نفسه - من السمو - إلى فعل جميع أفراد الواجب المخير... إلخ.

والنقطة (.) تدل على انتهاء مسألة والبدء بمسألة أخرى، فحين انتهى من مسألة: ما المطلوب في الواجب المخير؟ أهو معين أم مبهم؟ انتقل إلى مسألة أخرى وهي: ما الحكم فيما لو فعل المكلف كل أفراد الواجب المخير؟
«- السكون الذي يكون في آخر شطور بعض الأبيات، ويكون لونه مغايراً للون البيت - كأن يكون البيت مكتوباً باللون الأسود والسكون بالأحمر أو بالعكس -: يعني أن آخر هذه الكلمة مشدّد في الأصل، ولكنه خُفّف لضرورة الوزن، مثاله:

١٢١- فِي وَاجِبِ التَّرْتِيبِ وَالتَّخْيِيرِ عَنِ: تَحْرِيمِ جَمْعٍ، وَإِبَاحَةِ، وَسَنْ
فكلمة «عن» في آخر الشطر الأول أصلها: «عَنْ» وهي فعل بمعنى عَرَضَ،

وليس هي حرف الجر «عَنْ»؛ ولذا وُضع السكون باللون الأحمر؛ حتى لا يتوهم أن هذه الكلمة هي حرف الجر «عَنْ»، وكذلك الكلمة التي في آخر الشطر الآخر «سن» أصلها: «سَنُّ» من السنة، وهلمَّ جرًّا».

وهذه الطريقة - في تمييز النظم بالألوان وبعلامات الترقيم بقصد تيسير فهمه - إنما صنعناها بعد جهدٍ كبير في مراجعة شروح هذه المنظومة المتوفرة لديّ؛ لفهم مراد الناظم، وعلى إثر ذلك أضعُ علامة الترقيم المناسبة واللون المناسب.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَقَفَّيْنَا لِأَمِيرِ غَازِيٍّ لِفِكْرِ الْقُرْآنِيِّ
A 1377
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE



نماذج من صور النسخ الخطية المعتمدة

هم
نور
مه
بي
ب

لله حمد لا يزال سرمد
ثم على نبيه وحببه
وهذه أهوارة محرره
ضمنها جميع الجوامع الذي
اذ لم يجد قبلي من ابداه
ولم يكن من قبله لك القفا
وربما غيرت الازيد
ليدعها قالها والسامع
والله في كل الامور راجي
يحمي هذا الفن في مقدمه
ادلة الفقه الاصول مجمله
وهي استفاد والمستفيد
والفقه علم حكم شرعي عملي
ثم خطاب الله بالاشاء العقلية
ليس لغير الله حكم ابد
انما هو صف الكمال والنفوس الطبع
لا العقل مثل المنعم
والجميع خالف المعتزلة
فالخط لوابه او وقف
وضوءه امتناع ان يكلف
في مكة فذهب الاستماع

ليؤذن بازدياد من ابد
صلاته وآله وصحبه
اياها مثل نجوم مزهره
حوى اصول الفقه والاشياء
نظير ولا بعدد حلاله
مكلفه الذي بعد اتفقا
ما كان مفعولا وما يفيد
بلكوب ولو زاد السامع
واما يوب قاله النبي
وبعد هذا سبعة كتب محكمة
وقيل معرفة ما يدل له
وعارقها الرصوي الهندي
مكتسب من طرفي لم يحل
بفعل من كلف حكم فالاحق
والحسن والقبح اذا اقتصد
وضده عقلي والاشرف
حكم وقيل الشرع لاحكم هي
وحكمو العقل فان لم يقض له
عني ذين تحبير لديهم خلف
ذوغفلة وملها واختلعا
جوازها وقد رآه اخره

والامر بالهدوم والنهي عن اعتق
ان اقتضى الخطان فبلا ملتزم
نوكا تحريم والاو لا
فرض الاولى واذا ما خيرا
اوسيا او ما فاشرطا بدا
والفرض والواجب وتواف
والنهي والسنه والتعويض
والخالف لعقلى والشرع لا
والجزم بالتمام بشرطها
السبب الذي اضيف اليه
والماضي الوصي والوجود والظاهر
الحكم مع بقا حكمة السبب
وصحة العقد او التعبد
وقيل في الخبر اسقاط القضاء
بصحة العقد اعتمادا على
بالفعل في اسقاط ان تعبد
ولم يكن في العقد بل ما طلبا
قالها الفساد والبرهان
ثم الاداء فعل بعض ما دخل
فعل كل او فحصى ما مضى
وفعله وقت الاداء ثانيا
والوقت ما قدره الله في شرع
وحكمنا الشرع ان تغيرا
مع قيام سبب الاصلية تتم

اي تقبوا والله بالي الفرق
فواجب الاذنه او جزم
نهي بعض فانه او يقبل
اباحه وحدها قد تورا
فالوضع او ذميمة او فاسدا
ومال نعمان الى الخالف
والسبب بعضا قد نوقا
لازمة وقال نعمان لبي
اذ لم يقع من احد تطوعا
لعلقه من جهة التعبد له
منضبطا عن طريق ما يقاير
والشرط بان حيث حكم وجب
وفاق ذى الوهين شرع احمد
والخالف لعقلى على القول الرضي
والذين الاجزاء اى الكفاية
وقيل اسقاط القضاء ابد
يخصه وقيل بالذم وجبا
والفرق لفظا قد رآه نعمان
قبل الخروج وقت وقيل كل
وقت له مستد ركا به القضا
اعادة لخلل او خاليا
من الزمان ضيفا او اتسع
الى سهولة لا مر عذرا
برخصة كالمستسقم

هذا هو المتن في نسخة اخرى
والمراد بالهدوم الهدم والهدم الهدم
والنهي عن الاعتق النهي عن الاعتقاد
ان اقتضى الخطان فبلا ملتزم
نوكا تحريم والاو لا

هذا هو المتن في نسخة اخرى
ولم يكن من قبله لك القفا
وربما غيرت الازيد
ليدعها قالها والسامع
والله في كل الامور راجي
يحمي هذا الفن في مقدمه
ادلة الفقه الاصول مجمله
وهي استفاد والمستفيد
والفقه علم حكم شرعي عملي
ثم خطاب الله بالاشاء العقلية
ليس لغير الله حكم ابد
انما هو صف الكمال والنفوس الطبع
لا العقل مثل المنعم
والجميع خالف المعتزلة
فالخط لوابه او وقف
وضوءه امتناع ان يكلف
في مكة فذهب الاستماع

هذا هو المتن في نسخة اخرى
والمراد بالهدوم الهدم والهدم الهدم
والنهي عن الاعتق النهي عن الاعتقاد
ان اقتضى الخطان فبلا ملتزم
نوكا تحريم والاو لا

لجمع الفة الراجح وصل الهمزة بكسر وواله

لله من لا يسز التمهيدا فيوزن بان في افعالها
تتم على يمينه وحسنه صلواته والبر عليه

وهذه ان خرت فخر راف اينا تها مثل الضمير فزهرة

ضممتها جمع الجوامع البده فنور اهل العفو والبر الخ

ادنا اجه قبله من ايداه فكلما لا يجره اذ حلالا

ولم يجره فبنه فدا القبا بشبهه ولا البده في حرافها

وزقا غيرنا اوان ريد فانا منصرفا وما في عينه

بليده عما في رها والتمتع بخرى ولو يزل التناضع

والله به كمال مور ان يفي وما يتوب قبل اليه الخ

فيتم هذا التتمه ومفادته وعجزها سبقته ثم فخذته والمقبل منها

ادلة العفة الاضرب التتمه وفيما تعرفه ما اذ الاله

ولم تستبداه والتسبيح ومارقة بها الاضرب العينه

والعفة على حكمه ثم في عمل فكيفها من لم يات بمثل

تتم خطا باله والاشا التتمه يعجز عن كماله في الاقن

ليس لغير الله حكمه ابدا والحسن والفتح اذ انا فبدا

وصف المبالو فيعوز المبيع وصدقه عظيم والاشترعى

بالشع اذ الجف اشرا والفتح فتح وقبل الشرح لا حكمه في

بجميع حاله ان يجتهد وحكمه العفو اذ انتم له

والتمخ اذ اذ احده اوزوف عن تيمم الخيم لذهبه خلفه

والفرض والواجب لا يوزان وما ليجاز الى الثماله




كالقزويني والفخر والشافعي والبيهقي ومعه المنجلى
 والنجم والتائب والرازي والضروري والرازي
 وفوقه في امره غير العلو والاحتجاج في ابتداء العلو
 والدار والعمود فيه وشبهه والبيهقي والرحبي وغيره وشبهه
 والكبر والهيبة والقدرة قولوا والكبر والحياء
 والاحتجاج في مسود الخبي وهذا الرجل والتمس
 ورفعة وحجج والفسر والصبر مع هدايته والرشق
 وتذكر الحلال والتمكيد وبله في القلب والسياسة
 ورفعة وعزله والشكر في ذكر النعمه والجنس
 وكل امر واقع بساكنه سبحانه خال كعب عمرك

فلما وجد فطره للكعب لا ابداعه تطلع بالذم على
 خالوا لا يكتب ما يضع وعبد لا يكتب لا مبدع
 في عام سبعة وسبعين الخ بعرفه الملائكة للجنزة
 ارجوز في رتبة اهلها انه لا يكتب فيها السند
 حزن من الاخير والتفوي ما لا يرد عنه في الجمع الوحي
 خلق من التعريف والتعظيم والاحسن والتطور والتكبير
 به العيون على ما يفيد واربع الهمم في حسنة
 بحيث انه جاز في بيان له في كل ما اختار منها اصلا
 ولو في يوم اهدا في شبيهها انما هذا الكثير من خفيها
 باجزالة في شبيهها مثلها فتراثها من ابداء الفلذ
 نظيفا على شبيهها مكارم الخلق جده وشبهه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَقَفِيَّتُهُ الْأَمِيرُ غَازِيُّ بْنُ الْفَكَرِ الْقَزْوَلِيُّ
A. 1377
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE



نظم الكوكب الساطع محققاً



- ١- لِّلَّهِ حَمْدٌ لَا يَزَالُ سَرْمَدًا يُؤَدِّنُ بِإِزْدِيَادٍ مِّنْ أَبَدًا
- ٢- ثُمَّ عَلَيَّ نَبِيٌّ وَحِبٌّ صَالِتُهُ، وَاللَّهُ وَصَحْبِهِ
- ٣- وَهَذِهِ أَرْجُوهُ مُحَرَّرَهُ أَبْيَانُهَا مِثْلُ النُّجُومِ مُزْهَرَهُ
- ٤- ضَمَّنْتُهَا «جَمْعَ الْجَوَامِعِ» الَّذِي حَوَى أَصُولَ الْفِقْهِ وَالدِّينِ الشَّدِيدِ
- ٥- إِذْ لَمْ أَجِدْ قَبْلِي مَنِ أَبْدَاهُ نَظْمًا وَلَا بَعَثَهُ حَلَّاهُ
- ٦- وَلَمْ يَكُنْ مَن قَبْلَهُ قَدْ أَلْفَا كَمِثْلِهِ وَلَا الَّذِي بَعْدُ افْتَقَى
- ٧- وَرَبِّمَا غَيَّرْتُ أَوْ أَزِيدُ مَا كَانَ مَنقُوضًا وَمَا يُفِيدُ
- ٨- فَلْيَدْعُهَا قَارِئُهَا وَالسَّامِعُ بِ«كَوْكَبٍ» وَلَوْ يُزَادُ «السَّاطِعُ»
- ٩- وَاللَّهُ فِي كُلِّ أُمُورِي ^(١) أَرْتَجِي وَمَا يَنْوِبُ فَإِلَيْهِ أَلْتَجِي
- ١٠- يُحْصِرُ هَذَا النَّظْمُ ^(٢) فِي: مُقَدِّمَهُ وَبَعْدَهَا سَبْعَةٌ كُتِبَ مُحْكَمَةً



(١) فِي (ع): (الْأُمُورِ).

(٢) فِي (ع): (الْفَنُّ).

المقدمة

- ١١- أدلّة الفقه الأُصول مُجمَله - وقيل: مَعْرِفَه مَا يَدُلُّ لَهُ -
 ١٢- وَطُرُقِ اسْتِفَادَةٍ وَالْمُسْتَفِيدِ. وَعَارِفٌ بِهَا الْأُصُولِي الْعَيْدِ.
 ١٣- وَالْفِقْهَةُ: عِلْمٌ حُكْمِ شَرْعِ عَمَلِي مُكْتَسَبٌ مِنْ طُرُقٍ لَمْ تُجْمَلِ.
 ١٤- ثُمَّ خِطَابُ اللَّهِ بِالْإِنْشَاءِ اعْتَلَقَ بِفِعْلِ مَنْ كَلَّفَ حُكْمًا. فَالْأَحَقُّ -
 ١٥- لَيْسَ لِغَيْرِ اللَّهِ حُكْمٌ أَبَدًا. وَالْحُسْنُ وَالقُبْحُ إِذَا مَا قُصِدَا -
 ١٦- وَصَفُ الْكَمَالِ أَوْ نُفُورِ الطَّعِ وَضِدُّهُ عَقْلِي، وَإِلَّا شَرْعِي.
 ١٧- بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ شُكْرُ الْمُنْعَمِ وَحَتْمٌ. وَقَبْلَ الشَّرْعِ لَا حُكْمَ نُمِي.
 ١٨- وَفِي الْجَمِيعِ خَالَفَ الْمُعْتَزِلَةَ وَحَكَمُوا الْعَقْلَ فَإِنْ لَمْ يَقْضِ لَهُ -
 ١٩- فَالْحَظْرُ، أَوْ إِبَاحَةٌ، أَوْ وَقْفٌ عَنِ ذَيْنِ تَحْيِيرًا لَدَيْهِمْ خُلْفٌ.
 ٢٠- وَصُوبٌ امْتِنَاعٌ أَنْ يُكَلَّفَا ذُو غَفْلَةٍ وَمُلْجَأٌ، وَاخْتِلَافًا -
 ٢١- فِي مُكْرَهٍ؛ فَمَذْهَبُ الْأَشَاعِرَةِ: جَوَازُهُ، وَقَدْ رَأَاهُ آخِرَةٌ.
 ٢٢- وَالْأَمْرُ بِالْمَعْدُومِ - وَالنَّهْيُ - اعْتَلَقَ أَي: مَعْنَوِيًّا، وَأَبَى بَاقِي الْفِرْقِ (١).

(١) هذه من المسائل الكلامية التي أدخلت في علم الأصول، وهي مبنية على أصل الكلامية والأشاعرة في القول بالكلام النفسي لله تعالى وأنه كلام قديم قائم بذاته أزلاً وأبداً، ولا يتعلّق بمشيئته، وهذا الاعتقاد مخالف لاعتقاد سلف هذه الأمة من إثبات كلام الله القائم بذاته، وأنه =

- ٢٣- **إِنْ افْتَضَى الْخِطَابُ** فِعْلًا مُتَنَزِمٌ **فَوَاجِبٌ**، أَوْ لَا **فَنَدْبٌ**، أَوْ جَزَمَ-
 ٢٤- **تَرْكًا فَتَحْرِيمٌ**، وَإِلَّا وَوَرَدَ نَهْيٌ بِهِ خُصَّ **فَكُرْهٌ**، أَوْ فُقِدَ-
 ٢٥- **فَضْدُ الْأَوْلَى**، وَإِذَا مَا خَيْرًا **إِبَاحَةٌ**، وَحَدُّهَا قَدْ قَرَّرَا.
 ٢٦- أَوْ سَبَبًا أَوْ مَانِعًا شَرْطًا بَدَا **فَالْوَضْعُ** أَوْ ذَا صِحَّةٍ أَوْ فَاسِدًا (١).
 ٢٧- **وَالْفَرَضُ وَالْوَاجِبُ** ذُو تَرَادُفٍ وَمَالَ نِعْمَانُ إِلَى التَّخَالُفِ.
 ٢٨- **وَالنَّدْبُ وَالسُّنَّةُ** وَالتَّطَوُّعُ **وَالْمُسْتَحَبُّ** بَعْضُنَا قَدْ نَوَّعُوا،
 ٢٩- **وَالْحُلْفُ لَفْظِيٌّ** **وَبِالشَّرْوعِ** لَا نُلْزِمُهُ، وَقَالَ نِعْمَانُ: بَلَى،
 ٣٠- **وَالْحَجَّ** أَلْزَمَ بِالتَّمَامِ الشَّرْعَا؛ **إِذْ لَمْ يَقَعْ مِنْ أَحَدٍ تَطَوُّعًا**.
 ٣١- **وَالسَّبَبُ**: الَّذِي أُضِيفَ الْحُكْمُ لَهُ لِعَلْقَةٍ مِنْ جِهَةِ التَّعْرِيفِ لَهُ (٢).
 ٣٢- **وَالْمَانِعُ**: الوَصْفُ الوُجُودِي الظَّاهِرُ مُنْضَبَطًا عَرَفَ مَا يُغَايِرُ-
 ٣٣- **الْحُكْمُ** مَعَ بَقَاءِ حِكْمَةِ السَّبَبِ. **وَالشَّرْطُ** يَأْتِي حَيْثُ حُكْمُهُ وَجَبَ.
 ٣٤- **وَصِحَّةُ الْعَقْدِ أَوْ التَّعَبُّدِ**: **وَفَاقُ** ذِي الوُجْهِينِ شَرَعَ أَحْمَدُ،

= متعلق بمشيئته فيتكلم إذا شاء. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢/١٦٢) وما بعدها، والمسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه للعروسي (١٠٠).

(١) الأبيات من (٢٠) إلى (٢٦) ساقطة من (غ).

(٢) يعني: أن السبب هو مجرد معرف للحكم وعلامة عليه، وليس مؤثرًا فيه، وهو مبني على أصل بعض المتكلمين من الأشاعرة ومن وافقهم الذين يقولون بنفي الحكمة والتعليل في أفعال الله ونفي تأثير الأسباب في مسبباتها، ويقولون: يحصل الحكم عند وجود السبب، لا به!، والذي عليه سلف هذه الأمة وأهل السنة والجماعة: إثبات الحكمة والتعليل في أفعال الله وأحكامه، وأن الأسباب لها تأثير في مسبباتها بجعل الله لها مؤثرة. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/١١٢، ٨/٣٧٧).

- ٣٥- وَقِيلَ فِي الْأَخِيرِ: إِسْقَاطُ الْقَضَا، وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ الرَّضَا.
- ٣٦- بِصِحَّةِ الْعَقْدِ اعْتِقَابُ الْغَايَةِ، وَالذِّينِ الْأَجْزَاءُ؛ أَي: الْكِفَايَةِ-
- ٣٧- بِالْفِعْلِ فِي إِسْقَاطِ أَنْ تُعْبَدَا، وَقِيلَ: إِسْقَاطُ الْقَضَا أَبَدًا.
- ٣٨- وَلَمْ يَكُنْ فِي الْعَقْدِ بَلْ مَا طَلَبَا يَخُصُّهُ، وَقِيلَ: بِاللَّذْ وَجَبَا.
- ٣٩- قَابَلَهَا الْفَسَادُ وَالْبُطْلَانُ، وَالْفَرْقُ لَفْظًا قَدْ رَأَى النُّعْمَانُ^(١).
- ٤٠- ثُمَّ الْأَدَاءُ: فِعْلٌ بَعْضُ مَا دَخَلَ - قَبْلَ الْخُرُوجِ - وَقْتُهُ، وَقِيلَ: كُلُّ
- ٤١- وَفِعْلٌ كُلٌّ - أَوْ فَبَعْضٍ - مَا مَضَى وَقْتُ لَهُ مُسْتَدْرِكًا بِهِ الْقَضَا.
- ٤٢- وَفَعْلُهُ وَقْتُتِ الْأَدَاءِ ثَانِيًا إِعْلَادُهُ لِخَلَلٍ أَوْ خَالِيَا.
- ٤٣- وَالْوَقْتُ: مَا قَدَرَهُ الَّذِي شَرَعُ مِنَ الزَّمَانِ ضَيْقًا أَوْ اتَّسَعُ
- ٤٤- وَحُكْمُنَا الشَّرْعِيُّ إِنْ تَغَيَّرَا إِلَى سُهُولَةٍ لِأَمْرٍ عَذْرًا-
- ٤٥- مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الْأَصْلِيِّ سَمٌ بِرُخْصَةٍ، كَأَكْلِ مَيْتٍ، وَالسَّلْمُ،
- ٤٦- وَقَبْلَ وَقْتُتِ الزَّكَاةِ أَدَى، وَالْقَصْرِ، وَالْإِنْفِطَارِ إِذْ لَا جَهْدًا
- ٤٧- حَتَّمَا مُبَاحًا مُسْتَحَبًّا وَخِلَافٌ أَوْلَى. وَإِلَّا فَعَزِيمَةٌ تُضَافُ.
- ٤٨- قُلْتُ: وَقَدْ تُفَرَّنُ بِالْكَرَاهَةِ كَالْقَصْرِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ.
- ٤٩- ثُمَّ الدَّلِيلُ مَا صَحِيحُ النَّظَرِ فِيهِ مُوَصَّلٌ لِقَصْدِ خَبَرِي.
- ٥٠- وَاخْتَلَفُوا هَلْ عِلْمُهُ مُكْتَسَبٌ عَقِيْبُهُ؟ فَالْأَكْثَرُونَ صَوَّبُوا.
- ٥١- الْجَامِعُ الْمَانِعُ حَدُّ الْحَدِّ أَوْ ذُو انْعِكَاسٍ إِنْ تَشَأَ وَالطَّرْدُ.

(١) فِي (ع): (نُعْمَانُ).

- ٥٢- وَصَحَّحُوا أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْأَزْلِ يُسَمَّى خِطَابًا، وَمُتَوَعًّا حَصَلَ (١).
- ٥٣- وَالنَّظْرُ: الْفِكْرُ مُفِيدُ الْعِلْمِ وَالظَّنُّ. وَالْإِدْرَاكُ دُونَ حُكْمِ-
- ٥٤- تَصَوُّورٍ، وَمَعَهُ تَصَدِيقٌ جَلِيٌّ. جَازِمُهُ التَّغْيِيرُ إِنْ لَمْ يَقْبَلِ-
- ٥٥- عِلْمٌ، وَمَا يَقْبَلُهُ فَالِإِعْتِقَادُ، صَحِيحٌ أَنْ طَابَقَ، أَوْ لَا ذُو فَسَادٍ.
- ٥٦- وَغَيْرُهُ ظَنٌّْ لِرُجْحَانِ سَلَكٍ، وَضِدُّهُ الْوَهْمُ، وَمَا سَاوَى فَشَكٌّ.
- ٥٧- الْفَخْرُ: حُكْمُ الذَّهْنِ أَيْ: ذُو الْجَزْمِ لِمُوجِبِ طَابَقِ حَدِّ الْعِلْمِ.
- ٥٨- ثُمَّ ضَرُورِيًّا رَأَاهُ يَسْفِرُ، وَابْنُ الْجَوَيْنِيِّ: نَظْرِيٌّ عَسِرٌ.
- ٥٩- ثُمَّ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ يُطْلَقُونَ تَفَاوُتًا، وَرَدَّهُ الْمُحَقِّقُونَ.
- ٦٠- وَالْجَهْلُ: فَقَدْ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ، أَوْ تَصْوِيرُهُ مُخَالَفًا خَلْفَ حَكْوَا.
- ٦١- وَالسَّهْوُ: أَنْ يَذْهَلَ عَنِ مَعْلُومِهِ. وَفَارَقَ النَّسِيَانَ فِي عُمُومِهِ

مَسْأَلَةٌ

- ٦٢- الْحَسَنُ: الْمَادُّونُ لَوْ أُجْرُ نُفْيٍ، قِيلَ: وَفَعَلُ مَا سِوَى الْمُكَلَّفِ؛
- ٦٣- فَغَيْرٌ مِنْهُي (٢). وَالْقَبِيحُ: الْمَنْهِي وَلَوْ عُمُومًا كَقَسِيمِ الْكُرْهِ.
- ٦٤- وَعَدَّ ذَا وَاسِطَةً عَبْدُ الْمَلِكِ. وَفِي الْمُبَاحِ ذَا وَتَالِيهِ سُلَيْكٌ

(١) هاتان المسألتان الكلاميتان مبنيتان على اعتقاد الأشاعرة في القول بالكلام النفسي، وهي خلاف اعتقاد سلف هذه الأمة، وانظر التعليق على البيت رقم (٢٢).

(٢) تصويب ابن عدود: الأولى أن يقول: «فغير منه» بالتنوين وحذف الياء.

مَسْأَلَةٌ

- ٦٥- لَيْسَ مُبَاحُ التَّرْكِ حَتْمًا؛ وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ وَجُوبَ صَوْمٍ مَنْ عَذَرَ^(١) -
 ٦٦- مِنْ حَائِضٍ وَمُدْنِفٍ وَذِي مَغِيبٍ وَقِيلَ: ذَا دُونَهُمَا، وَابْنُ الْخَطِيبِ -
 ٦٧- قَالَ: عَلَيْهِ أَحَدُ الشَّهْرَيْنِ، وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ بِغَيْرِ مَيْنٍ.
 ٦٨- قُلْتُ: وَفِي هَذَا الَّذِي زَادَ عَلَيَّ مُطْلَقَ الْإِسْمِ لَيْسَ حَتْمًا دَخَلًا.
 ٦٩- وَاخْتَلَفُوا فِي النَّدْبِ هَلْ مَأْمُورٌ حَقِيقَةٌ؟ فَكُونُهُ الْمَشْهُورُ.
 ٧٠- وَلَيْسَ مَنْدُوبٌ وَكُرَّةٌ فِي الْأَصْحِ مُكَلَّفًا. وَلَا الْمُبَاحُ؛ فَرَجَحَ -
 ٧١- فِي حَدِّهِ الْإِزَامُ ذِي الْكُلْفَةِ، لَا طَلَبُهُ. وَالْمُرْتَضَى عِنْدَ الْمَلَا -
 ٧٢- أَنْ الْمُبَاحَ لَيْسَ جِنْسٌ مَا وَجَبَ. وَغَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ؛ إِذْ لَا طَلَبَ.
 ٧٣- وَأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ. وَأَنَّ نَسْخَ وَاجِبٍ يَسْتَدْعِي -
 ٧٤- بَقَا جَوَازِهِ؛ أَي: انْتِفَا الْحَرَجِ وَقِيلَ: فِي الْمُبَاحِ، وَالنَّدْبِ انْدَرَجَ

مَسْأَلَةٌ

- ٧٥- الْأَمْرُ مِنْ أَشْيَاءِ بَفَرْدٍ عِنْدَنَا: يُوجِبُ مِنْهَا وَاحِدًا مَا عَيْنًا،
 ٧٦- وَقِيلَ: كُلاً؛ وَبِوَاحِدٍ حَصَلَ، وَقِيلَ: بَلْ مُعَيَّنًا؛ فَإِنْ فَعَلَ -
 ٧٧- خِلَافَهُ أَسْقَطَهُ، وَقِيلَ: مَا يَخْتَارُهُ مُكَلَّفٌ. فَإِنْ سَمَا -
 ٧٨- لِفِعْلِهَا فَوَاجِبٌ أَعْلَاهَا أَوْ تَرَكَهَا عَوْقَبَ فِي أَدْنَاهَا.

(١) فِي (غ): (عَذَرَ)، وَفِي «المصباح»: «وعذّر الرجل وأعذر: صار ذا عيب وفساد».

٧٩- وَصَحَّحُوا تَحْرِيمَ وَاحِدٍ عَلَىٰ إِبْهَامِهِ، وَهِيَ عَلَىٰ مَا قَدْ خَلَا

مَسْأَلَةٌ

- ٨٠- فَرَضُ الْكِفَايَةِ: مُهِمٌّ يُقْصَدُ وَنَظَرٌ عَنِ فَاعِلٍ يُجَرَّدُ^(١).
 ٨١- وَزَعَمَ الْأُسْتَاذُ وَالْجُوَيْنِيُّ وَنَجَلُهُ: يَفْضُلُ فَرَضَ الْعَيْنِ.
 ٨٢- وَهُوَ عَلَى الْكُلِّ رَأَى الْجُمْهُورُ، وَالْقَوْلُ بِالْبَعْضِ هُوَ الْمَنْصُورُ؛
 ٨٣- فَقِيلَ: مُبْهَمٌ، وَقِيلَ: عَيْنًا، وَقِيلَ: مَنْ قَامَ بِهِ، وَوَهَّنَا.
 ٨٤- وَبِالشُّرُوعِ فِي الْأَصَحِّ يَلْزَمُ. وَمِثْلُهُ سَنَّتُهَا تَنْقَسِمُ

مَسْأَلَةٌ

- ٨٥- جَمِيعٌ وَقَتِ الظُّهْرِ قَالَ الْأَكْثَرُ: وَقَتُ آدَاءٍ؛ وَعَلَيْهِ الْأَظْهَرُ:-
 ٨٦- لَا يَحِبُّ الْعَزْمُ عَلَى الْمُؤَخَّرِ، وَقَدْ عَزِي وَجُوبُهُ لِلْأَكْثَرِ.
 ٨٧- وَقِيلَ: الْأَخِرُ، وَقِيلَ: الْأَوَّلُ، فَفِي سِوَاهُ قَاضٍ أَوْ مُعَجَّلٌ،
 ٨٨- وَقِيلَ: مَا بِهِ الْآدَاءُ اتَّصَلَا مِنْ وَقْتِهِ وَآخِرُ إِذَا خَلَا،
 ٨٩- وَقِيلَ: إِنْ قَدَّمَ فَرَضًا وَقَعَا إِنْ بَقِيَ التَّكْلِيفُ حَتَّى انْقَطَعَا.
 ٩٠- وَمَنْ يُؤَخَّرَ مَعَ ظَنِّ مَوْتِهِ يَعْصِرُ؛ فَإِنْ آدَاهُ قَبْلَ فَوْتِهِ
 ٩١- فَهُوَ آدَا، وَالْقَاضِيَانِ: بَلْ قَضَا. أَوْ مَعَ ظَنِّ أَنْ يَعْيشَ فَقَضَى-
 ٩٢- فَالْحَقُّ لَا عِضْيَانَ؛ مَا لَمْ يَكُنْ كَالْحَجِّ؛ فَلْيُسْنَدْ لِأَخْرِ السَّنِيِّ

(١) فِي (غ): (مَجْرَدٌ).

مَسْأَلَةٌ

- ٩٣- مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ مِنْ مَقْدُورِنَا إِلَّا بِهِ حَتْمٌ ^(١) زُكِنَ،
 ٩٤- وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ سَبَبٌ، وَقِيلَ: إِنْ شَرَطْنَا إِلَى الشَّرْعِ انْتَسَبَ.
 ٩٥- فَالتَّرْكَ لِلْحَرَامِ إِنْ تَعَدَّرَا إِلَّا بِتَرْكِ غَيْرِهِ حَتْمًا يُرَى؛
 ٩٦- فُحِرِّمَتْ مَنْكُوحَةٌ إِنْ تُلْبَسَ بِغَيْرِهَا، أَوْ بَتَّ عَيْنًا وَنَسِي

مَسْأَلَةٌ

- ٩٧- مُطْلَقُ الْأَمْرِ عِنْدَنَا لَا يَشْمَلُ كُرْهًا؛ فِيهِ الْوَقْتُ الصَّلَاةُ تَبْطُلُ.
 ٩٨- أَمَّا الَّذِي جِهَاتُهُ تَعَدَّدَا مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ اعْتَدَى:
 ٩٩- فَإِنَّهَا تَصِحُّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَلَا ثَوَابَ عِنْدَهُمْ فِي الْأَشْهَرِ،
 ١٠٠- وَقِيلَ: لَا تَصِحُّ لَكِنْ حَصَلَا سُقُوطُهُ ^(٢)، وَالْحَنْبَلِيُّ: لَا وَلَا.
 ١٠١- وَمَنْ مِنَ الْمَغْضُوبِ تَائِبًا خَرَجَ: آتٍ بِوَأَجِبٍ، وَقِيلَ: بِحَرَخٍ
 ١٠٢- وَقِيلَ: فِي عِضْيَانِهِ مُشْتَغِلٌ مَعَ انْقِطَاعِ النَّهْيِ، وَهُوَ مُشْكَلٌ.
 ١٠٣- وَسَاقِطٌ عَلَى جَرِيحٍ قَدْ قَتَلَ إِنْ لَمْ يَزُلْ وَكُفَاهُ إِنْ انْتَقَلَ:
 ١٠٤- قِيلَ: أَدَمٌ، وَقِيلَ: خَيْرٌ، وَالْإِمَامُ لَا حُكْمَ، وَالْحُجَّةُ حَوْلَ الْوَقْفِ حَامٍ ^(٣)

(١) ابن عدود: الأولى أن يكون النصب «حتمًا».

(٢) أي: الطلب، وفي البلوغ النافع وسلم المطالع: (سقوطها).

(٣) في (ع) جاء هذا البيت هكذا:

(قِيلَ: أَدَمٌ، وَقِيلَ: خَيْرٌ، وَالصَّوَابُ لَا حُكْمَ، وَالْحُجَّةُ بِالْوَقْفِ أَجَابُ).

مَسْأَلَةٌ

- ١٠٥- نُجَوِّزُ التَّكْلِيفَ بِالْمُحَالِ، وَمَنَعَتَ طَائِفَتَا اغْتِرَالِ-
 ١٠٦- مَا كَانَ لَا لِلغَيْرِ، أَوْ مُمْتَنِعًا لِغَيْرِ عِلْمِهِ بِأَن لَا يَقَعَا،
 ١٠٧- وَالطَّلَبَ الْإِمَامُ. وَالْحَقُّ: وَقَعُ مَا لَيْسَ بِالذَّاتِ بَلِ الْغَيْرِ امْتَنَعُ

مَسْأَلَةٌ

- ١٠٨- حُصُولُ شَرْطِ الشَّرْعِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ لَمْ يُعْتَبَرْ؛
 ١٠٩- وَفُرِضَتْ فِي طَلَبِ الشَّرْعِ الْفُرُوعُ مِنْ كَافِرٍ، وَالْمُرْتَضَى هُنَا الْوُقُوعُ،
 ١١٠- وَالْمَنْعُ مُطْلَقًا، وَفِي الْأَمْرِ، وَفِي جِهَادِهِمْ، وَغَيْرِ مُرْتَدِّ قَفِي.
 ١١١- وَالْخُلْفُ فِي التَّكْلِيفِ أَوْ مَا آلَ لَهُ لَا نَحْوِ إِتْلَافٍ وَعَقْدٍ أَكْمَلَهُ

مَسْأَلَةٌ

- ١١٢- يَخْتَصُّ بِالتَّكْلِيفِ فِعْلٌ؛ فَالذَّلَا كُفِّ فِي النَّهْيِ بِهِ الْكُفُّ؛ وَذَا-
 ١١٣- هَلْ فِعْلٌ ضِدٌّ أَوْ الْإِنْتِهَاءُ؟ أَلْمُرْتَضَى: الثَّانِي، لَا الْإِنْتِفَاءُ.
 ١١٤- وَأَنَّ قَصْدَ التَّرِكِ غَيْرُ مُشْتَرَطٍ؛ بَلَى لِتَحْصِيلِ الثَّوَابِ يُشْتَرَطُ.
 ١١٥- وَوَجَّهَ الْأَمْرَ لَدَى الْمُبَاشَرَةِ مُحَقِّقُوا الْأَيْمَةَ الْأَشَاعِرَةَ
 ١١٦- وَقَبْلَهَا اللَّوْمُ عَلَى كَفِّ نَهْيِ، وَالْأَكْثَرُونَ قَبْلُ ذُو تَوَجُّهِ-
 ١١٧- بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ إِزْمَامًا وَقَبْلَهُ لَدَيْهِمْ إِعْلَامًا؛

١١٨- ثُمَّ إِذَا بَاشَرَ قَالَوَا: يَسْتَمِرُّ، وَقَالَ قَوْمٌ: بِأَنْقِطَاعِ مُسْتَقَرِّ

مَسْأَلَةٌ

١١٩- يَصِحُّ - فِي الْأَظْهَرِ - أَنْ يُكَلِّفَا مَنْ انْتَفَا شَرْطِ الْوُقُوعِ عَرَفَا،
١٢٠- أَوْ أَمْرٌ، وَأَتَّفَقُوا إِنْ جَهَلَا. وَالْعِلْمُ لِلْمَأْمُورِ إِثْرُهُ اِعْتَلَا

خَاتِمَةٌ

١٢١- فِي وَاجِبِ التَّرْتِيبِ وَالتَّخْيِيرِ عَنْ: تَحْرِيمِ جَمْعٍ، وَ^(١) إِبَاحَةِ، وَسَنُّ



(١) فِي (ع): (أ.و).

الكتاب الأول في الكتاب، ومباحث الأقوال

- ١٢٢- **أَمَّا الْقُرْآنُ** - هَهُنَا-: فَالْمُنزَّلُ عَلَى النَّبِيِّ مُعْجَزًا يُفْصَلُ
 ١٢٣- بَاقِي تِلَاوَةٍ. وَمِنْهُ الْبَسْمَلَةُ لَا فِي «بَرَاءَةٍ». وَلَا مَا نَقَلَهُ-
 ١٢٤- أَحَادُهُمْ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا. وَالسَّبْعُ قَطْعًا لِلتَّوَاتُرِ انْتَمَى،
 ١٢٥- وَقِيلَ: إِلَّا هَيْئَةَ الْأَدَاءِ، قِيلَ: وَخُلْفَ^(١) اللَّفْظِ لِلْقُرَّاءِ.
 ١٢٦- **وَأَجْمَعُوا** أَنَّ الشَّوَادَ لَمْ تُبْحَ^(٢) قِرَاءَةً بِهَا، وَلَكِنَّ الْأَصْح-
 ١٢٧- كَخَبَرٍ فِي الإِخْتِجَاجِ تَجْرِي^(٣). وَأَنَّهَا الَّتِي وَرَاءَ الْعَشْرِ-
 ١٢٨- وَلَمْ يُجَوِّزْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَرُودُ مَا لَيْسَ لَهُ مَعْنَى **يَبِينُ**^(٤).
 ١٢٩- أَوْ مَا سِوَى ظَاهِرِهِ قَدْ يُقْصَدُ بِلَا دَلِيلٍ عِنْدَ مَنْ يُعْتَمَدُ.
 ١٣٠- ثُمَّ أَصْحُهَا بَقَاءُ الْمُجْمَلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا **بِالْعَمَلِ**.
 ١٣١- وَأَنَّ بِالْقَرَّائِنِ الْأَدْلَةَ نَقْلِيَّةً تُعْطِي اليَقِينَ كُلَّهُ

(١) في (غ): (وَقِيلَ: خُلْفَ).

(٢) في (غ): (لم يبح).

(٣) كذا في البلوغ النافع، وسلم المطالع. وفي (ع)، و(غ): (يجري).

(٤) ابن عدود: الأصل: يبين، لكن الجزم للضرورة.

المنطوق والمفهوم

- ١٣٢- **الْأَوَّلُ**: الدَّالُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ نُطْقِي. وَهُوَ: **نَصٌّ** إِنْ يَفِي -
 ١٣٣- كـ«عَامِرٍ» لَمْ يَحْتَمِلْ مَعْنَى سِوَى مُفَادِهِ، وَظَاهِرٌ لَهُ حَوَى.
 ١٣٤- **مُرَكَّبٌ** إِنْ جُزْءٌ مَعْنَى يُقْصَدُ أَفَادَهُ الْجُزْءُ، وَإِلَّا مُفْرَدٌ.
 ١٣٥- **وَإِنْ يُفِيدُ مَعْنَاهُ بِالْمُؤَافَقَةِ** فَإِنَّهَا لَفِظِيَّةٌ مُطَابِقَةٌ،
 ١٣٦- وَجُزْأُهُ **تَضْمُنٌ، وَالْإِتْرَامُ** لِأَزْمِهِ، وَذَانِ بِالْعَقْلِ ^(١) التَّمَامُ.
 ١٣٧- **وَالصَّدْقُ وَالصَّحَّةُ فِي الَّذِي مَضَى** إِنْ ^(٢) رَامَ إِضْمَارًا **دَلَالَةً اقْتِضَا.**
 ١٣٨- **أَوْ لَا وَقَدْ أَفَادَ مَا لَمْ يُقْصَدِ** فَهِيَ **إِشَارَةٌ. وَضِدُّ مَا بُدِيَ-**
 ١٣٩- **بِعَكْسِهِ حُدَّ** ^(٣). فَمَهْمَا وَافَقَهُ فِي حُكْمِهِ الْمُنطُوقُ فَالْمُؤَافَقَةُ:
 ١٤٠- **فَحَوَى الْخِطَابِ** إِنْ يَكُنْ أَوْلَى، وَمَا سَاوَى **فَلِحْنُهُ، وَقِيلَ: مَا انْتَمَى.**
 ١٤١- **فَالشَّافِعِيُّ: دَلَّ قِيَاسًا، وَالْخِلَافُ:** لَفْظًا؛ مَجَازًا أَوْ حَقِيقَةً؟ خِلَافٌ؛
 ١٤٢- **عَلَاقَةُ الْأَوَّلِ: إِطْلَاقُ الْأَخْصِ،** وَالثَّانِ: نَقْلَ اللَّفْظِ عُرْفًا اقْتِنَصَ.
 ١٤٣- **وَإِنْ يَكُنْ خَالَفَ فَالْمُخَالَفَةُ،** وَشَرْطُهُ: أَنْ لَا يَكُونَ حَازِفَهُ -
 ١٤٤- **لِنَحْوِ خَوْفٍ، أَوْ لِغَالِبٍ يُقَالُ** مَذْكَورُهُ - عَلَى الصَّحِيحِ -، أَوْ سُؤَالَ،

(١) فِي (ع): (فِي الْعَقْلِ).

(٢) فِي (ع): (إِذ).

(٣) كَذَا فِي الْبَلُوغِ النَّافِعِ وَسَلَمِ الْمَطَالَعِ وَرَوَايَةِ ابْنِ عَدُوْدٍ. وَفِي (ع)، وَ(غ): (حَدًّا).

- ١٤٥- أَوْ حَادِثٍ، أَوْ جَهْلٍ حُكْمٍ، أَوْ سِوَى ذَاكَ إِذَا التَّخْصِصَ بِالذِّكْرِ حَوَى.
- ١٤٦- نَعَمْ، وَلَا يَمْنَعُ أَنْ يُقَاسَ بِهِ بَلْ قِيلَ: مَعْرُوضٌ يَعُمُّ فَاغْتَبَاهُ،
- ١٤٧- وَقِيلَ: لَا يَعُمُّهُ إِجْمَاعًا. فَالْوَصْفُ - وَالنَّحْوِيُّ لَا يُرَاعَى -:
- ١٤٨- كَ«الْغَنَمِ السَّائِمِ»، أَوْ «سَائِمَةً الضَّانِ»، لَا مُجَرَّدِ «السَّائِمَةِ».
- ١٤٩- عَلَى الْأَصَحِّ، وَحَكَى السَّمْعَانِيُّ عَنِ الْجَمَاهِيرِ اعْتَبَارَ الثَّانِي.
- ١٥٠- وَالنَّفْيُ^(١): غَيْرُ سَائِمَاتِ الْغَنَمِ وَقِيلَ: غَيْرُ مُطْلَقِ السَّوَائِمِ.
- ١٥١- وَمِنْهُ: عَلَّةٌ، وَظَرْفٌ، وَعَدَدٌ، حَالٌ. وَمِنْهَا: الشَّرْطُ. وَالغَايَةُ حُدٌّ^(٢).
- ١٥٢- وَسَبَقُ مَعْمُولٍ، وَفَضْلُ الْحَبْرِ مِنْ مُبْتَدَأٍ أَوْ نَحْوِهِ بِالْمُضْمَرِ،
- ١٥٣- وَ«إِنَّمَا»، وَنَحْوُ «مَا» وَ«إِلَّا». وَذَا فَمَا يُقَالُ نُطْقًا^(٣) أَعْلَى
- ١٥٤- أَيُّ: «إِنَّمَا» وَغَايَةٌ، فَالْفَضْلُ وَمِثْلُهُ الشَّرْطُ، فَوَصْفٌ يَتْلُو:-
- ١٥٥- مُنَاسِبًا، فَمُطْلَقًا، فَالْعَدَدُ، فَسَبَقُ مَعْمُولٍ؛ إِذِ الْمُعْتَمَدُ-
- ١٥٦- يُفِيدُ الْإِخْتِصَاصَ؛ وَالْبَيَانِي: كَالْحَضَرِ، وَالسُّبْكِيُّ ذُو فُرْقَانِ.
- ١٥٧- لِلْحَضَرِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ: «إِنَّمَا»، وَالْحَقُّ الزَّمْخَشَرِيُّ «أَنَّمَا».
- ١٥٨- وَحَبَّةٌ جَمِيعُهَا - إِلَّا اللَّقْبَ -؛ فِي لُغَةٍ، وَقِيلَ: لِلشَّرْعِ انْتَسَبَ،
- ١٥٩- وَقِيلَ: مَعْنَى. وَاحْتِجَاجًا يَضْطَفِي بِاللَّقْبِ الدَّقَاقُ ثُمَّ الصَّيْرَفِيُّ^(٤).

(١) في سلم المطالع: (والمَنْفِ).

(٢) في سلم المطالع: (عَدَدٌ).

(٣) تصويب ابن عدود: «نطق».

(٤) كذا في (غ)، وهامش (ع). وفي أصل (ع): (بَلَقَبٌ دَقَاقُنَا وَالصَّيْرَفِيُّ).

- ١٦٠- وَأَنْكَرَ النُّعْمَانَ كُلاًّ وَاسْتَقْرَعَ^(١)، وَقِيلَ: فِي الشَّرْعِ. وَقَوْمٌ فِي الْخَبْرِ.
١٦١- وَفِي سِوَى الشَّرْعِ أَبِي السُّبْكِيِّ وَرَدَّ. وَقَوْمٌ الْوَصْفِ. وَقَوْمٌ الْعَدَدِ

مَسْأَلَةٌ

- ١٦٢- حُدُوثٌ مَوْضُوعَاتِنَا لِلْكَشْفِ عَنِ الضَّمِيرِ مِنْ عَظِيمِ اللُّطْفِ.
١٦٣- وَهِيَ مِنْ الْمِثَالِ وَالْإِشَارَةِ أَشَدُّ فِي إِفَادَةٍ وَيُسْرَةٍ.
١٦٤- وَهِيَ - كَمَا صَرَّحَ أَهْلُ الشَّانِ -: أَلْفَاظُنَا الْمُفِيدَةُ الْمَعَانِي.
١٦٥- وَعُرِفَتْ: بِالنَّقْلِ، لَا بِالْعَقْلِ فَقَطْ، بَلِ اسْتِنْبَاطِهِ مِنْ نَقْلِ.
١٦٦- وَاللَّفْظُ مَدْلُولَاتِهِ قَدْ فَصَّلُوا: مَعْنَى، وَلَفْظٌ مُفْرَدٌ؛ مُسْتَعْمَلٌ
١٦٧- كَكَلِمَةٍ فِتْلِكَ قَوْلُ^(٢) مُفْرَدٌ، أَوْ مُهْمَلٌ كَاسِمِ الْهَبَجَا، وَ^(٣) يَرْدُ-
١٦٨- مُرَكَّبًا كَمَا مَضَى. وَيُعْنَى بِالْوَضْعِ: جَعَلُهُ دَلِيلَ الْمَعْنَى.
١٦٩- وَكَوْنُهُ مُنَاسِبَ الْمَعْنَى فَلَا نَشْرُطُهُ، وَقَالَ عَبَّادٌ: بَلَى؛
١٧٠- يَعْْنَى: كَفَتْ دَلَالَةً إِلَيْهِ، وَقِيلَ: بَلْ حَامِلَةٌ عَلَيْهِ،
١٧١- وَوَضَعُهُ: لِخَارِجِي الْمَعْنَى، وَقِيلَ: مُطْلَقًا، وَقِيلَ: ذِهْنًا.
١٧٢- وَكُلُّ مَعْنَى مَا لَهُ لَفْظٌ، بَلَى لِكُلِّ مُخْتَجٍ إِلَيْهِ حَصَلًا.
١٧٣- وَالْمُحَكَّمُ: الْمُتَّضِحُّ الْمَعْنَى. وَمَا تَشَابَهَ: اللَّهُ الَّذِي قَدْ عَلِمَا،

(١) في أصل (ع): (واستمر)، وفي الهامش (ن: واشتهر).

(٢) في (ع): (لفظ).

(٣) في (ع): (أو).

- ١٧٤- وَرَبَّمَا يُطْلِعُهُ مِّنَ اضْطَفَىٰ. وَلَيْسَ مَوْضُوعًا لِمَعْنَى ذِي خَفَا
١٧٥- إِلَّا عَلَى الْخَوَاصِ لَفْظٌ شَائِعٌ قَدْ قَالَهُ الْفَخْرُ، وَلَكِنْ نَّازَعُوا

مَسْأَلَةٌ

- ١٧٦- تَوْقِيفُ اللَّغَاتِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَمِنْهُمْ ابْنُ فُورَكٍ وَالْأَشْعَرِيُّ؛
١٧٧- عَلَّمَهَا: بِالْوَحْيِ، أَوْ بِأَنْ خَلَقَ عِلْمًا ضَرُورِيًّا، وَصَوْتًا قَدْ نَطَقَ.
١٧٨- وَبِاضْطِلَاحٍ قَالَ ذُو اعْتِزَالٍ وَالْعِلْمُ مِنْ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ.
١٧٩- وَقِيلَ: مَا اسْتُغْنِيَ فِي التَّعْرِيفِ مُحْتَمَلٌ، وَغَيْرُهُ تَوْقِيفِي.
١٨٠- وَقِيلَ: عَكْسُهُ. وَقَوْمٌ وَقَفُوا. وَقَوْمٌ التَّوْقِيفَ ظَنًّا أَلْفُوا

مَسْأَلَةٌ

- ١٨١- قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ الْغَزَالِيِّ وَالْأَمِدِيُّ وَأَبِي الْمَعَالِيِّ (١):
١٨٢- لَا تَثْبُتُ اللَّغَاتُ (٢) بِالْقِيَاسِ. وَأَثَبَتَ الْقَاضِي أَبُو الْعَبَّاسِ -
١٨٣- شَرْعًا، وَفِي لُغَةِ: الشِّيرَازِيِّ وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالرَّازِي.
١٨٤- وَقَالَ قَوْمٌ: تَثْبُتُ الْحَقَائِقُ دُونَ الْمَجَازِ. وَالْجَمِيعُ وَافَقُوا -
١٨٥- عَلَى جَوَازِ مَا بِالِاسْتِقْرَافِ تَثْبُتُ تَعْمِيمُهُ، وَالْمَنْعُ فِي الْأَعْلَامِ بَت

(١) في رواية ابن عدود: (والأمدي وأبو المعالي).

(٢) في (غ): (اللغة).

مَسْأَلَةٌ

- ١٨٦- الَّلَّفْظُ وَالْمَعْنَى ذُو الْإِتِّحَادِ قَدْ يَمْنَعُ الشَّرْكَةَ فِي الْمُرَادِ
 ١٨٧- كَعَلِمَ مَا لِمُعَيَّنٍ وَوَضِعَ لَمْ يَتَنَاوَلَ غَيْرَهُ كَمَا أَتْبَعُ،
 ١٨٨- فَإِنْ يَكُ التَّعْيِينُ خَارِجِيًّا فَعَلِمَ الشَّخْصِ، وَإِنْ ذَهْنِيًّا-
 ١٨٩- فَالْحِنْسُ. لِلْمَاهِيَةِ اسْمُهُ وَوَضِعَ مِنْ حَيْثُ هِيَ فَشَرْكَةٌ لَا تَمْتَنِعُ،
 ١٩٠- تُلْفِيهِ: ذَا تَوَاطُؤٍ إِنْ اسْتَوَى، مُشَكِّكًا إِذَا تَفَاوُتَا حَوَى.
 ١٩١- وَاللَّفْظُ وَالْمَعْنَى إِذَا تَعَدَّدَا فَمُتَبَايِنٌ. وَمَهْمَا اتَّحَدَا-
 ١٩٢- مَعْنَاهُ دُونَ اللَّفْظِ ذُو تَرَادُفٍ. وَعَكْسُهُ: إِنْ كَانَ فِي الْمُخَالَفِ-
 ١٩٣- حَقِيقَةً مُشْتَرِكًا، وَإِلَّا حَقِيقَةً مَعَ الْمَجَازِ يُتَلَى

مَسْأَلَةٌ

- ١٩٤- الْأَشْتِقَاقُ: رَدُّ لَفْظٍ لِسِوَاهُ -وَلَوْ مَجَازًا- لِتَنَاسُبِ حَوَاهُ-
 ١٩٥- فِي أَحْرَفِ أَصْلِيَّةٍ وَالْمَعْنَى. وَشَرْطُهُ: التَّغْيِيرُ كَيْفَ عَنَّا.
 ١٩٦- وَمِنْهُ: -كَاسِمِ الْفَاعِلِ- الْمُطْرِدُّ، وَمِنْهُ -كَالْقَارُورَةِ- الْمُقْتَصِدُّ.
 ١٩٧- مَنْ لَمْ يَقُمْ وَصَفُ بِهِ مَا اشْتَقَّ لَهُ مِنْهُ سَمًا، وَخَالَفَ الْمُعْتَزِلَهُ.
 ١٩٨- وَلَا الَّذِي قَامَ بِهِ مَا لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، فَإِنْ كَانَ فَأَوْجِبَ عَمَلَهُ.
 ١٩٩- وَالْأَكْثَرُونَ شَرَطُوا لَهُ الْبَقَا فِي كَوْنِهِ حَقِيقَةً قَدْ أُطْلِقَا

- ٢٠٠- أَوْ آخَرَ الْجُزْءِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ،
 ٢٠١- وَالرَّابِعُ: الْوَقْفُ، وَقِيلَ إِنَّ طَرَا
 ٢٠٢- لَمْ يَجْزِ الْإِطْلَاقُ إِجْمَاعًا جَلَا.
 ٢٠٣- حُصُوصِ تِلْكَ الذَّاتِ. وَاسْمُ الْفَاعِلِ
 ٢٠٤- حَالٌ تَلَبُّسٍ، وَقِيلَ: النَّطْقُ.
 وَالثَّلَاثُ: اشْتِرَاطُهُ فِي الْمُمْكِنِ،
 وَصَفٌ وَجُودِيٌّ يُنَافِي الْأَخْرَا-
 وَلَيْسَ فِي الْمُسْتَقِّ مَا دَلَّ عَلَى
 حَقِيقَتِهِ فِي الْحَالِ؛ ثُمَّ الْمُنْجَلِي-
 وَقِيلَ: لَا وَقُوعٌ لِلْمُسْتَقِّ.

مَسْأَلَةٌ

- ٢٠٥- وَقُوعٌ ذِي التَّرَادُفِ الْمُصَوَّبِ،
 ٢٠٦- كَأَنَّهُ فِي لُغَةٍ مُفْرَدَةٍ،
 ٢٠٧- وَلَيْسَ مِنْهُ - فِي الْأَصْحَحِ - الْحَدُّ مَعَ
 ٢٠٨- وَالْحَقُّ: أَنَّ تَابِعًا يُفِيدُ
 ٢٠٩- وَالْمُرْتَضَى: تَعَاقِبُ الرَّدْفَيْنِ
 ٢١٠- إِنْ لَمْ يَكُنْ بِلَفْظِهِ تُعْبَدًا،
 وَأَنْكَرَ ابْنَ فَارِسٍ وَتَغَلَّبُ
 وَأَنْكَرَ الْإِمَامُ فِي الشَّرْعِيَّةِ.
 مَحْدُودِهِ. وَالِاسْمُ وَالْجَائِي تَبَعٌ.
 تَقْوِيَّةً، وَفَاقَهُ التَّأَكِيدُ.
 مِنْ لُغَةٍ يَكُونُ أَوْ ثِنْتَيْنِ-
 وَالثَّلَاثُ: الْمَنْعُ إِذَا تَعَدَّدَا

مَسْأَلَةٌ

- ٢١١- ذُو الْإِشْتِرَاكِ وَقِعٌ فِي الْأَظْهَرِ،
 ٢١٢- وَفِي الْقُرْآنِ نَجْلٌ دَاوُودَ نَفَى،
 ٢١٣- وَقِيلَ: وَاجِبٌ، وَقِيلَ: مُمْتَنِعٌ،
 وَقَدْ نَفَاهُ تَغَلَّبُ وَالْأَبْهَرِي،
 وَأَخْرُونَ فِي حَدِيثِ الْمُصْطَفَى،
 وَقِيلَ: بَلْ بَيْنَ النَّقِیْضَيْنِ مُنْعٌ

مَسْأَلَةٌ

- ٢١٤- يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ مَعْنِيَاهُ تَجَوُّزًا، وَالشَّافِعِي رَأَاهُ-
 ٢١٥- حَقِيقَةٌ وَذَا ظُهُورٍ فِيهِمَا؛ فَأَحْمَلُ بِلَا قَرِينَةٍ عَلَيْهِمَا،
 ٢١٦- وَوَأَفَقَ الْقَاضِي؛ وَقَالَ: مُجْمَلٌ؛ عَلَيْهِمَا لِإِحْتِيَاطِ يُحْمَلُ،
 ٢١٧- وَالْأَكْثَرُونَ - مِثْلَ مَا حَكَى الصَّفِي - بِالْمَنْعِ مِنْ حَمَلٍ وَبِالتَّوَقُّفِ.
 ٢١٨- وَقِيلَ: إِنَّمَا يَصِحُّ عَقْلًا، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ ذَاكَ أَصْلًا،
 ٢١٩- وَقِيلَ: فِي الْإِنْفِرَادِ لَا يَصِحُّ، وَقِيلَ: فِي الْإِثْبَاتِ. وَالْأَصَحُّ-
 ٢٢٠- أَلْجَمُّ بِاعْتِبَارِ مَعْنِيهِ -إِنْ سَوَّغُوهُ- قَدْ بُنِيَ عَلَيْهِ.
 ٢٢١- وَالْحُلْفُ يُجْرِي فِي الْمَجَازَيْنِ. وَفِي حَقِيقَةٍ وَضَدَّهَا فِيمَا اضْطَفِي؛
 ٢٢٢- فِي الْعُمُومِ ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ سَلَّكَ، وَقِيلَ: لِلْفَرَضِ، وَقِيلَ: الْمُشْتَرَكُ

﴿الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ﴾

- ٢٢٣- **الْأَوَّلُ**: الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِيمَا -اصْطِلَاحًا- أَوْ لَا تُوَضَّعُ لَهُ.
- ٢٢٤- فِي لُغَةٍ تَكُونُ، أَوْ عُرْفِيَّةً؛ عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا، أَوْ شَرْعِيَّةً.
- ٢٢٥- وَالْأَوْلِيَانِ ^(١) وَقَعَا؛ وَقَدْ نَفَى عُرْفِيَّةَ تَعَمُّ قَوْمٍ حُنْفًا ^(٢).
- ٢٢٦- وَقَوْمٌ الْإِمْكَانَ لِلشَّرْعِيَّةِ، وَقَوْمٌ الْوُقُوعَ، وَالدِّينِيَّةَ-
- ٢٢٧- قَوْمٌ -وَذَا الْمُخْتَارِ- لَا الْفُرُوعَا، وَذُو اعْتِرَالٍ أَطْلَقَ الْوُقُوعَا،
- ٢٢٨- وَقِيلَ: لَا الْإِيْمَانُ، وَالتَّوَقُّفُ لِلسَّيْفِ. وَالشَّرْعِيُّ: مَا لَا يُعْرَفُ-
- ٢٢٩- إِلَّا مِنَ الشَّرْعِ اسْمُهُ. وَيُطْلَقُ لِلنَّدْبِ وَالْمُبَاحِ. ثُمَّ الْمُطْلَقُ
- ٢٣٠- بِالْوَضْعِ ثَانِيًا مَجَازٌ لِاعْتِلَاقٍ؛ فَسَبَقُ وَضْعٍ وَاجِبٌ، وَهُوَ اتَّفَاقٌ.
- ٢٣١- وَسَبَقُ الْإِسْتِعْمَالِ -فِي الْمُسْتَظْهِرِ- لَيْسَ بِوَاجِبٍ سِوَى فِي الْمَصْدَرِ.
- ٢٣٢- وَقَدْ نَفَى وَقُوعَهُ أَوْلُوا فِطْنًا، وَآخَرُونَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ.
- ٢٣٣- وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُهُ: لِثِقَلِهَا، أَوْ لِبَشَاعَةِ بِهَا، أَوْ جَهْلِهَا،
- ٢٣٤- أَوْ شُهْرَةَ الْمَجَازِ، أَوْ بَلَغَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَا كَالسَّبْعِ، أَوْ قَافِيَتِهِ.
- ٢٣٥- وَلَيْسَ غَالِبًا عَلَى اللُّغَاتِ، وَنَجَلُ جَنِّي قَالٍ بِالْإِثْبَاتِ.
- ٢٣٦- وَلَا إِذَا الْحَقِيقَةُ اسْتَحَالَتِ مُعْتَمَدًا، وَخَالَفَ ابْنُ ثَابِتٍ.

(١) فِي (ع): (وَالْأَوْلَانِ).

(٢) فِي (ع): (جَنْفًا).

- ٢٣٧- وَهُوَ مَعَ النَّقْلِ يُنَاوِي ^(١) الْأَصْلًا. وَمِنْهُمَا التَّخْصِصُ جَزْمًا أَوْلَى،
 ٢٣٨- وَبَعْدَهُ الْمَجَازُ، وَالْإِضْمَارُ سَاوَاهُ - فَهُوَ الثَّلَاثُ الْمُخْتَارُ -،
 ٢٣٩- فَالنَّقْلُ بَعْدَهُ، فَالِاشْتِرَاكُ. ثُمَّ يَأْتِي الْمَجَازُ لِعِلَاقَةِ ^(٢) تُوْمٍ:
 ٢٤٠- بِالشَّكْلِ، أَوْ ظَاهِرٍ وَصْفٍ يُرْعَى، أَوْ بِاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ قَطْعًا
 ٢٤١- أَوْ غَالِبًا، وَالتَّقْصِيرُ، وَالْمُسَبَّبُ، وَالْكُلُّ أَي: لِبَعْضِهِ، وَالسَّبَبُ،
 ٢٤٢- وَالْمُتَعَلِّقُ، وَعَكْسِ الْخَمْسَةِ، وَالضُّدُّ، وَالْجَوَارِ، ثُمَّ الْآلَةُ.
 ٢٤٣- وَالسَّمْعُ فِي نَوْعِ الْمَجَازِ مُشْتَرَطٌ، وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ، وَقِيلَ: الْجِنْسُ قَطْ.
 ٢٤٤- وَصِحَّةُ الْمَجَازِ فِي الْإِسْنَادِ، وَالْفِعْلُ، وَالْحُرُوفِ ذُو اعْتِمَادٍ،
 ٢٤٥- وَالْفَخْرُ فِي الْحُرُوفِ مُطْلَقًا مَنَعٌ، وَالْفِعْلُ وَالْمُشْتَقُّ إِلَّا بِالتَّبَعِ.
 ٢٤٦- وَالْمَنَعُ فِي الْأَعْلَامِ عَن ذِي مَعْرِفَةٍ، وَقِيلَ: إِلَّا مُتَلَمَّحَ الصِّفَةِ.
 ٢٤٧- وَيُعْرَفُ الْمَجَازُ: مِنْ تَبَادُرٍ سِوَاهُ لِأَلْفَهَامِ غَيْرِ النَّادِرِ،
 ٢٤٨- وَصِحَّةِ النَّفْيِ، وَجَمْعِهِ عَلَى خِلَافِ أَصْلِهِ، وَأَنْ يُسْتَعْمَلَ -
 ٢٤٩- فِي الْمُسْتَحِيلِ، وَلِزُومًا قِيْدًا، وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ أَنْ يَطْرُدَا،
 ٢٥٠- وَوَقْفِهِ عَلَى الْمُسَمَّى الْآخِرِ إِمَّا عَلَى التَّقْدِيرِ أَوْ فِي الظَّاهِرِ

(١) كذا في (ع) و(غ) والبلوغ النافع: (يناوي) مخفف من: يناوي أي: يخالف. وفي رواية ابن عدود وسلم المطالع: (يُنَافِي).

(٢) في رواية ابن عدود وسلم المطالع: (لِعَلَقَاتٍ).

مَسْأَلَةٌ

٢٥١- أَلَلَّفُظُ إِذْمَا اسْتَعْمَلْتَهُ الْعَرَبُ فِيمَا ^(١) لَهُ لَا عِنْدَهُمْ مُعَرَّبٌ.
٢٥٢- وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ كَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ

مَسْأَلَةٌ

٢٥٣- أَلَلَّفُظُ أَفْسَامٌ: حَقِيقَةٌ فَقَطُّ، أَوْ فَمَجَازٌ، أَوْ كِلَيْهِمَا ضَبَطٌ.
٢٥٤- بِحِثَّتَيْنِ اعْتَبِرَا، أَوْ لَا وَلَا؛ وَذَلِكَ اللَّفْظُ الَّذِي مَا اسْتُعْمِلَا.
٢٥٥- ثُمَّ عَلَى عَرَفِ الْمُخَاطَبِ أَحْمِلِ؛ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ لِلشَّرْعِيِّ اجْعَلِ،
٢٥٦- فَالْعُرْفِ ذِي الْعُمُومِ، ثُمَّ اللُّغَوِيِّ. وَقِيلَ: فِي الْإِثْبَاتِ لِلشَّرْعِ قَوِي،
٢٥٧- وَاللُّغَوِيِّ النَّهْيِ، وَالْإِجْمَالِ، رَأْيَانِ لِلسَّيْفِ مَعَ الْغَزَالِيِّ ^(٢).
٢٥٨- ثُمَّ عَلَى الْأَوَّلِ: إِنْ تَعَدَّرَا حَقِيقَةٌ فَفِيهِ خُلْفٌ قُرَّرَا؛
٢٥٩- رُدَّ إِلَيْهِ بِمَجَازٍ ^(٣) فِي الْقَوِيِّ، وَقِيلَ: مُجْمَلٌ، وَقِيلَ: اللُّغَوِيُّ.
٢٦٠- وَإِنْ مَجَازٌ رَاجِحٌ قَدْ عَارَضَا حَقِيقَةٌ مَرْجُوحَةٌ فَالْمُرْتَضَى:-
٢٦١- ثَالِثُهَا الْإِجْمَالُ - إِذْ لَا هَجْرَ عَنْ -. وَكَوْنُ حُكْمٍ ثَابِتٍ يُمَكِّنُ أَنْ-
٢٦٢- يُرَادَ مِنْ لَفْظٍ مَجَازًا لَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ الْمُرَادُ، بَلْ-

(١) فِي (ع) وَ(غ): (مِنْ مَا).

(٢) قَالَ فِي الْبَلُوغِ النَّافِعِ: (بِتَشْدِيدِ الزَّايِ، وَهُوَ أَصُوبٌ هُنَا).

(٣) فِي سَلْمِ الْمَطَالَعِ: (بِالْمَجَازِ).

٢٦٣- يَبْقَى عَلَى الْحَقِيقَةِ الْخِطَابُ **إِنْ لَمْ يُجَوِّزْ^(١)**، ذَلِكَ الصَّوَابُ

مَسْأَلَةٌ

٢٦٤- اللَّفْظُ إِنْ أُطْلِقَ فِي مَعْنَاهُ ثُمَّ أُرِيدَ مِنْهُ لِأَزْمِ الْمَعْنَى فَسَمَّ-

٢٦٥- **كِنَايَةً**. وَهُوَ حَقِيقَةٌ جَرَى. أَوْ لَمْ يُرَدِّ مَعْنَى، وَلَكِنْ عُبْرًا-

٢٦٦- عَنِ لِأَزْمِ مِنْهُ بِمَلْزُومٍ فَذَا يَجْرِي مَجَازًا فِي الَّذِي السُّبْكِي اخْتَدَى.

٢٦٧- **وَمَنْ يَقُولُ: مَجَازٌ، أَوْ: حَقِيقَةٌ، أَوْ: لَا وَلَا كُلُّ لَدَيْهِ حُجَّةٌ.**

٢٦٨- وَإِنْ لِتَلْوِيحٍ سِوَاهُ فُصِّدَا **تَفْرِضُهُمْ**. لَيْسَ مَجَازًا أَبَدًا



(١) كذا في البلوغ النافع وسلم المطالع. وفي (ع)، و(غ): (يَجُوزًا).

الْحُرُوفُ

- ٢٦٩- «إِذَنْ» جَوَابًا وَجَزَاءً^(١) صَاحِبًا؛ فَقِيلَ: دَائِمًا، وَقِيلَ: غَالِبًا.
- ٢٧٠- لِلشَّرْطِ «إِنْ» وَالنَّفْيِ، وَالزِّيَادَةِ. وَالشَّكِّ، وَالإِبْهَامِ «أَوْ» أَفَادَتْ،
- ٢٧١- وَمُطَلَقَ الْجَمْعِ، وَلِلتَّفْصِيلِ؛ وَأَنْكَرَ التَّقْسِيمَ فِي «التَّسْهِيلِ»،
- ٢٧٢- وَكَ«إِلَى»، وَ«بَلَّ»، وَلِلتَّخْيِيرِ، كَذَا لِتَقْرِيْبِ لَدَى الْحَرِيرِيِّ.
- ٢٧٣- «أَيُّ» لِنِدَا الْأَوْسَطِ فِي الشَّهْرِ؛ لَا الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ، وَلِلتَّفْسِيرِ.
- ٢٧٤- لِلشَّرْطِ «أَيُّ»، وَلِلإِسْتِفْهَامِ، ثُمَّ
- ٢٧٥- ثُمَّ عَلَى مَعْنَى الْكَمَالِ فِيهِ دَلٌّ، وَوَصْلَةٌ إِلَى نِدَا مَا فِيهِ «أَلَّ».
- ٢٧٦- لِلْمَاضِ «إِذْ»، - وَرَجَّحَ الْمُسْتَقْبَلَا-؛
- ٢٧٧- مِنْهُ، وَذَاتَ الْجَرِّ بِالزَّمَانِ. وَحَرْفًا أَوْ ظَرْفِيَّةً؟ قَوْلَانِ-
- ٢٧٨- إِنْ عَلَلَّتْ. وَلِلْمُفَاجَاةِ كَذَا
- ٢٧٩- ظَرْفٌ لِيَلِاسْتِقْبَالِ وَالشَّرْطِ «إِذَا»
- ٢٨٠- وَلِلْمُفَاجَاةِ؛ فَقِيلَ: حَرْفًا،
- ٢٨١- «إِلَى» لِيَلِانْتِهَاءِ، وَمَعْنَى «فِي» وَ«مَعَ»
- ٢٨٢- «الْبَاءُ» لِيَلِإِلْصَاقِ، وَالتَّعْدِيَّةِ، وَالسَّبَبِيَّةِ، وَالِاسْتِعَانَةَ،
- و«مِنْ» وَ«عِنْدَ» وَلِتَبْيِينِ تَقَعُ.

(١) فِي (ع) وَ(غ): (جَوَابٌ وَجَزَاءٌ).

- ٢٨٣- وَقَسَمَ، وَمِثْلُ «مَعَ» وَ«فِي» «عَلَى» وَ«عَنْ» وَ«مِنْ» فِي الْمُرْتَضَى وَكَ«إِلَى»
 ٢٨٤- وَبَدَلًا جَاءَتْ، وَلِلتَّأْكِيدِ. وَ«بَلْ» أَتَتْ لِلْعَطْفِ فِي الْفَرِيدِ،
 ٢٨٥- وَالْجُمْلَةُ الْإِضْرَابِ؛ لِانْتِقَالِ لِعَرَضٍ آخَرَ، أَوْ إِبْطَالِ.
 ٢٨٦- «بَيْدًا» ك«غَيْرٍ» وَكَ«مِنْ أَجْلِ». وَ«ثُمَّ»
 ٢٨٧- وَفِيهِمَا خُلْفٌ، وَلِلتَّرْتُوبِ؛ وَرَدَّ عَبَّادِيْنَا كَقَطْرِبِ.
 ٢٨٨- «حَتَّى» لِلِانْتِهَاءِ، وَالتَّعْلِيلِ (١)،
 ٢٨٩- قُلْتُ: وَكَ«الْوَاوِ»، وَقِيلَ ك«الْفَاءِ»، وَقِيلَ: بَعْدُ قَبْلَ «ثُمَّ» تُلْفَى،
 ٢٩٠- وَفِي دُخُولِ الْغَايَةِ الْأَصْحُ: لَا تَدْخُلُ مَعَ «إِلَى»، وَ«حَتَّى» دَخَلَا،
 ٢٩١- رَابِعُهَا: إِنْ كَانَ جِنْسُهُ: فَفِي ذَيْنِ، وَفِي الْعَاطِفَةِ الْخُلْفُ نَفِي،
 ٢٩٢- وَحَيْثُمَا دَلَّ دَلِيلٌ صَالِحٌ عَلَيْهِ أَوْ عَدَمِهِ: فَوَأَصْحُ.
 ٢٩٣- وَ«رُبَّ» لِلتَّقْلِيلِ، وَالتَّكْثِيرِ؛ وَقِيلَ: أَوَّلٍ، أَوْ الْآخِرِ.
 ٢٩٤- «عَلَى» الْأَصْحُ: اسْمًا ك«فَوْقُ» يُلْفَى، وَيُعْطَى الْإِسْتِعْلَا كَثِيرًا حَرْفًا؛
 ٢٩٥- وَمِثْلُ «مَعَ» وَ«عَنْ» وَ«مِنْ» وَ«اللَّامِ» «فِي» وَ«الْبَاءُ»، وَ«الْكَنَّ»، وَمَزِيدَةٌ تَفِي،
 ٢٩٦- «أَمَّا عَلَايَعُلُو» فَفِعْلٌ. عَلَّلِ بِ«عَنْ»، تَجَاوَزَ، ابْتَدَى، اسْتَعْلَى، ابْدَلِ.
 ٢٩٧- «الْفَاءُ» لِلْسَّبَبِ، وَالتَّعْقِيبِ؛ بِحَسَبِ الْمَقَامِ، وَالتَّرْتِيبِ.
 ٢٩٨- وَ«فِي» لِظَرْفِي الْمَكَانِ وَالزَّمَنِ، وَكَ«إِلَى» «عَلَى» وَ«مَعَ» وَ«الْبَاءُ» وَ«مِنْ»
 ٢٩٩- وَ«اللَّامِ» وَالتَّوَكِيدِ. ثُمَّ «كَيْ» ك«أَنَّ»، وَ«اللَّامِ». «كُلُّ» فِيهِ الْإِسْتِعْرَاقُ عَنْ -

(١) فِي (ع): (حتى لانتهائها وللتعليل).

- ٣٠٠- لِمُفْرَدَاتِ النَّكْرِ، وَالْمُعْرَفِ جَمْعًا، وَأَجْزَا مُفْرَدٍ مُعْرَفٍ.
- ٣٠١- قُلْتُ: وَإِنْ فِي حَيْزِ النَّفْيِ أَتَتْ
- ٣٠٢- تَوَجَّهَ النَّفْيُ إِلَى الشُّمُولِ ثُمَّ
- ٣٠٣- لِيَلَاخِثَاصِ «الَلَامِ»، وَالتَّعْدِيَةِ،
- ٣٠٤- وَالْعَلَّةِ، التَّمْلِيكِ، أَوْ ك«فِي» «عَلَى»
- ٣٠٥- «لَوْلَا» امْتِنَاعٌ لَوْجُودِ فِي الْجُمْلِ
- ٣٠٦- عَرْضًا وَتَحْضِيضًا، وَفِي الَّذِي مَضَى:
- ٣٠٧- وَ«لَوْ» لِشَرْطِ الْمَاضِي، وَالْمُسْتَقْبَلِ
- ٣٠٨- وَلِلَّذِي كَانَ حَقِيقًا سَيَقَعُ
- ٣٠٩- وَالْمُعْرَبُونَ وَالَّذِي فِي الْفَنِّ شَاعَ:
- ٣١٠- وَالْمُرْتَضَى: امْتِنَاعٌ مَا يَلِيهِ
- ٣١١- ثُمَّ إِذَا نَاسَبَ تَالٍ يَنْتَفِي
- ٣١٢- كَقَوْلِهِ: ﴿لَوْ كَانَ﴾ لِلْآخِرِ؛ لَا
- ٣١٣- إِنْ لَمْ يَنَافِ؛ وَبِأَوْلَى نَصِّهِ
- ٣١٤- أَوْ الْمَسَاوِي؛ نَحْوَ «لَوْ لَمْ تَكُنْ
- ٣١٥- وَوَرَدَتْ لِلْعَرْضِ، وَالتَّمْنِي،
- ٣١٦- وَقَلَّةٍ؛ كَخَبَرِ الْمُصَدَّقِ:
- جَمْعًا، وَأَجْزَا مُفْرَدٍ مُعْرَفٍ.
- كَسَبَقِ فِعْلٍ أَوْ أَدَاةٍ قَدْ نَفَتْ-
- أَثْبَتَ لِلْبَعْضِ، وَإِلَّا فَلْيَعْم.
- وَالْمِلْكِ، وَالتَّوَكِيدِ، وَالصَّيْرُورَةِ،
- وَ«عِنْدَ» «بَعْدَ» «مِنْ» وَ«عَنْ» وَ«مَعَ» «إِلَى».
- إِسْمِيَّةً، وَفِي الْمُضَارِعِ اخْتَمَلَ:-
- تَوَبُّحٌ، وَنَفْيُهُ لَا يُرْتَضَى.
- نَزْرٌ؛ فَلِلرَّبِّطِ فَقَطْ أَبُو عَلِيٍّ،
- أَيُّ: لَوْقُوعِ غَيْرِهِ عَمْرُو اتَّبَعَ^(١)،
- بِأَنَّهَا حَرْفٌ امْتِنَاعٌ لِامْتِنَاعٍ،
- مَعَ كَوْنِهِ يَسْتَلْزِمُ التَّلَايِيهِ،
- إِنْ أَوْلَا خِلَافَهُ لَمْ يَخْلُفِ؛
- ذُو خَلْفٍ، وَيُثْبِتُ الَّذِي تَلَا-
- نَاسَبَهُ: «لَوْ لَمْ يَخْفَ لَمْ يَعْصِهِ»،
- رَبِّيَّتِي» الْحَدِيثَ، أَوْ بِالْأَدْوَنِ.
- وَالْحَضُّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْفَنِّ،
- «تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ».

(١) رواية ابن عدود: (عمّن تبع).

- ٣١٧- «لَنْ» حَرْفٌ نَفِيٌّ يَنْصَبُ الْمُسْتَقْبَلَا، وَلَمْ يَفِدْ تَأْيِيدَ مَنْفِيٍّ؛ بَلَى - (١)
- ٣١٨- تَأْكِيدُهُ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا، وَلِلدُّعَاءِ وَرَدَتْ فِي الْمُعْتَمَى.
- ٣١٩- «مَا» اسْمًا أَتَتْ مَوْصُولَةً، وَنَكِرَةً مَوْصُوفَةً، وَذَا تَعَجُّبٍ تَرَهُ،
- ٣٢٠- وَالشَّرْطِ، الْإِسْتِفْهَامِ وَالْحَرْفِيَّةِ نَفِيًّا، زِيَادَةً، وَمَضَدْرِيَّةً.
- ٣٢١- «مِنْ» ابْتَدَأَتْ بِهَا، وَبَيَّنَّ، عَلَّلَ، بَعْضُ، وَلِلْفَضْلِ أَتَتْ، وَالْبَدَلِ،
- ٣٢٢- وَالنَّصِّ لِلْعُمُومِ، أَوْ مِثْلَ «إِلَى» وَ«عَنْ» وَ«فِي» وَ«عِنْدَ» وَ«الْبَاءِ» وَ«عَلَى».
- ٣٢٣- لِلشَّرْطِ «مَنْ»، وَالْوَضَلِ، وَاسْتِفْهَامِ، وَذَاتُ وَصْفٍ نُكْرًا، أَوْ تَمَامٍ.
- ٣٢٤- لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ «هَلَّ» - وَمَا أَتَى تَصَوُّرًا-؛ «هَلْ أَخُوكَ ذَا الْفَتَى؟»
- ٣٢٥- وَقَوْلُهُ فِي «الْأَصْلِ»: «لِلْإِبْجَابِي» كَابْنِ هِشَامٍ: لَيْسَ بِالصَّوَابِ.
- ٣٢٦- لِمْطَلَقِ الْجَمْعِ لَدَى الْبَصْرِيَّةِ «الْوَاوُ»، لَا تَرْتِيبِ، أَوْ مَعِيَّةٍ (٢)



(١) في بعض المطبوعات: (ولا تأكيده)، وهو موافق لجمع الجوامع، ولكن السيوطي خالفه في شرحه بترجيح إفادتها للتأكيد (١/٢٨٠).

(٢) في سلم المطالع: (والترتيب والمعية).

الأمْر

- ٣٢٧- حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ مَخْصُوصًا «أَمْرٌ» فِي الْفِعْلِ ذُو تَجَوُّزٍ فِيمَا اشْتَهَرَ،
 ٣٢٨- وَقِيلَ: وَضَعُهُ لِقَدْرِ مُشْتَرِكٍ؛ وَقِيلَ: لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ مَنْ سَلَكَ،
 ٣٢٩- وَقِيلَ: بَلْ مُشْتَرِكٌ فِي ذَانِ وَالشَّيْءِ وَالْوَصْفِ نَعْمَ وَالشَّانِ.
 ٣٣٠- وَحَدُّهُ: اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفِّ عَلَيْهِ مَذْلُولٍ بَعِيرٍ نَحْوِ «كُفٌّ».
 ٣٣١- وَإِنْ عَلُوٌّ أَوْ الْاسْتِعْلَاءُ انْتَقَى، وَالْقَوْلُ بَاعْتِبَارِ ذَيْنِ ضَعْفًا،
 ٣٣٢- وَالْفَخْرُ قَدْ قَالَ بِالِاسْتِعْلَاءِ، وَالشَّيْخُ بِالْعُلُوِّ. وَالْجُبَائِي-
 ٣٣٣- بِقَضْدِهِ دَلَالَةٌ عَلَى طَلَبِ بِاللَّفْظِ. وَاعْدُدْ فِي الْبَدِيهِ الطَّلَبِ.
 ٣٣٤- وَلَيْسَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا مُرَادِفًا إِرَادَةً، وَذُو اغْتِزَالٍ خَالَفَا

مَسْأَلَةٌ

- ٣٣٥- لِمُثْبِتِي النَّفْسِيِّ خُلْفٌ يَجْرِي: هَلْ صِيغَةٌ تَخُصُّهُ لِلْأَمْرِ (١)؟
 ٣٣٦- وَالشَّيْخُ عَنْهُ: النَّفْيُ؛ قِيلَ: الْوَقْفُ، وَقِيلَ: الْإِشْتِرَاكُ. ثُمَّ الْخُلْفُ-
 ٣٣٧- فِي صِيغَةِ «أَفْعَلٍ». لِلْوَجُوبِ تَرْدٌ، وَالنَّدْبِ، وَالْمُبَاحِ، أَوْ تَهْدُدُ (٢)،

(١) هذه مسألة متفرعة على مذهب الأشاعرة في كلام الله تعالى وأنه صفة قائمة بذاته لا تتعلق بمشيتها، وسبق بيان أنه مخالف لمذهب سلف هذه الأمة، انظر التعليق في البيت رقم (٢٢)، وانظر: المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه للعروسي (١١٣).

(٢) في (ع) ضبط نهاية الشطرين بالكسر، هكذا: (ترد)، و(تهدد).

- ٣٣٨- وَالْإِذْنِ، وَالتَّأْدِيبِ، إِنْذَارٍ، وَمَنْ،
 ٣٣٩- وَالْخَبْرِ، التَّسْوِيَةِ، التَّعْجِيبِ،
 ٣٤٠- وَلَا حَتِّقَارٍ، وَاعْتِبَارٍ، مَشُورَةٍ،
 ٣٤١- إِرَادَةَ امْتِثَالٍ، التَّسْخِيرِ. **وَهِيَ حَقِيقَةٌ لَدَى الْجُمْهُورِ-**
 ٣٤٢- أَي: فِي الْوُجُوبِ؛ لُغَةً، أَوْ شَرْعًا أَوْ
 ٣٤٣- وَفِي مُقَدَّرٍ لِهَذَيْنِ احْتَمَلْ،
 ٣٤٤- وَأَرْبَعٍ، وَهِيَ وَإِرْشَادٌ، وَفِي
 ٣٤٥- أَوْ أَمْرُهُ جَلَّ لِحْتَمٍ وَالنَّبِيِّ
 ٣٤٦- أَلْجَازِمِ الْقَاطِعِ ثُمَّ إِنْ صَدَرَ
 ٣٤٧- وَهُوَ الصَّحِيحُ، تِلْكَ عَشْرٌ كَامِلَةٌ،
 ٣٤٨- وَفِي اعْتِقَادِ الْحْتَمِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ
 ٣٤٩- فَإِنْ أَتَى «أَفْعَلٌ» بَعْدَ حَظْرٍ دَانِي
 ٣٥٠- فَلِلْإِبَاحَةِ، وَقِيلَ: الْحْتَمِ،
 ٣٥١- وَالنَّهْيِ بَعْدَ الْحْتَمِ: لِلْكَرَاهَةِ،
 ٣٥٢- مَذَاهِبٌ، وَالْجُلُّ لِلْحَظْرِ وَفَا،
 إِرْشَادٍ، أَنْعَامٍ، وَتَفْوِيضٍ، تَمَنٍ،
 وَلِلدَّعَا، التَّعْجِيزِ، وَالتَّكْذِيبِ،
 إِهَانَةٍ، وَالضُّدِّ، تَكْوِينِ تَرَهُ،
وَهِيَ حَقِيقَةٌ لَدَى الْجُمْهُورِ-
 عَقْلًا مَذَاهِبٌ، وَفِي النَّدْبِ حَكْوًا،
 وَفِيهِمَا، وَفِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ،
 الْخُمْسَةَ الْأَحْكَامِ أَقْوَالٌ تَفِي،
 الْمُبْتَدَا لِلنَّدْبِ، أَوْ لِلطَّلَبِ-
 مِنْ شَارِعٍ أَوْجَبَ فِعْلًا مُسْتَطْرَبًا-
 وَالْوَقْفُ، أَوْ قَصْدُ امْتِثَالٍ نَافِلَةٌ.
 صَارِفِهِ الْخُلْفُ الَّذِي فِي «الْعَامِ» عَنْ.
 - قَالَ الْإِمَامُ: أَوْ الْإِسْتِئْذَانِ -:
وَقِيلَ: مَا قَدْ كَانَ قَبْلَ الْحَرَمِ.
 أَوْ رَفَعَ حَتْمِهِ، أَوْ الْإِبَاحَةَ
 وَابْنُ الْجُوَيْنِيِّ فِيهِمَا قَدْ وَقَفَا

مَسْأَلَةٌ

- ٣٥٣- لَطَلَبِ الْمَاهِيَّةِ الْأَمْرُ؛ فَلَا
 ٣٥٤- أَوْ مَرَّةً؛ لَكِنَّهَا ضَرُورِيٌّ. **وَهِيَ مُفَادَةٌ لَدَى الْكَثِيرِ،**
 يُفِيدُ تَكَرَّرًا، وَلَا فَوْرًا جَلًّا،

- ٣٥٥- وَقَالَ لِلتَّكْرَارِ قَوْمٌ مُطْلَقًا، وَأَخْرُونَ إِنْ بَشَرٌ عُلِّقًا-
 ٣٥٦- أَوْ صِفَةٍ، وَقِيلَ: بِالْوَصْفِ فَقَدْ، وَالْوَقْفِ، وَاشْتِرَاكِه، سَبْعُ تَعَدُّ.
 ٣٥٧- وَقِيلَ: لِلْفَوْرِ، وَقِيلَ: إِمَّا لَهُ أَوْ الْعَزْمِ، وَوَقْفٌ عَمَّا.
 ٣٥٨- وَمَنْ يُبَادِرُ بِامْتِثَالِ اتَّصَفُ، مُخَالَفًا لِمَانِعٍ، وَمَنْ (١) وَقَفَ.
 ٣٥٩- وَاسْتَلْزَمَ الْقَضَاءَ عِنْدَ الرَّازِيِّ وَعَابِدِ الْجَبَّارِ وَالشَّيرَازِيِّ،
 ٣٦٠- وَهُوَ بِأَخْرِ لَدَى الْجُمْهُورِ. وَالْأَرْجَحُ: الْإِثْيَانُ بِالْمَأْمُورِ-
 ٣٦١- يَسْتَلْزِمُ الْإِجْزَاءَ. وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ بِالشَّيْءِ أَمْرًا.
 ٣٦٢- وَأَنَّ الْأَمْرَ بِلَفْظٍ يَشْمَلُهُ -خِلَافَ مَا فِي «الْعَامِ» يَأْتِي -يَدْخُلُهُ.
 ٣٦٣- وَأَنَّ فِي الْمَأْمُورِ مُطْلَقًا دَخَلَ نِيَابَةً، إِلَّا لِمَانِعٍ حَصَلَ

مَسْأَلَةٌ

- ٣٦٤- الْأَمْرُ نَفْسِيًّا بِشَيْءٍ (٢) عَيْنًا نَهَى عَنِ الضِّدِّ الْوُجُودِيِّ عِنْدَنَا.
 ٣٦٥- وَالْفَخْرُ وَالسَّيْفُ: لَهُ تَضَمُّنًا، وَقِيلَ: لَا وَلَا، وَقِيلَ: ضَمَّنَا-
 ٣٦٦- الْحَتْمُ لَا النَّدْبُ. وَلَا اللَّفْظِيُّ عَلَى مُرَجِّحٍ، وَلَيْسَ عَيْنًا لِلْمَلَا.
 ٣٦٧- وَالنَّهْيُ قِيلَ: أَمْرٌ ضِدٌّ قَطْعًا، وَعَكْسُهُ، وَقِيلَ: حُلْفٌ يُرَعَى

(١) فِي (ع) وَ(غ): (وَأِنْ).

(٢) فِي (ع) وَ(غ): (لِشَيْءٍ).

مَسْأَلَةٌ

- ٣٦٨- إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَاقَبَ الْأَمْرَانَ، أَوْ يَتَمَثَّلَا هُمَا غَيْرَانَ.
 ٣٦٩- وَالْمُتَعَاقِبَانِ إِنْ تَمَثَّلَا وَمَا مِنَ التَّكْرَارِ مَانِعٌ وَلَا-
 ٣٧٠- عَطْفٌ فَقِيلَ: بِهِمَا فُلْيَعْمَلَا، وَقَوْلُ تَأْكِيدٍ، وَوَقْفٌ نُقْلًا.
 ٣٧١- فِي عَطْفِ التَّاسِيْسِ رَجَّحَ فِي الْأَصَحِّ، وَغَيْرُهُ مَهْمَا بَعَادِيٌّ رَجَّحَ

وَقَفِيَّةُ الْأَمِيرِ غَازِيِ بْنِ الْفَتْحِ الْقَزْوينِيِّ
 THE PRINCE GHAZI TRUST
 FOR QUR'ANIC THOUGHT
 Est. 2012 CE



النَّهْيُ

- ٣٧٢- هُوَ: اقْتِضَاءُ الْكُفِّ عَنِ فِعْلِ بِلَا «كُفٌّ». وَلِلدَّوَامِ مُطْلَقًا جَلَا.
 ٣٧٣- وَلَفْظُهُ: لِلْحَظْرِ، وَالْكَرَاهَةِ، وَالْيَأْسِ، وَالْإِرْشَادِ، وَالْإِبَاحَةِ،
 ٣٧٤- وَلَا حَتِّقَارٍ، وَلِتَهْدِيدٍ، بَيَانٌ، عَاقِبَةٍ، تَسْوِيَةٍ، دُعَا، امْتِنَانٌ.
 ٣٧٥- وَفِي الْإِرَادَةِ، وَفِي التَّحْرِيمِ مَا فِي الْأَمْرِ، وَالْعُلُوِّ وَالْإِسْتِعْلَا أَنْتَمَى.
 ٣٧٦- وَالنَّهْيُ عَنِ فَرْدٍ، وَذِي تَعَدُّدٍ؛ جَمْعًا، وَفَرْقًا، وَجَمِيعًا اقْصِدْ

مَسْأَلَةٌ

- ٣٧٧- مُطْلَقُ نَهْيِ الْحَظْرِ - كَالْتَنْزِيهِ - عَلَى الْأَصَحِّ - فِي الَّذِي عَلَيْهِ -
 ٣٧٨- جُهِمُورُهُمْ يُعْطِي الْفَسَادَ؛ شَرْعًا، وَقِيلَ: بَلْ مَعْنَى، وَقِيلَ: وَضَعًا -
 ٣٧٩- إِنْ عَادَ - قَالَ: السَّلْمِيُّ: أَوْ اخْتَمَلَ رُجُوعُهُ - لِإِلْزِمٍ أَوْ مَا دَخَلَ،
 ٣٨٠- وَالنَّهْيُ لِلْخَارِجِ - كَالْتَطَهْرِ بِالْغَضَبِ - لَا يُفِيدُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ.
 ٣٨١- وَقِيلَ: بَلْ يُعْطِي الْفَسَادَ مُطْلَقًا. وَالْفَخْرُ فِي عِبَادَةٍ قَدْ انْتَقَى.
 ٣٨٢- وَالْمَنْعَ مُطْلَقًا رَأَى النُّعْمَانُ؛ قَالَ: وَمَا لِلْعَيْنِ يُسْتَبَانُ -
 ٣٨٣- فَسَادُهُ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يُشْرَعْ، وَيُفْهِمُ الصِّحَّةَ إِنْ وَصَفُ رُعِي.
 ٣٨٤- وَالنَّفْيُ لِلْقَبُولِ قِيلَ: قَدْ أَفَادَ صِحَّتَهُ، وَقِيلَ: بَلْ يُعْطِي الْفَسَادَ.
 ٣٨٥- وَنَفْيُ الْأَجْزَا كَالْقَبُولِ عَنْهُ، وَقِيلَ: أَوْلَى بِالْفَسَادِ مِنْهُ

﴿الْعَامُّ﴾

- ٣٨٦- **الْعَامُّ**: لَفْظٌ يَشْمَلُ الصَّالِحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَضْرٍ. وَالصَّحِيحُ دَخَلَهُ-
 ٣٨٧- نَادِرَةٌ^(١). وَصُورٌ لَمْ تُقْصَدِ. وَيَدْخُلُ الْمَجَازُ فِي الْمُعْتَمَدِ.
 ٣٨٨- وَإِنَّمَا يَعْزُضُ لِلْأَلْفَاظِ لَا مَعْنَى، وَلَا الذَّهْنِيِّ فِي رَأْيِ عِلَّا.
 ٣٨٩- يُقَالُ لِلْمَعْنَى: «أَخْصٌ» وَ«أَعْمٌ»، وَ«الْخَاصُّ» وَ«الْعَامُّ» بِهِ اللَّفْظُ اتَّسَمَ.
 ٣٩٠- وَالْحُكْمُ فِيهِ نَفِيًّا أَوْ ضِدًّا جَلًّا لِكُلِّ فَرْدٍ؛ بِالْمُطَابَقَةِ، لَا-
 ٣٩١- مَجْمُوعِ الْأَفْرَادِ، وَلَا الْمَاهِيَّةِ. فَالْحَنْفِيُّ مُطْلَقًا قَطْعِيَّةً-
 ٣٩٢- دَلَالَةُ الْعَامِ، وَأَصْلُ الْمَعْنَى نَحْنُ فَقَطْ وَكُلُّ فَرْدٍ ظَنًّا.
 ٣٩٣- **الْفَعْرُ** وَالسُّبْكِيُّ - **لا القرافي**:-
 ٣٩٤- يَسْتَلْزِمُ الْعُمُومَ فِي الْأَزْمَنَةِ، وَكُلِّ الْأَحْوَالِ، وَفِي الْأَمْكِنَةِ

﴿مَسْأَلَةٌ﴾

- ٣٩٥- «كُلُّ» وَ«أَيُّ» وَ«الَّذِي» «الَّتِي» وَ«مَا» وَنَحْوَهَا «مَتَى» وَ«أَيْنَ» «حَيْثُمَا»-
 ٣٩٦- حَقِيقَةٌ فِيهِ، وَقِيلَ: فِي الْخُصُوصِ، وَقِيلَ: فِيهِمَا، وَبِالْوَقْفِ نُصُوصِ.
 ٣٩٧- وَالْجَمْعُ ذَا إِضَافَةٍ، أَوْ «أَلٌّ» وَلَا عَهْدَ لَهُ، وَقِيلَ: لَيْسَ مُسْجَلًا،
 ٣٩٨- وَابْنُ الْجُؤَيْنِيِّ: إِذَا يَحْتَمِلُ عَهْدًا **وَلَا قَرِينَةً فَمُجْمَلٌ**.

(١) فِي (غ): (نُدُورَةٌ).

- ٣٩٩- وَمِثْلُهُ: الْمُفْرَدُ إِنْ تَعَرَّفَا
 ٤٠٠- وَغَيْرَ ذِي التَّاءِ أَبُو الْمَعَالِي،
 ٤٠١- فِي النَّفْيِ ذُو تَنْكِيرِ الْعُمُومَا
 ٤٠٢- نَصًّا مَعَ الْبِنَاءِ أَوْ «مِنْ» يُعْطَى
 ٤٠٣- عُرْفًا وَعَقْلًا رَبَّمَا يُوَافِي؛
 ٤٠٤- رَتَّبَهُ، وَقَسَمِي الْمَفْهُومِ فِي
 ٤٠٥- نَعْمَ، وَالِاسْتِثْنَاءِ مِعْيَارِ الْعُمُومِ
 ٤٠٦- لِلْجَمْعِ نُكْرًا. وَالْأَصْحُحُ جَازا
 ٤٠٧- وَفِي أَقْلِ الْجَمْعِ مَذْهَبَانِ
 ٤٠٨- وَأَنَّهُ يُبْقَى عَلَى التَّعْمِيمِ
 ٤٠٩- مَا لَمْ يُعَارِضْهُ عُمُومٌ لَمْ يُسْقَ،
 ٤١٠- وَأَنَّ نَفْيَ الْإِسْتِوَا عَمَّ. وَ«لَا
 ٤١١- لَا الْمُقْتَضِي. وَالْفِعْلُ مُثَبَّتًا، وَلَا
 ٤١٢- وَلَا «قَضَى بِشَفْعَةِ الْجَارِ». وَلَا
 ٤١٣- وَأَنَّ تَرْكَهُ لِلاِسْتِفْصَالِ
 ٤١٤- وَأَنَّ نَحْوَ ﴿أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾
- وَإِنْ يُضَفَّ—، وَالْفَخْرُ مُطْلَقًا نَفْيًا،
 أَوْ وَحْدَةً مَيَّزَهُ^(١) الْغَزَالِيُّ.
 وَضَعًا — وَقَالَ الْحَنْفِيُّ: لُزُومًا—
 وَفِي سِوَاهُ ظَاهِرًا، وَالشَّرْطُ.
 كَالْحُكْمِ بِالْعَيْنِ، أَوْ الْأَوْصَافِ—
 قَوْلٍ، وَلَفْظِيًّا عُمُومُهُ نَفْيًا.
 عَلَى نِزَاعٍ. وَالْأَصْحُحُ لَا عُمُومَ—
 إِطْلَاقَهُ لِوَاحِدٍ مَجَازًا.
 أَقْوَاهُمَا: ثَلَاثَةٌ، لَا اثْنَانِ.
 مَا سِيقَ لِلْمَدْحِ أَوْ التَّذْمِيمِ
 وَفِيهِ قَوْلَانِ بِإِطْلَاقِ نَسْقٍ.
 أَكَلْتُ» مَعَ «وَإِنْ أَكَلْتُ» مَثَلًا.
 مَعَ «كَانَ». وَالْعَطْفُ عَلَى عَامٍ خَلَا.
 مُعَلَّقٌ بِعِلَّةٍ لَفْظًا، بَلَى^(٢).
 يُجْعَلُ كَالْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ
 لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ. وَالْمَرَضِيُّ—

(١) فِي سَلْمِ الْمَطَالِعِ: (أَوْ وَحْدَةً مَيَّزَتْ).

(٢) فِي (ع) وَ(غ): (تَلَى).

- ٤١٥- في ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ الرَّسُولُ يَدْخُلُ، وَإِنْ بِ ﴿ قُلْ ﴾ (١)، ثَالِثُهَا: يُفَصِّلُ.
 ٤١٦- وَأَنََّّهُ لِكَافِرٍ وَعَبْدٍ يَشْمَلُ. دُونَ مَنْ يَجِي مِنْ بَعْدِ.
 ٤١٧- وَأَنَّ «مَنْ» تَنَاوَلُ الْأُنْثَى. خِلَافَ جَمْعِ الذُّكُورِ سَالِمًا إِذَا يُوَافُ.
 ٤١٨- وَأَنََّّهُ لَا يَتَعَدَّاهُ الْخِطَابُ لِوَاحِدٍ. وَأَنَّ ﴿ يَتَأَهَّلُ الْكِتَابُ ﴾ -
 ٤١٩- لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ، دُونَ عَكْسِيهِ. وَأَنََّّهُ يَدْخُلُ قَوْلَ نَفْسِهِ -
 ٤٢٠- إِنْ كَانَ قَوْلًا خَبْرًا، لَا أَمْرًا، وَرَجَّحَ الْإِطْلَاقَ فِيمَا مَرًّا.
 ٤٢١- وَأَنَّ نَحْوَ «خُذْ مِنَ الْأَمْوَالِ» مِنْ كُلِّ نَوْعٍ شَرْطُ الْإِمْتِثَالِ

(١) في (ع) و(غ): (وإن يقل).

التَّخْصِيسُ

- ٤٢٢- الْقَصْرُ لِلْعَامِ عَلَى بَعْضِ اللَّذَا يَشْمَلُهُ التَّخْصِيسُ. وَالْقَابِلُ ذَا-
 ٤٢٣- حُكْمٌ لِيَذِي تَعَدُّدٍ قَدْ ثَبَتَا. وَجَازٌ لِلْوَاحِدِ فِي عَامٍ أَتَى-
 ٤٢٤- خِلَافَ جَمْعٍ وَأَقْلُّ الْجَمْعِ فِي جَمْعٍ، وَقِيلَ: مُطْلَقًا لَهُ يَفِي،
 ٤٢٥- وَقِيلَ: بِالْمَنْعِ لِفَرْدٍ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: حَتَّى غَيْرِ مَحْصُورٍ بَقِيَ^(١).
 ٤٢٦- وَالْعَامُ مَخْصُوصًا عُمُومُهُ مُرَادٌ تَنَاوَلَا لَا الْحُكْمَ، وَالَّذِي يُرَادُ-
 ٤٢٧- بِهِ الْخُصُوصُ لَمْ يُرَدْ بَلْ هُوَ ذَا أَفْرَادٍ اسْتُعْمِلَ فِي فَرْدٍ حُذًا.
 ٤٢٨- وَمِنْ هُنَا كَانَ مَجَازًا مُجْمَعًا. وَهَكَذَا الْأَوَّلُ فِي الَّذِي ادَّعَى-
 ٤٢٩- أَكْثَرَهُمْ، وَقِيلَ: إِنْ خَصَّ سِوَى لَفْظٍ، وَقِيلَ إِنْ لِيَلِاسْتِنَا حَوَى،
 ٤٣٠- وَالْفُقَهَاءَ وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ: حَقِيقَةً وَنَجَلَهُ الذِّكْيُ،
 ٤٣١- وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَنْحَصِرْ بَاقٍ يَقِلُّ، وَقِيلَ: إِنْ خَصَّ بِمَا لَا يَسْتَقِلُّ،
 ٤٣٢- وَابْنُ الْجَوَيْنِيِّ: بِهِمَا صِفٌ بِاعْتِبَارٍ تَنَاوَلِ لِبَعْضِهِ وَالْإِقْتِصَارِ.
 ٤٣٣- وَالْأَكْثَرُونَ حُجَّةٌ، وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: إِنْ خَصَّصَهُ مَا اتَّصَلَا،
 ٤٣٤- وَقِيلَ: غَيْرُ مُبْهَمٍ، وَقِيلَ: فِي أَقْلٍ جَمْعٍ دُونَ مَا فَوْقَ يَفِي،
 ٤٣٥- وَقِيلَ: إِنْ عَنهُ الْعُمُومُ أَنْبَأَ. وَالْخُلْفُ مِمَّنْ ذَا تَجَوُّزًا رَأَى.
 ٤٣٦- وَفِي حَيَاةِ الْمُصْطَفَى يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ بِالْعَامِ بِغَيْرِ الْبَحْثِ عَن-

(١) ابن عدود: على لغة طيبي في «بقي».

- ٤٣٧- مُخَصَّصٍ، وَبَعْدَهَا عَلَى الْأَصَحِّ. وَالظَّنُّ يَكْفِي فِيهِ فِي الَّذِي رَجَحَ.
- ٤٣٨- قِسْمَانِ مَا خَصَّصَ: ذُو اتِّصَالٍ **خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ**، وَذُو انْفِصَالٍ يُفِيدُهُ مِنْ وَاحِدٍ تَكَلَّمَ،
- ٤٣٩- **فَمِنْهَا: الْإِسْتِثْنَاءُ:** الْأَخْرَاجُ بِمَا
- ٤٤٠- وَقِيلَ: مُطْلَقًا. وَوَضَلُّهُ وَجَبَ
- ٤٤١- قِيلَ: لِشَهْرٍ، وَلِعَامٍ، وَالْأَبَدِ،
- ٤٤٢- وَابْنُ جُبَيْرٍ ثَلَاثَ عَامٍ يَأْتِسِي،
- ٤٤٣- وَقِيلَ: قَبْلَ الْأَخْذِ فِي كَلَامٍ،
- ٤٤٤- وَقِيلَ: فِي كَلَامِهِ جَلٌّ فَقَطُّ.
- ٤٤٥- وَذُو انْقِطَاعٍ فِي الْمَجَازِ قَدْ سَلَكَ،
- ٤٤٦- وَقِيلَ: ذُو تَوَاطُؤٍ. وَمَنْ نَطَقَ
- ٤٤٧- مُرَادُهُ عَلَى الْأَصَحِّ الْعَشْرَةَ
- ٤٤٨- ثُمَّ ثَلَاثٌ أُخْرِجَتْ وَأُسْنِدًا
- ٤٤٩- وَالْأَكْثَرُ: الْمُرَادُ فِيهِ سَبْعَةٌ
- ٤٥٠- وَأَسْمَانٍ عِنْدَ صَاحِبِ «التَّقْرِيبِ»
- ٤٥١- وَلَمْ يَجْزُ مُسْتَعْرَقٌ فِي الْأَشْهَرِ.
- ٤٥٢- وَقِيلَ: لَا الْأَكْثَرُ إِنْ كَانَ الْعَدَدُ
- ٤٥٣- وَقِيلَ: لَا عَقْدٌ صَحِيحٌ. وَالْأَصَحُّ
- ٤٥٤- إِنْ يَتَعَدَّدُ عَاطِفًا لِلأَوَّلِ،
- وَالظَّنُّ يَكْفِي فِيهِ فِي الَّذِي رَجَحَ.
- خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ**، وَذُو انْفِصَالٍ يُفِيدُهُ مِنْ وَاحِدٍ تَكَلَّمَ،
- عُرْفًا، وَلِلْفَضْلِ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَهَبٌ؛
- وَسَنَتَيْنِ عَنِ مُجَاهِدٍ وَرَدُّ،
- وَعَنْ عَطَا وَحَسَنِ: فِي الْمَجْلِسِ،
- وَقِيلَ: إِنْ يَقْصِدُهُ فِي الْكَلَامِ،
- وَالْقَصْدُ مَنْ رَأَى اتِّصَالَهَ شَرْطًا.**
- وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ، وَقِيلَ: مُشْتَرَكٌ،
- بِ«عَشْرَةَ إِلَّا ثَلَاثَةً» لِحَقِّ
- مِنْ حَيْثُمَا أَفْرَادُهُ مُعْتَبَرَةٌ
- لِلْبَاقِ تَقْدِيرًا وَإِنْ كَانَ ابْتِدَاءً،
- تَجَوُّزًا أَدَاتُهُ الْقَرِينَةُ،
- لِذَلِكَ بِالْأَفْرَادِ وَالتَّرْكِيبِ.
- قِيلَ: وَلَا كَمَثَلِهِ. وَالْأَكْثَرُ،
- نَصًّا. وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ مِنْ عَدَدٍ،
- مِنْ نَفْيِ اثْبَاتٍ وَبِالْعَكْسِ وَضَحٌّ.
- أَوْ لَا فَكُلُّ وَاحِدٍ لِمَا يَلِي،

- ٤٥٥- مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِقًا. وَالْآتِي لِكُلِّ بَعْدَ جُمَلٍ ذَوَاتِ -
 ٤٥٦- عَطْفٍ بِحَيْثُ لَا دَلِيلَ يَقْتَضِي وَقِيلَ: إِنَّ كُلَّ يُسْقَى لِعَرَضِ
 ٤٥٧- وَقِيلَ: إِنَّ بِالْوَاوِ يُلْفَ الْعَطْفُ وَقِيلَ: لِلْأُخْرَى، وَقِيلَ: الْوَقْفُ
 ٤٥٨- وَقِيلَ: بِاشْتِرَاكِهِ. وَالْوَارِدُ أَوْلَى بِكُلِّ إِنْ خَلَّتْ مَفَارِدُ.
 ٤٥٩- أَمَّا الْقِرَانُ بَيْنَ جُمَلَتَيْنِ لَفْظًا فَلَا يُعْطَى اسْتِوَاءً تَيْنِ (١) -
 ٤٦٠- فِي كُلِّ حُكْمٍ تَمَّ لَمْ يُبَيَّنْ وَقَالَ يَعْقُوبُ: نَعَمْ، وَالْمُزْنِي.
 ٤٦١- **الثَّانِي مِنْهَا: الشَّرْطُ**، وَهُوَ مَا لَزِمَ -لِذَاتِهِ- مِنْ عَدَمٍ لَهُ الْعَدَمُ
 ٤٦٢- لَا مِنْ وُجُودِهِ وَوُجُودٌ أَوْ عَدَمٌ. وَهُوَ كَالِاسْتِثْنَاءِ: اتِّصَالُهُ انْحَتَمَ،
 ٤٦٣- وَالْعَوْدُ لِلِكُلِّ، وَأَنَّ الْأَكْثَرَ يُخْرِجُهُ. وَقِيلَ: لَا خُلْفَ عَرَا.
 ٤٦٤- **الثَّلَاثُ: الْوُصْفُ**، كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي عَوْدٍ وَلَوْ مُقَدَّمًا، فَإِنْ يَفِي -
 ٤٦٥- وَسَطًا فَلَا نَقْلَ؛ وَفِي «الْأَصْلِ» ارْتَضَى أَنْ لِاخْتِصَاصٍ بِالَّذِي يَلِي اقْتَضَى.
 ٤٦٦- **الرَّابِعُ: الْغَايَةُ**، إِنْ تَقَدَّمَ مَا لَوْ فَقَدَتْ لَفْظَهَا لَعَمَّمَا؛
 ٤٦٧- **أَمَّا كَذَلِكَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ** ﴿﴾ فِذِي لِقَصْدِ تَحْقِيقِ عُمُومِهِ خِذِ
 ٤٦٨- وَ«اقْطَعِ مِنَ الْخِنْصَرِ لِلِإِبْهَامِ أَصَابِعًا». وَالْعَوْدُ بِالتَّمَامِ.
 ٤٦٩- **وَبَدَلُ الْبَعْضِ**، وَعَنْهُ الْأَكْثَرُ قَدْ سَكْتُوا، وَهُوَ الصَّوَابُ الْأَظْهَرُ.
 ٤٧٠- **أَمَّا ذُو الْإِنْفِصَالِ** فَهُوَ: **السَّمْعُ وَالْحِسُّ، وَالْعَقْلُ**، وَفِيهِ الْمَنْعُ -
 ٤٧١- شَدُّ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَمْ يُسَمِّ ذَلِكَ تَخْصِيصًا، وَبِاللَّفْظِيِّ اتَّسَمَ.

(١) كذا رواية ابن عدود وسلم المطالع. وفي (ع) و(غ) والبلوغ النافع: (ذَيْن).

- ٤٧٢- وَجَازَ أَنْ يُخَصَّ - فِي الصَّوَابِ - سُنَّتُهُ بِهَا. وَبِالْكِتَابِ.
 ٤٧٣- وَهُوَ بِهِ. وَخَبَرَ التَّوَاتُرِ. وَخَبَرَ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ،
 ٤٧٤- وَقِيلَ: إِنَّ خُصَّ بِقَاطِعِ جَلِيٍّ، وَعَكْسُهُ، وَقِيلَ: بِالْمُنْفَصِلِ،
 ٤٧٥- وَوَقَفَ الْقَاضِي. وَبِالْقِيَاسِ ثَالِثُهَا لَا غَيْرُ ذِي الْبَاسِ،
 ٤٧٦- وَابْنُ أَبَانَ قَالَ: لَا إِنْ لَمْ يُخَصَّ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَكْ أَصْلُهُ بِنَصِّ-
 ٤٧٧- مُخَصَّصًا مِنَ الْعُمومِ لَا يَجِلُّ، وَقِيلَ: لَا إِنْ لَمْ يُخَصَّ مُنْفَصِلًا،
 ٤٧٨- وَالسَّابِعُ: الْوَقْفُ. وَبِالتَّقْرِيرِ وَالْفِعْلِ مَنْسُوبَيْنِ لِلنَّذِيرِ.
 ٤٧٩- وَبِدَلِيلِ الْقَوْلِ. **وَالْإِجْمَاعُ**. وَجَازَ بِالْفَحْوَى بِلَا نِزَاعِ.
 ٤٨٠- وَالْأَرْجَحُ انْتِفَاؤُهُ بِمَذْهَبِ رَاوٍ، وَلَوْ كَانَ صَحَابِيَّ النَّبِيِّ.
 ٤٨١- **وَالْعَطْفُ لِلْحَاصِ**، وَعَطْفُهُ عَلَيْهِ. وَبِرْجُوعِ مُضْمَرٍ بَعْدَ إِلَيْهِ.
 ٤٨٢- وَذَكَرَ بَعْضُ مُفْرَدَاتِهِ. بَلَى عُرِفَ أَقْرَهُ النَّبِيِّ أَوْ الْمَلَا.
 ٤٨٣- وَأَنَّهُ لَا يُقْصَرُ الْعَامُ عَلَى مَا اعْتِيدَ أَوْ خِلَافَهُ بَلْ شَمَلَا

مَسْأَلَةٌ

- ٤٨٤- جَوَابٌ مَنْ يَسْأَلُ: إِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ يَتَّبَعُهُ فِي عُمومِهِ. **وَالْمُسْتَقِيلُ**-
 ٤٨٥- **مِنْهُ الْأَخْصُ** جَائِزُ الثُّبُوتِ إِنْ أَمَكَنْتَ مَعْرِفَةَ الْمَسْكُوتِ.
 ٤٨٦- **وَالْعَامُ بَعْدَ سَبَبٍ خَاصٍ** عَرَا عُمومُهُ لِأَكْثَرِينَ اعْتِبَرَا.
 ٤٨٧- قَالُوا: وَذُو صُورَتِهِ قَطْعِيٌّ دُخُولُهُ، وَظَنَّا السُّبْكِيَّ.
 ٤٨٨- قَالَ: وَنَحْوُ مِنْهُ خَاصٌ صَاحِبَةٌ فِي الرَّسْمِ مَا يَعُمُّ لِلْمُنَاسَبَةِ.

٤٨٩- وَإِنْ لَتَعْمِيمٍ دَلِيلٌ صَالِحٌ فَذَٰكَ أَوْلَىٰ. **وَالْمُسَاوِي** وَاضِحٌ

﴿مَسْأَلَةٌ﴾

٤٩٠- **تَأَخَّرُ الْخَاصِرُ عَنِ الْفِعْلِ** فَذَا **يَنْسَخُ**. **أَوْ لَا** فَلِتَخْصِيصٍ خُذَا،

٤٩١- **وَقِيلَ: إِنْ تَقَارَنَا تَعَارُضًا** (١) فِي قَدْرِ مَا خَصَّ كَنَصِّينِ اقْتَضَى،

٤٩٢- **وَالْحَنْفِيُّ: الْعَامُّ إِنْ تَأَخَّرَا** يَنْسَخُ، وَعِنْدَ الْجَهْلِ قَوْلَانِ جَرَى.

٤٩٣- **أَوْ عَمَّ مِنْ وَجْهِ فِي الْمَشْهُورِ** رَجَّحَ، وَقِيلَ: **النَّسْخُ بِالْأَخِيرِ**.

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QURANIC THOUGHT
Est. 2012 CE



(١) مفعول بـ «اقتضى» كما في سلم المطالع.

المطلق والمقيد

- ٤٩٤- المطلق: الدال على الماهية من غير قيد، لا شيوخ الوحدة-
 ٤٩٥- كما في «الأحكام» وفي «المختصر»؛
 ٤٩٦- وذان كالموم والخصوص في حكمهما، وزد هنا للمقتفي-
 ٤٩٧- في الحكم والموجب إذ يتحد **وأثبتا**، وأخر المقيد-
 ٤٩٨- عن عمل المطلق ناسخا جلا، أو لا عليه مطلق فليحملا،
 ٤٩٩- وقيل: عكسه، وقيل: إن بدا مؤخرا ذو القيد ناسخا غدا
 ٥٠٠- أو **نفيًا** فقائل المفهوم قيده، وهي من العموم
 ٥٠١- أو **كان ذا نهيا** وهذا **أمرًا** قيد بضد الوصف ما قد يعرى.
 ٥٠٢- **ولاختلاف السبب** النعمان لا يحمله، وقيل: لفظا حملا
 ٥٠٣- **والشافعي** قال: قياسا. وجرى إذا **اختلاف الحكم** دونه **عرا**.
 ٥٠٤- **وإن يكن قيدان** مع تنافي ولا **مرجح الغناء** وافي

الظَاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ

- ٥٠٥- الظَّاهِرُ: الدَّالُّ بِرُجْحَانٍ، وَإِنْ يُحْمَلُ عَلَى الْمَرْجُوحِ تَأْوِيلٌ زُكِنَ.
- ٥٠٦- صَحِيحٌ أَنْ كَانَ دَلِيلٌ، أَوْ حُسْبٌ فَفَاسِدٌ، أَوْ لَا لِشَيْءٍ فَلَعِبٌ.
- ٥٠٧- مِنَ الْبَعِيدِ: حَمَلُهُمْ عَلَى ابْتَدِي (أَمْسِكُ)، وَنَصَّ (١) «بَيْضَةَ» عَلَى الْحَدِيدِ (٢) د
- ٥٠٨- وَحَمَلُهُمْ ﴿سَيِّئِينَ مَسْكِينًا﴾ عَلَى مُدَّاءٍ، وَ«مَنْ لَيْسَ مُبَيَّتًا.. فَلَا..»-
- ٥٠٩- عَلَى النُّدُورِ وَالْقَضَا، وَ«أَيَّمَا.. قَدْ نَكَّحَتْ..» عَلَى الصَّغَارِ وَالْإِمَا
- ٥١٠- وَخَبَرَ «الْجَنِينَ» إِذْ يَلِيهِ «ذُكَاةٌ أُمَّه» عَلَى التَّشْبِيهِ
- ٥١١- وَحَمَلُ مَا فِي آيَةِ الزَّكَاةِ فِي «بَرَاءةٍ» عَلَى بَيَانِ الْمَصْرِفِ
- ٥١٢- وَحَمَلُ «ذِي الْقُرْبَى» عَلَى الَّذِي سَلَكَ فِي الْفُقَرَا لَا الْأَعْنِيَا، وَ«مَنْ مَلَكَ-
- ٥١٣- ذَا رَحِمٍ..» عَلَى الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَإِنْ يَكُنْ خُصَّ بِهِذَيْنِ الْوُقُوعِ
- ٥١٤- وَ«يَشْفَعُ الْأَذَانُ» أَنْ يَجْعَلَهُ شَفَعًا لِمَا مِنْ -قَبْلَهُ- حَصَلَهُ



(١) كذا في البلوغ النافع وسلم المطالع ورواية ابن عدود. وفي (ع) و(غ): (ولص).

(٢) في البيت اكتفاء، وهو من المحسنات البديعية التي تذكر في علم البلاغة، والاكْتِفَاءُ هو: حذف بعض الكلمات أو بعض حروف الهجاء من الكلمة؛ لدلالة الباقي على المحذوف.

المَجْمَلُ

- ٥١٥- هُوَ الَّذِي لَمْ تَتَّضِعْ دَلَالَتُهُ. فَلَيْسَ مِنْهُ -إِذْ بَدَتْ إِرَادَتُهُ- :-
- ٥١٦- آيَةٌ سِرْقَةٌ، وَمَسْحِ الرَّاسِ، وَحُرْمَةِ النَّسَاءِ، وَرَفْعِ النَّاسِي
- ٥١٧- وَنَحْوُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، وَقَدْ حُكِيَ دُخُولُهَا فِي الْمَجْمَلِ.
- ٥١٨- وَإِنَّمَا الْإِجْمَالُ فِي «الْأَنْوَارِ» وَ«الْقُرْءِ» وَ«الْحِسْمِ» وَ«الْمُخْتَارِ»،
- ٥١٩- وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: «أَوْبَعُونَ»  «وَالرَّاسِحُونَ»  مُبْتَدَأٌ أَوْ عَطْفٌ
- ٥٢٠- وَنَحْوِ «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ» أَنْ يَضَعَ..» الْحَدِيثُ أَيُّ: إِضْمَارُهُ.
- ٥٢١- وَفِي الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ وَقَعَا كَمَا مَضَى، وَالظَّاهِرِيُّ مَنْعًا.
- ٥٢٢- وَاللَّفْظُ تَارَةً لِمَعْنَى يَرُدُّ وَتَارَةً لِآخِرَيْنِ يُقْصَدُ-
- ٥٢٣- عَلَى الْأَصَحِّ مُجْمَلٌ، فَإِنْ يَفِي ذَا مِنْهُمَا يُعْمَلُ بِهِ وَيُوقَفُ



الْبَيَانُ

- ٥٢٤- إِخْرَاجُهُ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى تَجَلِّيهِ الْبَيَانِ الْعَالِي.
 ٥٢٥- وَإِنَّمَا يَجِبُ -أَي: إِرْفَاقًا- لِمَنْ أُرِيدَ فَهْمُهُ اتِّفَاقًا.
 ٥٢٦- وَجَازَ بِالْفِعْلِ، وَبِالظَّنِّ لِمَا يَفُوقُهُ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا.
 ٥٢٧- إِنْ يَنْفِقُ قَوْلٌ وَفِعْلٌ فِي الْبَيَانِ فَالْحُكْمُ لِلسَّابِقِ وَالتَّأَكِيدُ ثَانٍ
 ٥٢٨- وَلَوْ جَهَلْنَا عَيْنَهُ عَلَى الْأَصَحِّ، أَوْ خَالَفَا فَالْقَوْلُ -فِي الْأَقْوَى- رَجَحٌ

مَسْأَلَةٌ

- ٥٢٩- تَأْخِيرُهُ عَنِ وَقْتِ فِعْلٍ لَمْ يَقَعْ وَإِنْ نُقِلَ بِأَنَّ ذَلِكَ مَا امْتَنَعَ.
 ٥٣٠- وَوَاقِعٌ لِلْوَقْتِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، ثَالِثُهَا: لَا إِنْ يَكُنْ ذَا ظَاهِرٍ،
 ٥٣١- وَقِيلَ: لَا يُؤَخَّرُ الْإِجْمَالِيُّ فِيهِ، وَقَدْ قِيلَ بِعَكْسِ التَّالِي،
 ٥٣٢- وَقِيلَ: لَا فِي غَيْرِ نَسْخٍ - بَلْ نُقِلَ جَوَازُهُ فِي النَّسْخِ قَطْعًا؛ لَا يُخِلُّ -،
 ٥٣٣- وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَا بَعْضٌ وَإِنْدَا الْبَعْضِ؛ إِذْ لَبَسَ عَرَا.
 ٥٣٤- ثُمَّ عَلَى الْمَنْعِ أَجْزٌ -فِيمَا اعْتَلَى- لِلْمُصْطَفَى تَأْخِيرَ تَبْلِيغِ إِلَى-
 ٥٣٥- حَاجَةٌ مَوْجُودٍ، وَنَفْيَ عِلْمِهِ بِذَاتِ مَا خَصَّصَ أَوْ بَوَسْمِهِ^(١)

(١) فِي (ع): (برسمه).

النسخ

- ٥٣٦- النسخ: رَفَعُ أَوْ بَيَّنَّ، وَالصَّوَابُ فِي الْحَدِّ: رَفَعُ حُكْمِ شَرَعٍ بِخِطَابٍ
 ٥٣٧- لَا نَسَخَ بِالْعَقْلِ؛ وَقَوْلُ الرَّازِيِّ: بِنَسَخِ غَسَلٍ أَقْطَعَ مَجَازِي
 ٥٣٨- وَلَا بِالْأَجْمَاعِ، وَلَكِنْ أَقْتَضَى تَضَمَّنَ النَّاسِخِ. ثُمَّ الْمُرْتَضَى-
 ٥٣٩- جَوَّازُ نَسَخِ بَعْضِ قُرْآنٍ يُحِطُ^(١) تِلَاوَةً وَحُكْمًا، أَوْ فَرْدًا فَقَطْ.
 ٥٤٠- وَ^(٢) الْفِعْلُ قَبْلَهُ، وَلَوْ لَمْ يُمْكِن. وَبِكِتَابِهِ لَهُ، وَالسُّنَنِ،
 ٥٤١- وَعَكْسِهِ، وَلَوْ بِأَحَادِ الْخَبَرِ وَالْحَقُّ لَمْ يَقَعْ بِهِ فِيمَا اشْتَهَرَ،
 ٥٤٢- الشَّافِعِيُّ: حَيْثُ الْقُرْآنُ وَرَدَا لِنَسَخِهَا فَمَعَ حَدِيثٌ عَضْدًا-
 ٥٤٣- أَوْ وَرَدَتْ لِنَسَخِهَا مَعَهَا خُذِ قِرَاءَةً تَبِينُ وَفَوْقَ ذَا وَذِي.
 ٥٤٤- وَبِالْقِيَاسِ، الثَّلَاثُ: الْجَلِيّ، وَالرَّابِعُ: الْمُدْرِكُ لِلنَّبِيِّ-
 ٥٤٥- إِنْ نُصِّتِ الْعِلَّةُ. وَالنَّسَخُ لِذَا فِي عَهْدِهِ بِالنَّصِّ، أَوْ قَيْسٍ إِذَا-
 ٥٤٦- يَكُونُ أَجْلِيّ، قِيلَ: أَوْ مُسَاوِيًا^(٣). وَالنَّسَخُ بِالْمَفْهُومِ، لَوْ مُنَاوِيًا.
 ٥٤٧- وَنَسَخِهِ مُخَالَفًا مَعَ أَصْلِهِ، أَوْ دُونَهُ، لَا الْأَصْلُ دُونَ فَضْلِهِ.

(١) كذا في (غ)، وفي ع (بخط)، وفي البلوغ النافع (بخط) بالحاء؛ قال: «أي: برفعه»، وفي سلم المطالع: (يُحِطُ)؛ قال: «أي: يسقط».

(٢) كتابة حروف العطف بالحمزة يدل على الناظم زاد على أصله في حكاية الخلاف، لا في ذكر أصل المسألة.

(٣) في (ع): (تساويا).

- ٥٤٨- وَلَا لِفَحْوَى دُونَ أَصْلِهِ، وَلَا عَكْسٌ كَمَا قَالَ بِهِ جُلُّ الْمَلَا.
- ٥٤٩- وَالنَّسْخُ لِلإِنْشَاءِ، وَلَوْ لَفْظَ «قَضَى»، أَوْ خَبَرَ، أَوْ قَيْدٌ تَأْيِيدٌ مَضَى.
- ٥٥٠- وَنَسَخَ الإِخْبَارِ بَأَن يُوجِبُهُ بِضِدِّهِ. لَا خَبَرَ كَذَبَهُ-
- ٥٥١- وَلَوْ عَن آتٍ. وَإِلَى أَقْوَى بَدَلٍ. وَدُونَهُ، وَلَمْ يَقْع، وَقِيلَ: بَلْ.
- ٥٥٢- وَالْخُلْفُ مُنْصَبٌ بِأَبْيَاتِي عَلَى حَاوِي (١) حُرُوفِ الْعَطْفِ يَا حَاوِي الْعَلَى

مَسْأَلَةٌ

- ٥٥٣- النَّسْخُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَقَعٌ، وَقَائِلُ التَّخْصِصِ لَا يُنَازِعُ.
- ٥٥٤- وَصَحَّحُوا انْتِفَاءَ حُكْمِ الْفَرْعِ بِنَسْخِ أَصْلِهِ. وَكُلُّ شَرْعِي-
- ٥٥٥- يَقْبَلُهُ، وَمَنْعَ الْغَزَالِي كُلَّ التَّكَالِيفِ، وَذُو اغْتِرَالِ-
- ٥٥٦- مَعْرِفَةَ اللَّهِ، وَكُلُّ أَجْمَعَا بِأَنَّهُ فِي ذَا وَذِي مَا وَقَعَا.
- ٥٥٧- وَقَبْلَ تَبْلِيغِ النَّبِيِّ الْمُرْتَضَى: مَنْعُ نُبُوتِهِ بِإِثْمٍ أَوْ قَضَا.
- ٥٥٨- وَأَنَّ نَقْصَ النَّصِّ فِي الْعِبَادَةِ جُزْءًا وَشَرْطًا - وَكَذَا الزِّيَادَةُ -:
- ٥٥٩- لَيْسَ بِنَسْخٍ، وَالْمَثَارُ: رَفَعَتْ؟ وَارْجِعْ لَهُ مَا فَصَلْتَ أَوْ فُرِعَتْ (٢)

(١) في (ع): (حادي).

(٢) هذا ضبطها في سلم المطالع. ورواية ابن عدود: (ما فصلت أو فرعت).

خاتمة

- ٥٦٠- النَّاسِخُ الْآخِرُ لَا يَزَاعُ. وَطَرُقُ الْعِلْمِ بِهِ: الْإِجْمَاعُ،
 ٥٦١- أَوْ قَوْلُ خَيْرِ الْخَلْقِ: «هَذَا بَعْدَ ذَا» أَوْ: «نَاسِخٌ» أَوْ: «كُنْتُ أَنْهَى عَنْ كَذَا»،
 ٥٦٢- أَوْ نَصُّهُ عَلَى خِلَافِ الْأَوَّلِ، أَوْ قَوْلُ رَاوٍ: «سَابِقٌ»، «هَذَا يَلِي»،
 ٥٦٣- أَوْ قَالَ لِلْمَنْسُوخِ: «هَذَا النَّاسِخُ». لَا - فِي الْأَصَحِّ - قَوْلُهُ: «ذَا نَاسِخٌ»،
 ٥٦٤- وَالتَّالِي فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّسْمِيَّةُ، وَوَفْقُهُ الْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ



الكتاب الثاني في السنة

- ٥٦٥- قَوْلُ النَّبِيِّ وَالْفِعْلُ وَالتَّقْرِيرُ سُنَّتُهُ، وَهَمُّهُ الْمَذْكُورُ.
- ٥٦٦- الْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ ذُو عِصْمَةٍ؛ فَلَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ وَلَوْ بِالْغَفْلَةِ-
- ٥٦٧- ذَنْبٌ؛ وَلَوْ صَغِيرَةً فِي الْأَطْهَرِ؛ فَلَا يَقْرَأُ الْمُصْطَفَى مِنْ مُنْكَرٍ.
- ٥٦٨- وَالصَّمْتُ عَنْ فِعْلٍ؛ وَلَوْ مَا اسْتَبَشَّرَا، وَقِيلَ: لَا مِمَّنْ بِالْإِنْكَارِ اجْتِرَا،
- ٥٦٩- وَقِيلَ: لَا مِنْ كَافِرٍ وَذِي نِفَاقٍ، وَقِيلَ: لَا الْكَافِرِ غَيْرِ ذِي النِّفَاقِ-
- ٥٧٠- دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ لِلْفَاعِلِ مَعَ سِوَاهُ، وَالْقَاضِي لِغَيْرِهِ مَنَعٌ.
- ٥٧١- قُلْتُ: عَلَى الْأَوَّلِ قَدْ دَلَّ عَلَى إِبَاحَةٍ، لَا نَدْبًا أَوْ حَتْمًا جَلَا.
- ٥٧٢- وَإِنْ يَكُنْ فِي عَضْرِهِ وَمَا عَلِمَ مِنْهُ اِطِّلَاعٌ فِيهِ خَلْفٌ مُنْتَظِمٌ.
- ٥٧٣- وَغَيْرُ حَظْرٍ فِعْلُهُ؛ لِلْعِصْمَةِ. وَغَيْرُ ذِي كَرَاهَةٍ؛ لِلنُّذْرَةِ.
- ٥٧٤- فَإِنْ يَكُنْ: عَادِيًّا، أَوْ يَخْتَصُّ بِهِ، أَوْ لِبَيَانِ مُجْمَلٍ: لَا يَشْتَبَهُ.
- ٥٧٥- وَمَا الْعَادِيٌّ وَشَرَعٌ يَرِدُ -كَالْحَجِّ رَاكِبًا- بِهِ تَرَدُّدٌ.
- ٥٧٦- وَمَا سِوَاهُ إِنْ تَبَدَّتْ (١) صِفَتُهُ فَمِثْلُهُ عَلَى الْأَصَحِّ أُمَّتُهُ؛
- ٥٧٧- وَعُلِمَتْ: بِنَصٍّ، أَوْ تَسْوِيَةٍ بِأَخْرٍ إِذْ لَا خَفَا فِي جِهَتِهِ،

(١) في (ع): (تبدى).

- ٥٧٨- وَبُوقُوعِهِ بَيَانًا، وَامْتِثَالَ لِمَا عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ سِوَاهُ دَالٍ.
- ٥٧٩- وَخَصَّ حَتْمًا: وَسَمُّهُ^(١)؛ كَالنَّذْرِ، وَكَوْنِهِ لَوْ لَمْ يَجِبْ ذَا حَظْرٍ،
- ٥٨٠- كَقَرْنِهِ الصَّلَاةِ بِالْأَذَانِ، وَالثَّانِي مِثْلُ الْحَدِّ وَالْخِتَانِ.
- ٥٨١- وَالنَّذْبُ: قَصْدُ الْقُرْبَةِ الْمُجَرَّدُ، وَكَوْنُهُ قَضَاءً نَذْبٍ يُعْهَدُ.
- ٥٨٢- أَوْ جُهِلَتْ فَلِلْوُجُوبِ، وَخُذِ لِلنَّذْبِ، وَالتَّخْيِيرِ، وَالْوَقْفِ بِذِي،
- ٥٨٣- وَفِي سِوَى التَّخْيِيرِ مُطْلَقًا، وَفِي ذَيْنَ مَتَى مَا قَصْدُ قُرْبَةٍ يَفِي.
- ٥٨٤- إِنْ يَنْعَارِضُ قَوْلُهُ وَالْفِعْلُ وَمُقْتَضَى الْقَوْلِ لَهُ يَدُلُّ-
- ٥٨٥- بِأَنَّ فِيهِ يَجِبُ التَّكْرِيرُ وَخَصَّهُ فَالِنَّاسِخُ الْأَخِيرُ،
- ٥٨٦- إِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ فِيهِ خُلْفٌ ثَالِثًا - وَهُوَ الْأَصْحَحُ: الْوَقْفُ.
- ٥٨٧- أَوْ خَصَّنَا فَفِيهِ لَا تَعَارُضًا، ثُمَّ الْأَخِيرُ نَاسِخٌ لِمَا مَضَى-
- ٥٨٨- فِي حَقَّنَا حَيْثُ دَلِيلٌ جَاءَ عَلَى الْاِقْتِدَا، وَإِنْ أَخِيرٌ جُهِلًا-
- ٥٨٩- ثَالِثًا الْأَصْحَحُ بِالْقَوْلِ عُمَلٍ. وَإِنْ يَكُنْ لَنَا وَلِلْهَادِي شَمْلٌ-
- ٥٩٠- فَالْآخِرُ النَّاسِخُ، إِنْ لَمْ يُعْرَفِ صَحَّحْ لَنَا الْقَوْلَ وَفِي الْهَادِي قَفٍ؛
- ٥٩١- فَإِنْ يَكُنْ شُمُولُهُ لَا نَصًا بَلْ ظَاهِرًا فَالْفِعْلُ مِنْهُ خَصًّا

(١) في (ع): (رسمه).

الكلام في الأخبار

- ٥٩٢- أَلَلْفُ ذُو التَّرْكِيبِ: إِمَّا مُهْمَلٌ. وَلَيْسَ مَوْضُوعًا. وَقَوْمٌ أَبْطَلُوا-
 ٥٩٣- وَجُودُهُ أَيضًا، وَمِنْهُمْ الإِمَامُ وَالتَّاجُ. أَوْ مُسْتَعْمَلٌ، وَهُوَ الكَلَامُ.
 ٥٩٤- وَحَدُّهُ: قَوْلٌ مُفِيدٌ يَقْصِدُ لِدَاتِهِ. وَوَضْعُهُ المُعْتَمَدُ.
 ٥٩٥- حَقِيقَةٌ أُطْلِقَ فِي النِّفْسَانِي، ثَالِثُهَا: فِيهِ وَفِي اللِّسَانِي (١).
 ٥٩٦- وَهُوَ مَحَلُّ نَظَرِ الأَصُولِي. فَإِنْ أَفَادَ طَلَبَ التَّحْصِيلِ-
 ٥٩٧- لِلْكَفِّ عَنِ مَا هِيَ، أَوْ فِعْلٍ ذِي: نَهْيٌ وَأَمْرٌ لَوْ مِنْ الأَدْنَى خُذِ،
 ٥٩٨- أَوْ ذِكْرُهَا- بِالْوَضْعِ- فَاسْتِفْهَامٌ. أَوْ لَيْسَ فِيهِ طَلَبٌ يُرَامُ
 ٥٩٩- وَلَا اِحْتِمَالُ الصِّدْقِ وَالكِذْبِ ظَهَرَ: تَنْبِيهُ أَنْشَاءً. وَإِلَّا فَخَبَرٌ؛
 ٦٠٠- قَوْمٌ أَبَوَاتُ عَرِيفَهُ بِرَسْمِ كَعْدَمٍ وَضِدِّهِ وَالعِلْمِ.
 ٦٠١- وَقَدْ يُقَالُ: مَا بِهِ قَدْ يَخْضُلُ مَذْلُوعُهُ فِي خَارِجِ فَالْأَوَّلُ.
 ٦٠٢- وَمَا لَهُ خَارِجٌ صِدْقٍ أَوْ كَذِبٍ فَخَبَرٌ قَبْلَ الكَلَامِ مُنْتَسِبٌ.
 ٦٠٣- تَطَابَقُ الوَاقِعِ: صِدْقُ الخَبَرِ، وَكِذْبُهُ: عَدَمُهُ فِي الأشْهَرِ.
 ٦٠٤- وَقِيلَ: بَلْ تَطَابَقُ اعْتِقَادِهِ -وَلَوْ خَطَأً-، وَالكِذْبُ فِي افْتِقَادِهِ؛

(١) هذا مذهب الكلاية والأشاعرة في أن الكلام يطلق حقيقة على المعنى القائم في النفس (الكلام النفسي)، وهو خلاف ما دلت عليه نصوص الوحيين وما عليه سلف هذه الأمة من أن الكلام يطلق حقيقة على اللفظ والمعنى جميعًا. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/١٣٢، ١٧٠)، (٤٥٦/١٢).

- ٦٠٥- فَفَاقِدُ اعْتِقَادِهِ لَدَيْهِ: وَاسِطَةٌ، وَقِيلَ: لَا؛ عَلَيْهِ.
- ٦٠٦- أَلْجَاحِظُ: الصَّدُوقُ الَّذِي يُطَابِقُ مُعْتَقَدًا وَوَاقِعًا يُوَافِقُ، وَغَيْرُ ذَا لَيْسَ بِصَدُوقٍ أَوْ كَذِبٍ.
- ٦٠٧- وَفَاقِدٌ مَعَ اعْتِقَادِهِ الْكَذِبِ، وَوَافِقُ الرَّاغِبُ فِي الْقِسْمَيْنِ،
- ٦٠٨- وَالْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ مَدْلُولُ الْخَبَرِ، وَوَصَفَ الثَّلَاثَ بِالْوَصْفَيْنِ.
- ٦٠٩- وَوَصَفَ الثَّلَاثَ بِالْوَصْفَيْنِ، دُونَ ثُبُوتِهَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَبْر.
- ٦١٠- وَمَوْرِدُ الصَّدُوقِ بِهِ وَالْكَذِبِ: هُوَ الَّذِي ضَمَّنَهُ مِنْ نَسَبٍ،
- ٦١١- لَا غَيْرَهَا؛ كَ«قَائِمٍ» فِي جُمْلَةٍ: «زَيْدٌ بِنُ عَمْرٍو قَامٍ»، لَا الْبُنُوَّةُ^(١)؛
- ٦١٢- مِنْ تَمَّ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ شَهِدَا فِي ذَا بَتَوَكِيلٍ فَعَنَّهُ مَا عَدَا-
- ٦١٣- إِلَى انْتِسَابٍ. وَإِمَامُنَا ذَهَبٌ وَكَالَةٌ أَصْلًا وَضِمْنًا بِالنَّسَبِ

مَسْأَلَةٌ

- ٦١٤- بِالْكَذِبِ قَطْعًا خَبْرٌ قَدْ يَتَّسَمُ: كَمَا خِلَافُهُ ضَرُورَةٌ عَلِيمٌ.
- ٦١٥- أَوْ بِدَلِيلٍ كَادَعَا الرِّسَالَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ أَوْ قَبْلَهُ وَمَالَهُ-
- ٦١٦- مُعْجِزَةٌ أَوْ صَادِقٌ يُصَدِّقُ. وَغَيْرِ مَوْجُودٍ حَدِيثٍ يُطْلَقُ-
- ٦١٧- - بَعْدَ شَدِيدِ الْفَحْصِ - عِنْدَ أَهْلِهِ. وَمَا الدَّوَاعِي انْبَعَثَتْ لِنَقْلِهِ-
- ٦١٨- فَجَاءَ أَحَادًا؛ وَفِي الثَّلَاثَةِ خُلْفٌ. وَبَعْضُ السُّنَنِ الْمَرْوِيَّةِ.
- ٦١٩- وَكُلُّ مَا أَوْهَمَ بَاطِلًا وَلَا يَقْبَلُ تَأْوِيلًا فَكَذِبُهُ جَلًا.

(١) رواية ابن عدود: (قائم لا البُنُوَّة).

- ٦٢٠- أَوْ مِنْهُ مَا يُزِيلُ وَهَمَّهُ سَقَطُ. **وَسَبَبُ الْوَضْعِ (١)**: اِفْتِرَاءٌ، أَوْ غَلَطٌ.
- ٦٢١- **وَمِنْهُ مَا بِالصَّدَقِ قَطْعًا يُوسَمُ**: كَخَبَرِ الصَّادِقِ. أَوْ مَا يُعْلَمُ-
- ٦٢٢- ضَرُورَةٌ قَطْعًا، أَوْ اسْتِدْلَالًا. عَلَى قِيَّاسِ مَا مَضَى إِبْطَالًا.
- ٦٢٣- وَبَعْضُ مَنْسُوبٍ إِلَى مُحَمَّدٍ. وَذِي تَوَاتُرٍ؛ بِذِكْرِ عَدَدٍ-
- ٦٢٤- يَمْتَنِعُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ عَنِ مُدْرِكِ بِالْحِسِّ؛ لَوْ (٢) مَعْنَى تُسَبُّ.
- ٦٢٥- ثُمَّ حُصُولُ الْعِلْمِ آيَةً اجْتِمَاعٍ شُرُوطِهِ. وَمَا كَفَى فِيهِ رُبَاعٌ-
- ٦٢٦- عَلَى الْأَصَحِّ وَسِوَاهَا صَالِحٌ مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ. وَلَوْ قَفِ جَانِحٌ-
- ٦٢٧- فِي الْخَمْسِ قَاضِيهِمْ، وَلِلْإِصْطِحَارِيِّ **- وَهُوَ اخْتِيَارِي -**: حَدُّهُ مِنْ عَشْرِ.
- ٦٢٨- وَالْقَوْلُ بِاثْنَيْ عَشْرٍ، أَوْ عَشْرِينَ يُحْكَى، وَأَرْبَعِينَ، أَوْ سَبْعِينَ،
- ٦٢٩- أَوْ بَضْعَ عَشْرٍ وَثَلَاثَ مِئَةٍ. **دُونَ اسْتِرَاطٍ**: فَقَدْ جَمَعَ بَلَدَةً،
- ٦٣٠- أَوْ فَقَدْ كَفَّرَ فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا. **وَالْعِلْمُ فِيهِ لِلضَّرُورِيِّ اتِّمَى**.
- ٦٣١- وَابْنُ الْجَوَيْنِيِّ قَالَ وَالْكَعْبِيُّ: بَلْ نَظَرِيٌّ؛ لَكِنَّ الْمَعْنَى-
- ٦٣٢- عِنْدَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ الْوَقْفُ لَهُ حَقًّا عَلَى مُقَدِّمَاتِ حَاصِلِهِ-
- ٦٣٣- لَا الْإِحْتِيَاجُ بَعْدَهُ لِلنَّظَرِ. وَالْأَمْدِيُّ الْوَقْفُ؛ لِلتَّحْيِيرِ.
- ٦٣٤- إِنْ عَنِ عِيَانٍ أَخْبَرُوا، وَإِلَّا فَمَا شَرَطْنَا هَيْعَةَ الْكَلَا.
- ٦٣٥- ثُمَّ الْأَصَحُّ أَنَّ عِلْمَهُ اتَّكَلَفَ لِعُظْمِ جَمْعِ، وَالْقَرَائِنِ اخْتَلَفَ.
- ٦٣٦- وَأَنَّ الْأَجْمَاعَ عَلَى وَفْقِ خَبَرٍ لَيْسَ يُفِيدُ صِدْقَهُ لَوْ مَا ظَهَرَ.

(١) فِي (ع): (الْوَهْم).

(٢) فِي (ع): (أَوْ).

- ٦٣٧- وَهَكَذَا بَقَاءُ نَقْلِ خَبَرٍ حَيْثُ دَوَاعِي الرَّدِّ ذُو تَوْفُرٍ.
- ٦٣٨- وَلَا افْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكَمَلِ مَا بَيْنَ مُحْتَجِّ وَذِي تَأْوُلٍ.
- ٦٣٩- وَأَنَّهُ إِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى الْقَبُولِ يَدُلُّ قَطْعًا، لَا إِلَى ظَنِّ يَوْوُلٍ.
- ٦٤٠- وَهَكَذَا الْمُخْبِرُ فِي جَمْعٍ وَلَمْ يُكَذِّبُوا وَلَيْسَ فِيهِمْ مُتَّهَمٌ.
- ٦٤١- أَوْ مُخْبِرٌ بِمَسْمَعٍ مِنَ النَّبِيِّ وَلَيْسَ لِلتَّقْرِيرِ أَوْ لِلْكَذِبِ -
- ٦٤٢- مِنْ حَامِلٍ، ثَالِثًا: فِي الدُّنْيَا يَدُلُّ لَا الدِّينِيَّ، **وَالْعَكْسُ رُوي**.
- ٦٤٣- وَمِنْهُ مَا يُظَنُّ صِدْقُهُ الْبَهِي: **كَخَبَرِ الْآحَادِ**: مَا لَمْ يَنْتَه -
- ٦٤٤- إِلَى تَوَاتُرٍ. وَمِنْهُ الْمُسْتَفِيضُ: مَا شَاعَ عَنْ أَصْلِ. وَلَيْسَ ذَا نَقِيضٍ -
- ٦٤٥- مَشْهُورَنَا بَلْ رِدْفُهُ^(١). وَالِدَانِي أَقْلُهُ ثَلَاثَةٌ، لَا اثْنَانِ.
- ٦٤٦- وَخَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ عِلْمًا بِلَا قَرِينَةٍ تَشِيدُ^(٢)،
- ٦٤٧- وَالْأَكْثَرُونَ مُطْلَقًا لَمْ يُفِيدِ، وَمُطْلَقًا يُفِيدُ عِنْدَ أَحْمَدٍ،
- ٦٤٨- وَالْمُسْتَفِيضُ قَدْ رَأَى ابْنُ فُورَكٍ يُفِيدُ عِلْمًا نَظْرِيَّ الْمَسْلُوكِ.
- ٦٤٩- وَفِي الْفِتَاوَى وَالشَّهَادَةِ الْعَمَلِ حَتْمٌ بِهِ قَطْعًا بِاجْتِمَاعِ النَّحْلِ^(٣).
- ٦٥٠- وَهَكَذَا سَائِرُ أَمْرِ الدِّينِ؛ بِالسَّمْعِ لَا الْعَقْلِ، وَقِيلَ: ذَيْنَ^(٤)،
- ٦٥١- وَنَجَلٌ دَاوُدَ وَجُوبَهُ نَفَى، وَالْبَعْضُ فِيمَا فَعُلُ جُلٌّ خَالِفًا،

(١) في هامش (ع): (خ: مثله).

(٢) في هامش (ع): (خ: تزيد).

(٣) في هامش (ع): (خ: الملل).

(٤) في (ع): (سمعا وقيل مع عقل ذين).

- ٦٥٢- وَالْمَالِكِيُّ فَعَلُ أَهْلِ يَثْرِبِ، وَأَخْرُونَ فِي ابْتِدَاءِ النَّصْبِ،
 ٦٥٣- وَالْحَنْفِيُّ فِيمَا تَعُمُّ الْبَلَوَى أَوْ خَالَفَ الرَّاويهِ بَعْدُ يُرَوَى^(١)-
 ٦٥٤- أَوْ عَارَضَ الْقِيَّاسَ؛ وَالثَّالِثُ: إِنْ تَعْلِيلُهُ بِرَاجِحٍ نَصًّا زُكِنَ-
 ٦٥٥- وَوُجِدَتْ فِي الْفَرْعِ قَطْعًا يُعْتَبَرُ أَوْ ظَنَّ فَالْوَقْفُ وَإِلَّا فَالْخَبْرُ،
 ٦٥٦- وَمَنَعَ الْكَرْحِيَّ فِي الْحَدِّ، وَقَالَ بِاثْنَيْنِ أَوْ يُعْضَدَ بَعْضُ ذِي اعْتِزَالٍ،
 ٦٥٧- وَبَعْضُهُمْ بِأَرْبَعٍ لَدَى الزَّنَا، وَقِيلَ: بَلْ وَغَيْرِهِ؛ وَوَهْنًا

وَقَفِيئَةُ الْأَمِينِ غَايَةُ الْفِكْرِ الْقُرْآنِيِّ
 مَسْأَلَةٌ
 THE KINYE GHAZI TRUST
 FOR QUR'ANIC THOUGHT
 EST. 2012 CE

- ٦٥٨- الْمُرْتَضَى - كَمَا رَأَى السَّمْعَانِيُّ وَصَاحِبُ «الْحَاوِي» مَعَ الرَّوْيَانِيِّ
 ٦٥٩- وَخَالَفَ الْأَكْثَرُ: - أَنْ الْأَصْلَ إِنْ كَذَّبَ الْفَرْعَ وَرَدَّ النَّقْلَ-
 ٦٦٠- لَا يَسْقُطُ الَّذِي رَوَى؛ وَمِنْ هُنَا لَوْ شَهِدَا شَهَادَةً لَمْ يَهْنَأَ.
 ٦٦١- أَوْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ وَفَرَعَهُ يَقُولُ جَزْمًا وَلَا جَرْحَ فَأَوْلَى بِالْقَبُولِ-
 ٦٦٢- وَوَأَفَقَ الْأَكْثَرُ. ثُمَّ الْأَوْلَى: إِنْ عَادَ لِلْإِقْرَارِ خُذْ قَبُولًا.
 ٦٦٣- وَأَقْبَلَ مَزِيدَ الْعَدْلِ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ لِلْمَجْلِسِ اتِّحَادًا. أَوْ عِلْمٌ نُمِي-
 ٦٦٤- فَالثَّالِثُ: الْوَقْفُ، وَقِيلَ: إِنْ بَدَأَ سِوَاهُ لَا يَغْفُلُ عُرْفًا ارْتِدَادًا،
 ٦٦٥- وَالْأَشْبَهُ: الْمَنَعُ هُنَا وَإِنْ عَلَى نَقْلِ تَوَفَّرَتْ دَوَاعٍ لِلْمَلَا.
 ٦٦٦- فَإِنْ يَكُ السَّاكِتُ عَنْهَا حَافِظًا تَعَارَضًا. كَأَنَّ نَفَاهَا لَافِظًا.

(١) في البلوغ النافع: «بعد أن يروى بحذف أن الناصبة»، وفي سلم المطالع: «بعد يروى بالتركيب، صلة «ما» المقدرة، تقريره: أو فيما يروى حال كون راويه خالفه بعد أي: بعد روايته له».

- ٦٦٧- وَإِنْ تَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ: كَمَا مَضَى. أَوْ غَيَّرْتَ إِعْرَابَهُ تَعَارَضًا.
 ٦٦٨- أَوْ وَاحِدٌ عَنِ وَاحِدٍ قَدْ أَنْفَرَدَ يُقْبَلُ. وَفِي الثَّلَاثِ خُلْفٌ لَا يَرُدُّ.
 ٦٦٩- وَكَالْمَزِيدِ: أَرْسَلُوا وَأَسْنَدًا، أَوْ وَقَفُوا وَهُوَ إِلَى الرَّفْعِ عَدَا.
 ٦٧٠- وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الْخَبْرِ، إِنْ لَمْ يُخَلِّ الْبَاقِي عِنْدَ الْأَكْثَرِ.
 ٦٧١- ثُمَّ الصَّحَابِيُّ إِذَا مَا حَمَلَا - قِيلَ: أَوْ التَّابِعِ - مَرْوِيًّا عَلَى-
 ٦٧٢- أَحَدٍ مَحْمَلِيهِ ^(١) ذِي التَّنَافِي: نَتَبَعُهُ فِيهِ عَلَى خِلَافِ.
 ٦٧٣- أَوْ لَا تَنَافِي: فَهُوَ كَالْمُشْتَرِكِ فِي حَمَلِهِ لِمَعْنِيهِ فَاسْتَلِكِ.
 ٦٧٤- وَحَمَلُهُ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ: يَتَّبَعُهُ ^(٢) قَوْمٌ مِنَ الْأَكْبَابِرِ،
 ٦٧٥- وَالْحَقُّ: لَا، وَقِيلَ: إِنْ يَحْمِلُ عَلَيْهِ لِعِلْمِهِ بِقُصْدِ هَادِينَا إِلَيْهِ

مَسْأَلَةٌ

- ٦٧٦- لَا يُقْبَلُ الْكَافِرُ، وَالْمَجْنُونُ. وَلَا مُمَيِّزٌ لَهُ تَدْيِينٌ-
 ٦٧٧- فِي الْمُرْتَضَى. وَأَنَّهُ مِنْ حَمَلَا فِي النَّقْصِ نَقْبَلُهُ ^(٣) إِذَا مَا كَمَلَا.
 ٦٧٨- وَأَنَّهُ يُقْبَلُ ذُو ابْتِدَاعٍ يُحَرِّمُ الْكِذْبَ وَغَيْرُ دَاعٍ.

(١) المحمل - بفتح الميم -، بناء على القاعدة الصرفية في مثل هذا الفعل، الذي مضارعه بالكسر «يحمِل»، فيكون اسم المصدر الميمي منه بفتح العين من «مفعَل» إن أريد به الدلالة على المصدر، وبكسرها إن أريد به الدلالة على الزمان أو المكان. وضبط في رواية ابن عدود، بكسر الميم!

(٢) في (ع): (تَبَعَهُ).

(٣) في (ع): (تَقْبَلُهُ).

- ٦٧٩- وَمَنْ عَدَا الْفَقِيهَ، قَالَ الْحَنْفِيُّ: إِلَّا بِمَا يُخَالِفُ الْقَيْسَ الْوَفِيَّ.
- ٦٨٠- وَالْمُتْسَاهِلُونَ فِي غَيْرِ الْخَبَرِ. وَمُكْثِرٌ خُلْطَةٌ أَهْلُهُ نَدَرٌ.
- ٦٨١- أَمْكَنَهُ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْقُدْرِ فِي
- ٦٨٢- **وَشَرْطُهُ: عَدَالَةٌ تُوَافِي:** مَلَكَهٗ تَمْنَعُ عَنِ افْتِرَافٍ-
- ٦٨٣- كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرَةٍ لِخِسَّةٍ
- ٦٨٤- فَرُدٌّ - فِي الْمَرْجَحِ - الْمَسْتُورِ، **قُلْتُ: قَبُولُهُ هُوَ الْمَشْهُورُ،**
- ٦٨٥- وَقِيلَ: قِفْ وَكُفَّ لِلظُّهُورِ
- ٦٨٦- وَرُدٌّ مِّنْ بَظَاهِرٍ مَّجْهُولٍ **وَبَاطِنٍ، وَقَدْ حُكِيَ الْقَبُولُ.**
- ٦٨٧- وَهَكَذَا مَجْهُولٌ عَيْنٍ: **مَا رَوَى عَنْهُ سِوَى فَرْدٍ وَجَرْحًا مَا حَوَى.**
- ٦٨٨- وَالْوَصْفُ مِنْ كَالشَّافِعِيِّ بِ«الثَّقَّةِ»
- ٦٨٩- وَقِيلَ: لَا. وَمِثْلُهُ: «لَا أَتَهُمُ»،
- ٦٩٠- قَبُولٌ مِّنْ أَقْدَمِ جَاهِلًا عَلَى
- ٦٩١- **وَفِي الْكَبِيرَةِ اضْطِرَابٌ إِذْ تُحَدُّ:**
- ٦٩٢- وَقِيلَ: مَا فِي جِنْسِهِ حَدٌّ وَمَا
- ٦٩٣- **وَقِيلَ: لَا حَدَّ لَهَا بَلْ أُخْفِيَتْ،**
- ٦٩٤- وَالْمُرْتَضَى قَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمِيِّنَ:
- ٦٩٥- بِقِلَّةِ اكْتِرَاثِ مَنْ أَتَاهُ
- ٦٩٦- **كَالْقَتْلِ وَالزَّانَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ**
- عِنْدَ إِمَامِ الْحَرَمِيِّنَ تَوْثِقَهُ،
وَالذَّهَبِيُّ: لَيْسَ تَوْثِيقًا تُسَمُّ (١).
مُفَسَّقٍ ظَنًّا وَقَطْعًا ذُو اعْتِيَلًا.
فَقِيلَ: ذُو تَوْعُدٍ، وَقِيلَ: حَدٌّ،
كِتَابُنَا بِنَصِّهِ قَدْ حَرَّمَا،
وَقِيلَ: كُلٌّ وَالصَّغَارُ نُفَيْتُ،
جَرِيْمَةٌ تُؤْذِنُنَا بِغَيْرِ مِيْنٍ-
بِالْدَيْنِ وَالرَّقَّةِ فِي تَقْوَاهُ.
وَمُطْلَقِ الْمُسْكِرِ ثُمَّ السَّحْرِ

(١) فِي (غ): (يَسْمُ) بِالْبَاءِ.

- ٦٩٧- وَالْقَذْفِ وَاللَّوْاطِ ثُمَّ الْفِطْرِ وَيَأْسِ رَحْمَةٍ وَأَمْنِ الْمَكْرِ
 ٦٩٨- وَالغَضَبِ وَالسَّرْقَةِ وَالشَّهَادَةِ بِالزُّورِ وَالرُّشُوءِ وَالْقِيَادَةَ
 ٦٩٩- مَنَعَ زَكَاةٍ وَدِيَاثَةَ فِرَازِ خِيَانَةٍ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ ظَهَارِ
 ٧٠٠- نَمِيمَةٍ كَتَمَ شَهَادَةَ يَمِينِ فَاجِرَةٍ، عَلَى نَبِيِّنَا يَمِينِ (١)
 ٧٠١- وَسَبَّ صَاحِبِهِ وَضَرْبِ الْمُسْلِمِ سَعَايَةَ عَقٍّ وَقَطْعِ الرَّحِمِ
 ٧٠٢- حِرَابَةِ تَقْدِيمِهِ الصَّلَاةَ أَوْ تَأْخِيرِهَا وَمَالِ أَيْتَامٍ رَوَوْا (٢)
 ٧٠٣- وَأَكْلِ خِنْزِيرٍ وَمَيْتِ الرَّبَا وَالغُلِّ أَوْ صَغِيرَةٍ قَدْ وَاطَبَا

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR ISLAMIC THOUGHT



- ٧٠٤- رَوَايَةٌ: إِيخْبَارُهُ عَنْ عَامٍ بِلَا تَرْأْفِعِ إِلَى الْحُكَّامِ،
 ٧٠٥- وَغَيْرُهُ شَهَادَةٌ. وَالْمُعْتَبَرُ فِي صِيغِ الْعُقُودِ إِنْشَاءً لَا خَبْرًا.
 ٧٠٦- «أَشْهَدُ»: إِنْشَاءً شَيْبَ بِالْإِيخْبَارِ، لَا مَحْضٌ ذَا أَوْ ذَا عَلَى الْمُخْتَارِ.
 ٧٠٧- وَالثَّلَاثُ الْأَقْوَى: قَبُولُ الْوَاحِدِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لَا فِي الشَّاهِدِ.
 ٧٠٨- وَالجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ فِي الْبَابَيْنِ قَاضِيهِمْ يَقْبَلُ مُطْلَقَيْنِ؛
 ٧٠٩- قَوْلُ الْإِمَامَيْنِ: «وَإِطْلَاقُهُمَا يَكْفِي مِنْ الْعَالَمِ أَسْبَابَهُمَا»-
 ٧١٠- وَافَقَهُ؛ فَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مِنْ إِمَامٍ ذِي عُلَا،
 ٧١١- وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِالسَّبَبِ، وَقِيلَ: فِي التَّعْدِيلِ لَا الْجَرْحِ وَجَبَّ،

(١) رواية ابن عدود: (فاجرة، كذب على النبي يمين).

(٢) في (ع): (رأوا).

- ٧١٢- وَالْعَكْسُ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ الْأَصَحُّ . وَفِي سِوَاهَا أَوَّلٌ إِذَا وَضَحَ -
 ٧١٣- مَذْهَبُ جَارِحٍ . وَذَا فِي الْمُعْتَمَدِ مُقَدَّمٌ إِنْ زَادَ أَوْ قَلَّ عَدَدُ،
 ٧١٤- وَقِيلَ: فِي الْقِلَّةِ ذَا مَرْجُوحٌ، وَ: فِي التَّسَاوِي يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ.
 ٧١٥- وَالْحُكْمُ مِنْ مُشْتَرِطِ الْعَدَالَةِ تَضَمَّنَ التَّعْدِيلَ بِالشَّهَادَةِ.
 ٧١٦- وَعَمَلُ الْعَالِمِ . أَوْ رِوَايَهُ مَنْ مَا رَوَى إِلَّا لِعَدْلِ غَايَةٍ؛
 ٧١٧- وَفِيهِمَا خُلْفٌ . وَمَا تَرَكَ الْعَمَلُ وَالْحُكْمُ جَرَحًا؛ فَالْمُعَارِضُ اخْتِمَلُ.
 ٧١٨- وَلَا كَحَدِّ فِي شَهَادَةِ الزَّانَا . وَلَا النَّيِّدِ . وَالَّذِي رَوَى هُنَا -
 ٧١٩- بِاسْمِ خَفِيِّ، وَأَبَى السَّمْعَانِي إِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ بِالْبَيَانِ.
 ٧٢٠- وَلَا بِإِعْطَاءِ شُيُوخِ فِيهَا إِسْمَ مُسَمَّى آخِرٍ تَشْبِيهَا.
 ٧٢١- وَلَا بِإِيْهَامِ اللَّقِي^(١) . وَالرَّحْلَةَ . نَعَمَ بِتَدْلِيْسِ الْمُتُونِ أَثْبِتَ

مَسْأَلَةٌ

- ٧٢٢- حَدُّ الصَّحَابِيِّ: مُسْلِمًا لَاقِي^(٢) الرَّسُولِ وَإِنْ بِلَا رِوَايَةٍ عَنْهُ وَطُولُ،
 ٧٢٣- خِلَافَ تَابِعٍ مَعَ الصَّحَابَةِ . وَقِيلَ: مَعَ طُولٍ وَمَعَ رِوَايَةٍ،
 ٧٢٤- وَقِيلَ: مَعَ طُولٍ، وَقِيلَ: الْغَزْوِ أَوْ عَامٍ، وَقِيلَ: مُدْرِكُ الْعَصْرِ وَلَوْ.
 ٧٢٥- إِذَا ادَّعَى الْمُعَاَصِرُ الْمُعَدَّلُ صُحْبَتَهُ فَفِي الْأَصَحِّ يُقْبَلُ^(٣) .

(١) كذا في (ع) و(غ) والبلوغ النافع، قال: «بضم اللام وكسر القاف». وفي سلم المطالع: «اللِّقَا».

(٢) كذا في (ع) و(غ) والبلوغ النافع. وفي سلم المطالع ورواية ابن عدود: (مُسْلِمٌ لَاقِي).

(٣) في (ع): (تُقْبَلُ).

- ٧٢٦- وَالْأَكْثَرُونَ: كُتِبَ لَهُمْ عُدُولٌ، وَقِيلَ: بَلْ كَغَيْرِهِمْ مَسْئُولٌ،
٧٢٧- وَقِيلَ: حَتَّى قَتَلَ عُثْمَانَ خَلَا، وَقِيلَ: إِلَّا مَنْ عَلِيًّا قَاتَلَا

مَسْأَلَةٌ

- ٧٢٨- قَوْلُ سَيِّدِ الصَّحَابِيِّ: «قَالَ الْمُصْطَفَى» مُرْسَلْنَا. ثُمَّ اِحْتِجَاجُهُ اقْتَفَى-
٧٢٩- ثَلَاثَةُ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامُ، وَقِيلَ: إِنْ أُرْسِلَهُ إِمَامٌ،
٧٣٠- وَقِيلَ: مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الْخُرْدِ؛ وَقِيلَ: أَقْوَى حُجَّةً مِنْ مُسْنَدِ.
٧٣١- وَرَدُّهُ الْأَقْوَى وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ عِلْمِ الْخَبَرِ؛
٧٣٢- مَا لَمْ يَكُ الْمُرْسَلُ لَا يَعْتَمِدُ إِلَّا عَنِ الْعُدُولِ، أَوْ يَعْتَصِدُ-
٧٣٣- مُرْسَلٌ تَابِعٌ مِنَ الْكِبَارِ بِقَوْلِ صَاحِبٍ، أَوْ ائْتِشَارٍ،
٧٣٤- أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ فِعْلِ أَهْلِ الْعَصْرِ، أَوْ بِقَوْلِ جُمْهُورٍ، وَمُرْسَلٍ رَوَّاهُ،
٧٣٥- أَوْ مُسْنَدٍ، أَوْ بِقِيَاسٍ يُوجَدُ؛ فَالْحُجَّةُ الْمَجْمُوعُ لَا الْمُنْفَرِدُ.
٧٣٦- أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سِوَى مُرْسَلِهِ فَالْأَظْهَرُ ائْتِشَارُنَا؛ لِأَجْلِ

مَسْأَلَةٌ

- ٧٣٧- نَقَلَ الْأَحَادِيثَ بِمَعْنَاهَا مَنَعَ ثَعْلَبُ وَالرَّازِيُّ فِي قَوْمٍ تَبَعَ،
٧٣٨- وَالْأَكْثَرُونَ جَوَّزُوا لِلْعَارِفِ، وَجَوَّزَ الْخَطِيبُ بِالْمُرَادِفِ،
٧٣٩- وَقِيلَ: إِنْ أَوْجَبَ عِلْمًا الْخَبَرَ، وَقِيلَ: إِنْ ذَكَرَ

[مَسْأَلَةٌ (١)]

- ٧٤٠- يُحْتَجُّ فِي الْأَقْوَى بِقَوْلِ الصَّاحِبِ: «قَالَ النَّبِيُّ»، ثُمَّ «عَنْ» «أَنَّ النَّبِيَّ»،
 ٧٤١- «سَمِعْتُهُ أَمَرَ» أَوْ «نَهَى»، فَذَا
 ٧٤٢- «حُرِّمَ» أَوْ «رُخِّصَ»، ثُمَّ «عَنَّا» نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ»، ثُمَّ «كُنَّا»-
 ٧٤٣- «مَعَاشِرَ النَّاسِ» وَ«كَانَ النَّاسُ»، ثُمَّ «كُنَّا نَرَى»؛ «فِي عَهْدِهِ» الثَّلَاثَ عَمَّ،
 ٧٤٤- تَلَاهُ: «كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَا»، وَبَعْدُ «كَانُوا لَيْسَ يَقْطَعُونَا»

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR OUR ANIC THOUGHT

[خَاتِمَةٌ]

- ٧٤٥- مُسْتَنْدُ الْغَيْرِ الصَّحَابِيِّ نَقْلًا: سَمَاعٌ لَفْظِ الشَّيْخِ؛ أَمَلِي (٢) أَمْ لَا،
 ٧٤٦- قِرَاءَةٌ تَتْلُوهُ، فَالسَّمَاعُ، ثُمَّ
 ٧٤٧- فَذُونَهَا؛ خَاصٌّ بِخَاصٍ، فَالْخَاصُّ فِي الْعَامِ، فَالْعَامُ تَلَاهُ فِي خَاصٍّ،
 ٧٤٨- فَالْعَامُ فِي الْعَامِ، فَلِلْمُجَازِ لَهُ وَنَسْلِهِ الْآتِينَ. فَالْمُنَاوَلَهُ،
 ٧٤٩- ثُمَّ كِتَابَةٌ، فَأِعْلَامٌ، تَلَا وَصِيَّةً، ثُمَّ وَجَادَةٌ جَلًا.
 ٧٥٠- وَالْمَنْعُ فِي إِجَازَةٍ عَنْ شِرْذِمَةٍ، وَقَوْمِ الْإِجَازَةِ الْمُعَمَّمَةِ،
 ٧٥١- وَالطَّبْرِيُّ: الْمَنْعُ فِيمَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِ زَيْدٍ؛ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

(١) ساقط من ع.

(٢) ابن عدود: في نسخة (إملاً).

(٣) في سلم المطالع: (تَنَاوَلُ يُضَمُّ).

٧٥٢- وَالْكُلُّ مَنْ يُوجَدُ مُطْلَقًا حَظْرًا. وَصِيغُ الْأَدَاءِ مِنْ عِلْمِ الْأَثَرِ.
٧٥٣- قُلْتُ: وَفِي ذَا الْفَضْلِ عِلْمٌ غَزْرًا أَوْدَعْتُهُ فِي فَنِّهِ مُحَرَّرًا



وَقَفِيَّةُ الْأَمِينِ غَازِيٍّ الْفِكَرِ الْقَزَاوِيِّ
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE



الكتاب الثالث في الإجماع

- ٧٥٤- هُوَ: اتَّفَاقُ جَاءَ مِنْ (١) مُجْتَهِدٍ أُمَّتِنَا بَعْدَ وَفَاةِ أَحْمَدِ
 ٧٥٥- فِي أَيِّمَا عَصِرٍ وَأَمْرٍ كَانَا ذَلِكَ حَدْفَائِقُ اتِّقَانَا.
 ٧٥٦- فَعِلْمٌ: اخْتِصَاصُهُ بِالْمُسْلِمِينَ؛ فَخَرَجَ الْكَافِرُ. وَالْمُجْتَهِدِينَ؛
 ٧٥٧- وَهُوَ اتِّفَاقٌ، وَبِرَأْيِي يُعْتَبَرُ وَفُقُ الْعَوَامِ؛ مُطْلَقًا، أَوْ مَا اشْتَهَرَ؛
 ٧٥٨- كَيِّ صَحِّ إِطْلَاقِ اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ، وَالْأَمِدِيِّ: لِإِفْتِقَارِ الْحُجَّةِ،
 ٧٥٩- وَأَخْرُونَ: فِي الصُّرُوعِ ذُو الْأُصُولِ، وَقِيلَ: هَذَا لَا الْفَقِيهَةَ. وَالْعُدُولُ:-
 ٧٦٠- إِنْ تَكُ رُكْنًا، وَأَنْتِفَاهُ: إِلَّا، ثَالِثُهَا -فِي فَاسِقٍ-: إِنْ جَلَّى-
 ٧٦١- مَا أَخَذَهُ عِنْدَ الْخِلَافِ: يُعْتَبَرُ، رَابِعُهَا: فِي حَقِّهِ قَطْمُ مُعْتَبَرٍ.
 ٧٦٢- وَأَنَّهٗ لَا بُدَّ مِنْ جَمِيعِهِمْ كَمَا رَأَى الْجُمْهُورُ فِي تَفْرِيعِهِمْ،
 ٧٦٣- وَقِيلَ: إِنْ مَا يَضُرُّ ائْتِنَانِ، وَقِيلَ: بَلْ ثَلَاثَةٌ لَا ذَانِ،
 ٧٦٤- وَقِيلَ: مَا حَدَّتْ تَوَاتُرٌ وَصَلْ، وَقِيلَ: لَا يَضُرُّ خُلْفٌ لِلْأَقْلِ،
 ٧٦٥- وَقِيلَ: ضَرَّ فِي أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ، وَقِيلَ: فِيمَا سَاعَ فِيهِ الْاجْتِهَادُ،
 ٧٦٦- وَقِيلَ: حُجَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَقِيلَ: لَا وَالْأَحْسَنُ اتِّبَاعٌ.

(١) فِي (غ): (عن).

- ٧٦٧- وَأَنَّهُ مَا اخْتَصَرَ بِالْأَكْبَارِ أَي: صَحْبِهِ، وَشَدَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ.
- ٧٦٨- وَفِي حَيَاةِ الْمُصْطَفَى لَمْ يَنْعَقِدْ قَطْعًا. وَأَنَّ التَّابِعِيَّ الْمُجْتَهِدَ-
- ٧٦٩- مُعْتَبَرٌ مَعَهُمْ، فَإِنْ فِي الْإِثْرِ وَصُولُهُ: عَلَى انْقِرَاضِ الْعَصْرِ.
- ٧٧٠- وَأَنَّ الْأَجْمَاعَ مِنَ الشَّيْخِينَ، وَالْحُلَفَاءَ، وَفَقَهَا الْمَصْرِيْنَ،
- ٧٧١- وَالْحَرَمَيْنِ، أَوْ مِنْ أَهْلِ طَيْبَةَ، وَبَيْتِ خَيْرِ الْخَلْقِ: غَيْرُ حُجَّةٍ.
- ٧٧٢- وَحُجَّةُ الْمَنْقُولِ ^(١) بِالْأَحَادِ. وَذَلِكَ فِي السَّبْعِ ذُو الْإِعْتِمَادِ.
- ٧٧٣- وَأَنَّهُ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ عَدَدٌ تَوَاتُرِ. وَأَنَّهُ لَوْ أَنْفَرَدَ-
- ٧٧٤- مُجْتَهِدٌ فِي الْعَصْرِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِيهِمَا لِمَنْ نَبَهُ ^(٢).
- ٧٧٥- وَأَنَّ قَرْضَ الْعَصْرِ لَا يُشْتَرَطُ، وَقَدْ أَبَى جَمَاعَةٌ فَشَرَطُوا-
- ٧٧٦- فِيهِ انْقِرَاضَ الْكُلِّ، أَوْ غَالِبِهِمْ، أَوْ عُلَمَائِهِمْ؛ تَنَازُعٌ بِهِمْ،
- ٧٧٧- وَقِيلَ: بَلْ يُشْرَطُ فِي السُّكُوتِي، وَقِيلَ: فِي ذِي مُهَلَّةٍ لَا الْفَوْتِ،
- ٧٧٨- وَقِيلَ: قَرْضُ عَدَدِ التَّوَاتُرِ. وَلَا تَمَادِي الدَّهْرِ فِيهِ الْغَابِرِ،
- ٧٧٩- وَشَرَطَ الْإِمَامُ فِي الظَّنِّيِّ. وَأَنَّهُ مِنْ سَابِقِ النَّبِيِّ-
- ٧٨٠- لَا حُجَّةٌ؛ وَهُوَ لَجُلِّ النَّاسِ. وَأَنَّهُ يَكُونُ عَنْ قِيَاسِ،
- ٧٨١- وَمَنْ نَفَى جَوَازَهُ فَخَالِفِ، أَوْ الْوُقُوعَ مُطْلَقًا، أَوْ فِي الْخَفِيِّ ^(٣).

(١) رواية ابن عدود: (المنقول).

(٢) نيه كفرح بمعنى: فطن. ونبه مثلثة الباء بمعنى: شرف. والأنسب هنا الكسر كما قال في سلم المطالع.

(٣) في (غ): (أَوِ الْخَفِيِّ).

- ٧٨٢- وَأَنَّ الْأَجْمَاعَ لَهُمْ عَلَى أَحَدٍ قَوْلَيْنِ قَبْلَ مَا اسْتَقَرَّ الْخُلْفُ قَدْ-
- ٧٨٣- جَازَ؛ وَلَوْ مِنْ حَادِثٍ بَعْدَهُمْ، أَمَا اتَّفَاقُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ-
- ٧٨٤- فَالْأَمْدِيُّ يَمْنَعُ، وَالْإِمَامُ لَنْ يَمْنَعُ، وَالثَّالِثُ: إِنْ يُسْنَدُ لِظَنِّ طَالَ. وَفِي الْأَوْلَى خِلَافٌ قَدْ زُكِنَ.
- ٧٨٥- وَمِنْ سِوَاهُمْ: الْأَصَحُّ: الْمَنْعُ إِنْ حَقَّ إِذَا الْأَكْثَرُ فِيهِ مَا قَوِي.
- ٧٨٦- وَأَنَّ الْأَخْذَ بِأَقْلٍ مَا رُوِيَ ثَالِثُهَا: يُخْتَجُّ لَا إِجْمَاعُ،
- ٧٨٧- أَمَا السُّكُوتِيُّ بِهِ النَّزَاعُ: وَقِيلَ: فِي فُتْيَا، وَقِيلَ: فِي قَضَا،
- ٧٨٨- رَابِعُهَا: بِشَرْطِ أَنْ يَنْقَرِضَا، وَقِيلَ: فِي عَصْرِ الصَّحَابِ الْجِلَّةِ،
- ٧٨٩- وَقِيلَ: فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مُهَلَّةٌ، وَكَوْنُهُ حُجَّةً الْأَقْوَى؛ وَهَلْ-
- ٧٩٠- وَقِيلَ: حَيْثُ سَاكَتْ فِيهِ أَقْلٌ، وَكَوْنُهُ حَقِيقَةً: تَرَدُّدُ؛
- ٧٩١- يُسْمَى بِإِجْمَاعٍ؟ نِّزَاعٌ يُورَدُ، دَلِيلٍ سُخْطٍ وَرِضَا فِيمَا يُظَنُّ
- ٧٩٢- مَثَارُهُ: أَنَّ السُّكُوتَ الْعَارِ عَنْ لِكُلِّ مَعَ مُضِيِّ مُهَلَّةِ النَّظَرِ
- ٧٩٣- وَفِيهِ تَكْلِيفٌ لَنَا وَقَدْ ظَهَرَ مِنْهُ الْمُوَافَقَةُ؟، أَمَا حَيْثُ لَنْ-
- ٧٩٤- وَذَلِكَ تَصْوِيرُ السُّكُوتِيِّ- هَلْ يُظَنُّ وَيُظَهَرُ: قِيلَ: حُجَّةٌ، وَالْجُلُّ: لَا،
- ٧٩٥- لَا يَتَوَقَّفُ، وَدُنْيَا وَيُظَنُّ وَأَنَّهُ يَكُونُ فِي عَقْلِي
- ٧٩٦- وَأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مُسْتَنَدٌ؛ لِقَيْدِ الْإِجْتِهَادِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.
- ٧٩٧- وَلَمْ يَحِبْ لَهُ إِمَامٌ عَصَمَا وَمَنْ رَأَى اشْتِرَاطَ هَذَا وَهَمَا

﴿مَسْأَلَةٌ﴾

- ٧٩٩- إِمْكَانُهُ الصَّوَابُ. وَالْقَوِيُّ: حُجَّتُهُ. وَأَنَّهُ قَطْعِيٌّ،
 ٨٠٠- لَا فِي السُّكُوتِيِّ، وَلَا مَا خَرَقَا مُخَالَفٌ. وَالْفَخْرُ: ظَنًّا مُطْلَقًا.
 ٨٠١- وَخَرَفُهُ حَظْرٌ؛ وَمِنْ هَذَا زَكِنٌ: إِحْدَاثُ ثَالِثٍ، أَوْ التَّفْصِيلِ إِنْ-
 ٨٠٢- يَخْرِقُ، وَقِيلَ: خَارِقَانِ مُطْلَقًا. وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِنْ مَا خَرَقَا-
 ٨٠٣- وَقِيلَ لَا-: الإِحْدَاثُ لِلدَّلِيلِ، أَوْ عِلَّةٌ لِلْحُكْمِ، أَوْ تَأْوِيلٍ.
 ٨٠٤- وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ ارْتِدَادُ أُمَّتِنَا سَمْعًا؛ وَذَا اعْتِمَادُ،
 ٨٠٥- دُونَ اتَّفَاقِهَا عَلَى جَهْلِ الَّذِي مَا كُفِّتَ بِهِ عَلَى الْقَوْلِ الشَّدِيدِ،
 ٨٠٦- وَفِي انْتِقَامِهَا لِفِرْقَتَيْنِ وَافٍ (١) أَخْطَأَ فِي مَسْأَلَةٍ كُلٌّ: خِلَافٌ؛
 ٨٠٧- مَثَارُهُ: هَلْ أَخْطَأْتُ؟. وَأَنْ لَا يُضَادُّ (٢) سَابِقًا عَلَى الْمُعْلَى.
 ٨٠٨- وَلَمْ يُعَارِضْهُ دَلِيلٌ إِذْ لَا يُعَارِضُ الْقَطْعِيَّ. وَلَنْ يَدُلَّا
 ٨٠٩- إِذْ وَافَقَ الْحَدِيثَ أَنَّ الْمُسْتَنَدَ لَهُ؛ بَلِ الظَّاهِرُ ذَا فِي الْمُعْتَمَدِ

﴿خَاتِمَةٌ﴾

- ٨١٠- جَا حِدْمُجَمِعِ عَلَيْهِ عِلْمًا ضَرُورَةً فِي الدِّينِ: لَيْسَ مُسْلِمًا-
 ٨١١- قَطْعًا. وَفِي الْأَظْهَرِ: مَنْصُوصٌ شَهْرٌ. وَالْخُلْفُ: فِيمَا لَمْ يُنَصَّ الْمُشْتَهَرُ-

(١) رواية ابن عدود - وقال في سلم المطالع: في نسخة - (وفي انقسامها لقسمي اختلاف).

(٢) بتخفيف الدال؛ للوزن.

٨١٢- أَصْحُهُ: تَكْفِيرُهُ خُصُوصًا. لَا جَا حِدِ الْخَفِيِّ؛ وَلَوْ مَنْصُوصًا.



وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE



الكتاب الرابع: في القياس

- ٨١٣- وَحَمَلُ مَعْلُومٍ عَلَى ذِي عِلْمٍ سَاوَاهُ فِي عِلَّتِهِ فِي الْحُكْمِ -
 ٨١٤- هُوَ الْقِيَاسُ، وَمُرِيدُ الشَّامِلِ غَيْرِ الصَّحِيحِ زَادَ: عِنْدَ الْحَامِلِ.
 ٨١٥- نَمَّ الْقِيَاسُ حُجَّةً وَيُرْعَى فِي الدُّنْيَا؛ قَالَ الْإِمَامُ: قَطْعًا.
 ٨١٦- وَفِي أُمُورِ الدِّينِ لَا الْخَلْقِيَّةُ وَكُلُّ الْأَحْكَامِ وَلَا الْعَادِيَّةُ -
 ٨١٧- وَلَا عَلَى الْمَنْسُوحِ، لَكِنْ شَمَلًا قَوْمٌ، وَقَوْمٌ مَنَعُوهُ مُسْجَلًا؛
 ٨١٨- فَقِيلَ: عَقْلًا، وَابْنُ حَزْمٍ شَرَعًا، وَالظَّاهِرِيُّ غَيْرَ الْجَلِيِّ مَنَعًا،
 ٨١٩- وَالْحَنْفِيُّ: فِي الْحَدِّ وَالتَّكْفِيرِ وَفِي تَرْخُصٍ وَفِي التَّقْدِيرِ،
 ٨٢٠- وَقِيلَ: فِي الْأَسْبَابِ وَالشَّرْطِ وَفِي مَوَانِعٍ، وَقِيلَ: حَيْثُ لَمْ تَفِي -
 ٨٢١- ضَرُورَةً، وَقِيلَ: فِي الْعَقْلِيِّ، وَقِيلَ: فِي النَّفْيِ أَي: الْأَصْلِيِّ،
 ٨٢٢- وَقِيلَ: فِي الْجُزْئِيِّ حَاجِيًا إِذَا لَمْ يَرِدِ النَّصُّ عَلَى وَفْقٍ لَذَا،
 ٨٢٣- وَقِيلَ: فِي أَصْلِ الْعِبَادَاتِ. وَمَرَّ حُكْمُ قِيَاسِ اللُّغَةِ الَّذِي اشْتَهَرَ.
 ٨٢٤- وَلَيْسَ نَصُّهُ عَلَى التَّعْلِيلِ أَمْرًا بِهِ، وَالْقَوْلُ بِالتَّفْصِيلِ -
 ٨٢٥- فِي التَّرْكِ دُونَ الْفِعْلِ غَيْرُ مَيِّنٍ، وَأَطْلَقَ الْأَمْرَ أَبُو الْحُسَيْنِ.
 ٨٢٦- أَرْبَعَةٌ أَرْكَانُهُ: الْأَصْلُ: مَحَلُّ حُكْمٍ مُشَبَّهٌ بِهِ، وَقِيلَ: بَلْ -

- ٨٢٧- دَلِيلُهُ، وَقِيلَ: حُكْمُهُ. وَفِي
 ٨٢٨- وَلَيْسَ شَرْطًا اتَّفَاقُ النَّاسِ
 ٨٢٩- فِي نَوْعِهِ أَوْ شَخْصِيهِ، وَمَنْ زَعَمَ
 ٨٣٠- **الثَّانِي: حُكْمُ الْأَصْلِ** رَأَى النَّاسِ
 ٨٣١- قِيلَ: وَلَا **الإجماع إلا إن بدا.**
 ٨٣٢- فِيهِ. وَلَا دَلِيلُهُ الْفَرْعُ شَمِلَ.
 ٨٣٣- وَكَوْنُهُ شَرْعِيًّا أَوْ مَا اسْتُلْحِقًا
 ٨٣٤- **بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ: بَيْنَ الْأُمَّةِ.**
 ٨٣٥- فَإِنْ يَكُنْ مُتَّفَقًا بَيْنَهُمَا
 ٨٣٦- **مُرَكَّبُ الْأَصْلِ.** وَإِنْ لِعَلَّةِ
 ٨٣٧- **مُرَكَّبُ الْوَصْفِ.** وَلَمْ يَقْبَلْهُمَا
 ٨٣٨- **عِلَّتَهُ فَاتَّبَتِ الَّذِي اسْتَدَلَّ**
 ٨٣٩- وَإِنْ يَكُونَا اخْتَلَفَا فِي الْأَصْلِ ثُمَّ
 ٨٤٠- **الْمُسْتَدِلُّ فَالْأَصَحُّ يُقْبَلُ.**
 ٨٤١- **وَالنَّصُّ مِنْ شَرْعٍ عَلَى الْعِلَّةِ: مَا**
 ٨٤٢- **الْفَرْعُ: شَرْطُهُ: تَمَامُ الْعِلَّةِ**
 ٨٤٣- **فَإِنْ بِهَا يُقَطَّعُ فَقَطْعِيٌّ، وَإِنْ**
 ٨٤٤- **وَإِنْ يَكُنْ عَوْرَضٌ دَا بِمَا اقْتَضَى**
 الْفَرْعُ قَوْلَانِ وَثَانِيهَا نُفِي.
 فِي عِلَّةٍ. وَالْأَمْرُ بِالْقِيَّاسِ -
 بِشَرْطِ شَيْءٍ مِنْهُمَا فَهُوَ وَهْمٌ.
شَرْطٌ ثُبُوتُهُ بِالْقِيَّاسِ،
 وَكَوْنُهُ بِالْقَطْعِ مَا تَعَبَّدَا -
 وَلَا بِهِ عَنْ سَنَنِ الْقِيَّاسِ عُدْلٌ.
 شَرْعِيٌّ. وَكَوْنُهُ عَلَيْهِ اتَّفَاقًا -
 وَقِيلَ: شَرْطُهُ اخْتِلَافُ ثَمَّةِ.
 لَكِنْ لِعِلَّتَيْنِ فَاسْمُهُ انْتَمَى -
 يَمْنَعُ خِصْمٌ أَنْ تَحُلَّ أَصْلُهُ: -
 أَهْلُ الْأَصُولِ. وَإِذَا مَا سَلَّمَا -
 وَجُودَهَا، أَوْ سَلَّمَ الْوُجُودَ دَلَّ.
 إِثْبَاتِ حُكْمٍ ثُمَّ عِلَّةٍ يَوْمٌ -
 وَالِاتِّفَاقُ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ، -
 نَشْرَطُهُ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا.
 مِنْ عَيْنِهَا أَوْ جِنْسِهَا قَدْ حَلَّه.
ظَنِّيَّةٌ فَهُوَ قِيَّاسُ الْأَدْوَنِ.
 خِلَافَ حُكْمِهِ لَعَا، وَالْمُرْتَضَى -

- ٨٤٥- قَبُولُهَا بِمُقْتَضٍ نَقِيضًا، أَوْ ضِدًّا. وَأَنْ يُقْبَلَ تَرْجِيحٌ رَأْوًا.
 ٨٤٦- وَأَنَّه لَا يَجِبُ الْإِيْمَا إِلَيْهَ حَالِ إِيْقَامَةِ دَلِيْلِهِ عَلَيْهِ.
 ٨٤٧- وَلَا يَقُوْمُ خَبْرٌ عَلَى خِلَافِ فَرْعٍ لَنَا. وَقَاطِعٌ بِلَا خِلَافٍ.
 ٨٤٨- وَالشَّرْطُ فِي الْفَرْعِ وَفِي الْأَصْلِ: اتِّحَادٌ حُكْمِهِمَا؛ فَإِنْ يُخَالِفُ فَنَفْسَادٌ.
 ٨٤٩- وَبَيَانِ الْإِتِّحَادِ فَلْيُجِبْ مُعْتَرِضًا بِالْإِخْتِلَافِ الْمُتَنَصِّبِ.
 ٨٥٠- وَلَا يَكُوْنُ حُكْمُ الْأَصْلِ آخِرًا، وَقِيْلَ: إِلَّا لِذَلِيْلِ آخِرًا.
 ٨٥١- وَلَيْسَ شَرْطًا لِلشُّيُوْخِ الْجِلَّةِ نُبُوْتُ حُكْمِهِ بِنَصِّ جُمْلَتِهِ.
 ٨٥٢- وَشَرْطُ نَفْيِ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ مُوَافِقٍ فِي الْحُكْمِ ذُو نِزَاعٍ.
 ٨٥٣- **الرَّابِعُ: الْعِلَّةُ:** عِنْدَ أَهْلِ حَقِّ: مُعَرَّفٌ^(١)؛ وَحُكْمُ الْأَصْلِ -
 ٨٥٤- بِهَا، وَقَالَ الْحَنْفِيُّ: ثَابِتٌ بِالنَّصِّ. وَالسِّيْفُ يَقُوْلُ: الْبَاعِثُ^(٢)،
 ٨٥٥- وَهِيَ الْمُؤَثِّرُ لِذِي اعْتِزَالٍ بِهِ، وَجَعَلَ اللهُ لِلْغَزَالِي.
 ٨٥٦- **وَقَدْ تَجِي: دَافِعَةٌ، أَوْ^(٣) رَافِعَةٌ،** أَوْ ذَاتَ الْأَمْرَيْنِ بِلَا مُنَازَعَةٍ.
 ٨٥٧- **وَصَفًا حَقِيْقِي؛ ظَاهِرًا مُنْضَبَطًا،** أَوْ **وَصَفَ عُرْفِي:** بِاطْرَادٍ^(٤) شُرْطًا،

(١) هذا مذهب الأشاعرة - وليس مذهب أهل الحق - في أن العلة والسبب مجرد علامة ومعرف ولا تأثير لها، أما مذهب أهل الحق - بحق - ومذهب سلف هذه الأمة وأهل السنة والجماعة: فهو أن للأسباب والعلل تأثير بجعل الله لها مؤثرة. وانظر التعليق على البيت رقم (٣١).

(٢) وقع في البيت إكفاءً، وهو من عيوب القافية، وهو اختلاف الروي بحروف متقاربة المخارج، كما في قول الشاعر:

بني إن البر شيءٌ هيئ المنطق اللين والطعيم.

(٣) في (ع) و(غ): (و).

(٤) رواية ابن عدود: (فاطراد).

- ٨٥٨- كَذَا - عَلَى الْأَصَحِّ - وَصَفًا لِنُوي، أَوْ حُكْمٍ شَرَعٍ؛ لَوْ حَقِيقًا نُوي.
- ٨٥٩- بَسِيطَةً أَوْ ذَاتَ تَرْكِيبٍ؛ وَفِي ثَالِثٍ: الزَّيْدُ عَنِ الْخَمْسِ نُوي.
- ٨٦٠- وَشَرَطُ الْإِلْحَاقِ بِهَا: أَنْ تَشْتَمِلَ لِحِكْمَةٍ تَبَعْتُهُ أَنْ يَمْتَثِلَ -
- ٨٦١- وَشَاهِدَاتُ تَصْلُحُ لِلإِنَاطَةِ بِهَا؛ فَمِمَّا قَدْ تَرَى ^(١) اشْتِرَاطَهُ: -
- ٨٦٢- مَانِعُهَا: وَصَفٌ وَجُودِيٌّ يُخِلُّ بِالْحِكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا تَشْتَمِلُ.
- ٨٦٣- وَأَنْ يَكُونَ ضَابِطًا لِحِكْمَةٍ، وَقِيلَ: قَدْ يَكُونُ نَفْسَ الْحِكْمَةِ،
- ٨٦٤- ثَالِثُهَا: إِنْ ضَبِطَتْ. وَأَنْتَخِلًا ^(٢) بِالْعَدَمِ الثُّبُوتِ لَنْ يُعَلَّلَا.
- ٨٦٥- وَجَازَ تَعْلِيلٌ بِمَا لَا نَطَّلِعُ نَحْنُ عَلَى حِكْمَتِهِ؛ فَإِنْ قُطِعَ -
- ٨٦٦- بِنَفِيهَا فِي صُورَةٍ: فَالْحُجَّةُ: يَثْبُتُ فِيهَا الْحُكْمُ؛ لِلْمَظَنَّةِ،
- ٨٦٧- وَالْجَدَلِيُّونَ: انْتَفَى. وَالْقَاصِرَةُ قَوْمٌ أَبُوهَا مُطْلَقًا مُكَابَرَهُ،
- ٨٦٨- وَقِيلَ: لَا مَنْصُوصَةٌ أَوْ مُجْمَعٌ، وَالْمُرْتَضَى: جَوَازُهَا؛ وَتَنْفَعُ: -
- ٨٦٩- فِي مَنْعِ الْإِلْحَاقِ، وَفِي الْمُنَاسَبَةِ تُعْرَفُ، وَاعْتِضَادِ نَصِّ صَاحِبِهِ،
- ٨٧٠- وَعِنْدَ الْإِمْتِثَالِ أَيُّ: لِأَجْلِهِ يَزْدَادُ أَجْرًا فَوْقَ أَجْرِ فِعْلِهِ.
- ٨٧١- وَلَا تُعَدَّى عِنْدَ كَوْنِهَا: مَحَلٌّ حُكْمٌ، وَخَاصٌّ جُزْئِيٌّ، وَالْوَصْفِ حَلٌّ ^(٣).
- ٨٧٢- وَجُوزَ التَّعْلِيلِ - فِي الْمُنْتَخَبِ عِنْدَ أَبِي إِسْحَاقَ - بِاسْمِ لِقَبِّ ^(٤).
- ٨٧٣- وَجَزْمًا الْمُشْتَقِّ. وَالْمَبْنِيِّ مِنَ الصِّفَاتِ شَبَهُ صُورِيٍّ.

(١) في سلم المطالع: (نرى).

(٢) في (ع): (وإنتحلا).

(٣) في (ع)، و(غ): (جل).

(٤) في (غ): (باسم اللقب).

- ٨٧٤- وَجَوَزَ الْجُلَّ بَعَلَّتَيْنِ؛ بَلِ ادَّعَوْا وُفُوعَهُ بِتَيْنِ،
 ٨٧٥- وَقِيلَ: فِي الْمَنْصُوصِ لَا مَا اسْتَنْبَطًا، وَعَكْسُهُ يُحَكِّي؛ وَلَكِنْ غُلَطًا،
 ٨٧٦- وَقِيلَ: فِي تَعَائِبٍ، وَالْمَنْعَا رَأَى إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ شَرَعًا،
 ٨٧٧- وَالْأَمِدِيُّ الْقَطْعَ بِامْتِنَاعِهِ عَقْلًا؛ إِذِ الْمُحَالِ فِي إِيقَاعِهِ.
 ٨٧٨- وَجَازَ حُكْمَانَ بَعَلَّةً؛ وَلَوْ تَضَادَدَا، وَالْمَنْعُ، وَالْفَرْقُ حَكْوًا.
 ٨٧٩- وَمِنْ شُرُوطِهِ كَمَا تَقَرَّرَا: أَنْ لَا يُرَى ثُبُوتُهَا مُؤَخَّرًا-
 ٨٨٠- عَنْ حُكْمِ الْأَصْلِ عِنْدَنَا. وَأَنْ لَا تَعُودَ بِالْإِبْطَالِ فِيهِ أَصْلًا.
 ٨٨١- وَإِنْ تَعُدَّ عَلَيْهِ بِالْخُصُوصِ -لَا بِالْعُمُومِ- الْخُلْفُ فِي النُّصُوصِ (١).
 ٨٨٢- وَأَنَّ مُسْتَنْبَطَهَا مَا وَرَدَا مُعَارِضًا بِمَا يُنَافِي وَجِدًا-
 ٨٨٣- فِي الْأَصْلِ. لَا الْفَرْعَ لَنَا. وَأَنْ لَا تُنَافِ إِجْمَاعًا وَنَصًّا يُثَلَّى.
 ٨٨٤- وَلَمْ تَزِدْ عَلَى الَّذِي حَوَاهُ. إِنْ خَالَفَ الْمَزِيدُ مُقْتَضَاهُ.
 ٨٨٥- وَأَنْ تَكُونَ ذَاتَ تَعْيِينٍ؛ فَلَا تَعْلِيلَ بِالْمُبْهَمِ (٢). أَوْ وَصْفًا جَلًّا-
 ٨٨٦- غَيْرَ مُقَدَّرٍ. وَعَبْرَ شَامِلٍ دَلِيلُهَا لِحُكْمِ فَرْعٍ؛ حَاصِلٍ-
 ٨٨٧- بِجِهَةِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ. وَالْخُلْفُ فِي الثَّلَاثِ عَنِ نُّصُوصٍ.
 ٨٨٨- وَلَيْسَ شَرْطًا كَوْنُهَا فِي الْفَرْعِ أَوْ حُكْمِ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِالْقَطْعِ.
 ٨٨٩- وَلَا انْتِفَاءُ مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ مُخَالَفَاتِهَا عَلَى الصَّوَابِ.
 ٨٩٠- أَمَا انْتِفَاءُ مُعَارِضٍ فَمَبْنِي عَلَى جَوَازِ عِلَّتَيْنِ؛ أَعْنِي-

(١) فِي (ع): (المنصوص).

(٢) فِي (ع): (في المبهم).

- ٨٩١- وَصَفَّا لَهَا يَصْلَحُ لَا مُنَافِي لَكِنْ يَوْوُلُ الْأَمْرُ لِاخْتِلَافِ؛
- ٨٩٢- كَالطُّعْمِ مَعَ كَيْلٍ بَيْرٌ لَمْ يُنَافِ وَفِي كِتْفَاحٍ يَوْوُلُ لِلْخِلَافِ.
- ٨٩٣- وَكَيْسَ نَفْيِ الْوَصْفِ عَنِ فَرْعٍ لَزِمَ مُعْتَرِضًا، وَقِيلَ: أَلَزِمَ، وَالتَّرْمَ-
- ٨٩٤- ثَالِثُهَا- إِنْ ذَكَرَ الْفَرْقَ. وَلَا
- ٨٩٥- لِلْمُسْتَدِلِّ الدَّفْعَ لِلْمُؤَارَبَةِ^(١): بِالْمَنْعِ، وَالْقَدْحِ، وَبِالْمُطَابَلَةِ-
- ٨٩٦- بِكَوْنِهِ مُؤَثَّرًا وَالشَّبَهَ؛
- ٨٩٧- وَبِبَيَانِ أَنَّ مَا عَدَاهُ فِي صُورَةٍ اسْتَقَلَّ؛ لَوْ هَذَا يَفِي-
- ٨٩٨- بِظَاهِرِ عَامٍ؛ إِذَا لَمْ يَعْتَرِضْ تَعْمِيمَهُ. وَإِنْ يَقُلُ لِلْمُعْتَرِضِ:-
- ٨٩٩- «قَدْ ثَبَتَ الْحُكْمُ بِهَا مَعَ انْتِفَا وَصْفِكَ» فَالدَّفْعُ بِهَذَا مَا كَفَى-
- ٩٠٠- إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ ذَاكَ وَصْفُ الْمُسْتَدِلِّ، وَقِيلَ: مُطْلَقًا؛ وَقَالَ: ^(٢) «يَنْخَرِلُ».
- ٩٠١- ثُمَّ إِذَا مُعْتَرِضٌ أَبَدَى خَلْفَ مُلغَى فَذَا «تَعَدَّدَ الْوَضْعُ» عَرَفَ؛
- ٩٠٢- فَائِدَةُ الْإِلْغَاءِ زَالَتْ، إِلَّا أَنْ يُلغِيَ الْمُبْدَى مِنْ اسْتِدْلَالًا-
- ٩٠٣- لَا بِقُصُورِهِ، وَضَعْفِ الْمَعْنَى؛
- ٩٠٤- وَقِيلَ: يَكْفِي فِيهِمَا. وَهَلْ كَفَى رُجْحَانُ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ؟ اخْتِلَافًا.
- ٩٠٥- وَبِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ لِلْحِكْمَةِ قَدْ يَأْتِي اعْتِرَاضٌ مَعَ كَوْنِهِ اتِّحَادًا-
- ٩٠٦- ضَابِطٌ أَصْلِهِ وَفَرْعٍ؛ فَيُصَارُ لِحَذْفِهِ خُصُوصَهُ عَنِ اعْتِبَارِ.

(١) كذا في البلوغ النافع وسلم المطالع. وفي (ع) و(غ): (للمجانبه).

(٢) كذا في هامش (ع) ويعني به ابن السبكي في «جمع الجوامع»، وفي الصلب من (ع): (وعندي)، وفي (غ) والبلوغ النافع: (وقيل).

(٣) «أَلَّتْ» لغة في «التي». وفي (ع) و(غ): (الذتعنى)، وفي البلوغ النافع: (الذيعنى) أي: المستدل.

- ٩٠٧- وَإِنْ تَكُ الْعِلَّةُ فَقَدْ شَرَطِ أَوْ وُجُودَ مَانِعٍ: فَجَلُّهُمْ رَأْوًا-
٩٠٨- يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وُجُودُ الْمُقْتَضِي، وَالْفَخْرُ وَالسُّبْكِيُّ ذَا لَا يَرْتَضِي.



وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE



مَسَائِلُ الْعِلْمِ

- ٩٠٩- الأَوَّلُ: الإِجْمَاعُ. فَالنَّصُّ: **العَلِيّ**؛ مِثْلُ «لِعِلَّةِ كَذَا»، ثُمَّ يَلِي-
- ٩١٠- «لِسَبَبٍ»، وَبَعْدُ «مِنْ أَجْلِ» فَ«كَيْ» وَمَعَهَا «إِذَنْ». **أَوْ الظَّاهِرُ أَي**:-
- ٩١١- كَاللَّامِ، فَالإِضْمَارِ، فَالْبَاءُ، فَالْفَاءُ؛ مِنْ شَارِعٍ، فَمِنْ فَقِيهِ يُلْفَى-
- ٩١٢- رَاوٍ، فَغَيْرِهِ. وَمِنْهُ فَاقْتَفَى: «إِنْ» وَ«إِذْ» وَمَا مَضَى فِي «الأَحْرَفِ».
- ٩١٣- **الثَّالِثُ: الإِيْمَا: اقْتِرَانُ الوَصْفِ اللَّفْظِ** - لا مُسْتَنْبَطٍ مَعَ خُلْفِ-
- ٩١٤- بِالحُكْمِ - أَيَّا كَانَ - لَوْ لَمْ يَكُنْ مُعَلَّلًا كَانَ بَعِيدَ المَقْرَنِ.
- ٩١٥- **كَحُكْمِهِ** بَعْدَ سَمَاعٍ وَصْفٍ. **أَوْ ذِكْرِهِ** فِي الحُكْمِ وَصْفًا مَنْفِيًا -
- ٩١٦- مُفَادَةٌ لَوْ لَمْ يَكُنْ تَعْلِيلًا. **وَ(١) بَيْنَ حُكْمَيْنِ أَتَى تَفْصِيلًا:-**
- ٩١٧- بِوَصْفٍ، أَوْ بِشَرْطٍ، أَوْ بِاسْتِثْنَاءٍ، أَوْ غَايَةٍ، وَنَحْوَهَا **(٢)** «لَكِنَّا».
- ٩١٨- **وَ(٣) كَوْنِهِ** قَدْ رَتَّبَ الحُكْمَ عَلَى وَصْفٍ. **وَمِنْ مُفَوِّتٍ (٤)** قَدْ حَظَلَا.
- ٩١٩- وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يُنَاسِبَ الَّذِي أَوْمِي إِلَيْهِ الحُكْمَ فِي القَوْلِ الشَّدِيدِ.
- ٩٢٠- **الرَّابِعُ التَّفْسِيمُ وَالسَّبْرُ: وَذَا:** حَضْرُكَ الأَوْصَافِ وَإِبْطَالُ اللِّذَا-

(١) فِي سَلْمِ المَطَالَعِ: (أَوْ).

(٢) فِي (ع): (أَوْ نَحْوِ مَا).

(٣) فِي سَلْمِ المَطَالَعِ: (أَوْ).

(٤) فِي (ع): (تَفَوِّت).

- ٩٢١- لَيْسَ بِصَالِحٍ فِيهِ الْبَاقِي أَنْحَصَرَ. وَيُكَتَفَى فِيهِ بِقَوْلٍ مَنْ نَظَرَ:-
 ٩٢٢- «بَحَثْتُ- وَالْأَصْلُ الْعَدَمُ- فَلَمْ أَجِدْ»، وَظَنُّهُ يَكْفِيهِ أَعْنِي الْمُجْتَهِدُ.
 ٩٢٣- وَالْحَصْرُ وَالْإِبْطَالُ: حَيْثُ عَنَّا قَطْعًا فَقَطْعِيٌّ، وَإِلَّا ظَنًّا.
 ٩٢٤- وَهُوَ- لَدَى الْأَكْثَرِ- لِلْمُنَظِرِ مَعَ الْخُصُومِ حُجَّةٌ وَالنَّاطِرِ.
 ٩٢٥- ثَالِثُهَا: لِنَاطِرٍ، وَالرَّابِعُ: إِذْ^(١) لَيْسَ فِي تَعْلِيلِهِ مُنَازَعٌ.
 ٩٢٦- فَإِنْ بَوَّصَفٍ زَائِدٍ خَصْمٌ يَفِي بَيَانَهُ الصَّلَاحَ لَمْ يُكَلِّفِ،
 ٩٢٧- وَالْمُسْتَدِلُّ لَا انْتِطَاعَ خَذَلَهُ حَتَّى إِذَا يَعْجِزُ عَنْ أَنْ يُبْطَلَهُ.
 ٩٢٨- وَحَيْثُ أَبْطَلَ سَوَى وَصْفَيْنِ فَلْيَكْفِهِ التَّرِيدُ بَيْنَ ذَيْنِ.
 ٩٢٩- مِنْ طُرُقِ الْإِبْطَالِ: أَنْ يُبَيِّنَا لِلْخَصْمِ أَنَّ الْوَصْفَ طَرْدٌ؛ لَوْ^(٢) هُنَا.
 ٩٣٠- وَأَنَّه لَمْ تَظْهَرَ الْمُنَاسَبَةُ فِيهِ؛ وَيَكْفِي: «لَمْ أَجِدْ مُنَاسَبَةً-
 ٩٣١- مِنْ بَعْدِ بَحْثٍ». فَإِنْ الْخَصْمُ ادَّعَى أَنَّ كَذَاكَ وَصْفَهُ الَّذِي رَعَى^(٣)-
 ٩٣٢- فَمَالَهُ بَيَانُهَا؛ لِإِلْتِقَالِ، بَلْ رُجِّحَ السَّبْرُ بِتَكْثِيرِ الْمَحَالِ،
 ٩٣٣- الْخَامِسُ: الْإِخَالَةُ، الْمُنَاسَبَةُ: وَسَمَّ تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ كَاسِبَةً:-
 ٩٣٤- تَعْيِينُهُ لِعَلَّةٍ بِإِبْدَا مُنَاسِبٍ مَعَ اقْتِرَانِ قَصْدًا.
 ٩٣٥- تَحَقُّقُ اسْتِقْلَالِهِ: بِنَفْيِ مَا سِوَاهُ بِالسَّبْرِ. وَمَا قَدْ لَاءَمَا^(٤)-

(١) كذا في البلوغ النافع وسلم المطالع؛ أي: حين. وفي (ع) و(ع): (إن)، ابن عدود: دخول «إن» على الفعل الجامد مشكل!

(٢) في (ع)، (غ): (أو).

(٣) في (ع)، والبلوغ النافع: (وعى).

(٤) في (ع) و(غ): (لايما).

- ٩٣٦- - فِي الْعُرْفِ - فِعْلُ الْعُقْلَا: الْمُنَاسِبُ،
 وَقِيلَ: بَلْ دَافِعُ ضُرِّ جَالِبٍ،
 ٩٣٧- وَقِيلَ: مَا تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ
 حِينَ عَرَضَتْهُ عَلَى الْعُقُولِ،
 ٩٣٨- وَقِيلَ: وَصَفٌ ظَاهِرٌ لَهُ انْضِبَاطٌ
 يَحْصُلُ عَقْلًا إِذْ بِهِ الْحُكْمُ يُنَاطُ-
 ٩٣٩- صَالِحٌ أَنْ يَكُونَ شَرْعٌ قَصْدَهُ
 مِنْ جَلْبِ إِصْلَاحٍ وَدَفْعِ مَفْسَدَةٍ.
 ٩٤٠- فَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَنْضَبِطْ أَوْ مَا ظَهَرَ:
 مُلَازِمٌ - وَهُوَ الْمَظْنَةُ - اِعْتَبِرْ.
 ٩٤١- وَقُسِّمَ الْحُصُولُ لِلْمَقْصُودِ مِنْ
 مَا شَرَعَ الْحُكْمُ لَهُ: عِلْمًا، وَظَنًّا؛
 ٩٤٢- كَالْبَيْعِ وَالْقِصَاصِ. أَوْ مُحْتَمَلًا
 عَلَيَّ السَّوَا؛ كَحَدِّ خَمْرٍ مَثَلًا.
 ٩٤٣- أَوْ نَفِيهِ أَرْجَحُ؛ مِثْلُ أَنْ نَكَحَ
 آيَسَةً قَصْدَ وِلَادٍ؛ وَالْأَصَحُّ -
 ٩٤٤- جَوَازٌ تَعْلِيلٌ بِكُلِّ مِنْهُمَا؛
 مِثْلُ جَوَازِ الْقَضْرِ إِذْ تَعَمَّا.
 ٩٤٥- وَإِنْ يَفُتْ قَطْعًا: فِقِيلٌ: يُعْتَبَرُ،
 وَعِنْدَنَا: الْأَصَحُّ مَا لَهُ أَثَرٌ؛
 ٩٤٦- فِيهِ تَعَبُّدٌ؛ كَالِاسْتِبْرَاقِ وَقَدْ
 بَاعَ وَفِي مَجْلِسِ بَيْعٍ اسْتَرَدَّ،
 ٩٤٧- أَوْ لَا، مِثَالُهُ: لُحُوقُ النَّسَبِ
 لِمَشْرِقِي زَوْجَتِهِ بِالْمَغْرِبِ.
 ٩٤٨- ثُمَّ الْمُنَاسِبُ ثَلَاثًا قُسِّمًا:
 مَا بِالضَّرُورِيِّ لَدَيْهِمْ وَسِمًا،
 ٩٤٩- وَبَعْدَهُ الْحَاجِي، فَالتَّحْسِينِي.
 فَالْنَفْسِ، فَالعَقْلِ، فَالْأَنْسَابِ، فَمَالٌ،
 ٩٥٠- فَالْفِعْلِ، فَالعَقْلِ، فَالْأَنْسَابِ، فَمَالٌ،
 ٩٥١- كَحَدِّ نَزْرِ مُسْكِرٍ. وَالثَّانِي:
 بَيْعٌ فَإِيجَارٌ^(١). وَقَدْ يُدَانِي -
 ٩٥٢- أَوْلَاهَا. وَكَالْخِيَارِ مُكْمَلُهُ.
 وَالثَّلَاثُ: الْمَعْرُوفُ لَا يُزَلِّزُهُ؛
 ٩٥٣- كَسَلْبِ عَبْدٍ مَنْصِبِ الشَّهَادَةِ.
 يَلِيهِ: مَا عَارَضَ؛ كَالْكِتَابَةِ.

(١) فِي (ع): (وإيجار).

- ٩٥٤- ثُمَّ الْمُنَاسِبُ: إِذَا يُعْتَبَرُ فِي عَيْنِ حُكْمٍ عَيْنٌ وَصَفٍ يَظْهَرُ-
 ٩٥٥- بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ: الْمَوْثَرُ، أَوْ لَا بِأَنَّ كَانَ بِهِ الْمُعْتَبَرُ-
 ٩٥٦- تَرْتِيبُ حُكْمِهِ عَلَى الْوَفْقِ وَلَوْ لِلْحِنْسِ فِي الْحِنْسِ: مُلَائِمًا رَأَوْا.
 ٩٥٧- أَوْ ثَبَتَ الْإِلْغَا فَلَا يُعَلَّلُ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَثْبُتَا فَلَمْ رَسَلُ؛
 ٩٥٨- وَمَالِكٌ يَقْبَلُ هَذَا مُطْلَقًا، وَابْنُ الْجَوْيْنِيِّ كَادَ أَنْ يُوَافِقَا؛
 ٩٥٩- مَعَ الْمُنَادَاةِ عَلَيْهِ بِالنَّكِيرِ، وَمُطْلَقًا قَدْ رَدَّهُ الْجَمُّ الْغَيْرُ،
 ٩٦٠- وَآخَرُونَ فِي الْعِبَادَاتِ. وَمَا دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِهِ مَا قَدْ سَمَا (١)-
 ٩٦١- فَلَيْسَ مِنْهُ؛ وَهُوَ حَتَّى قَطْعًا، وَذَلِكَ: مَا لِيْلَاضْطِرَارٍ يُرْعَى
 ٩٦٢- مَضْلِحَةً كَلِيَّةً قَطْعِيَّةً. وَشَرَطُ قَطْعِهَا رَاهُ (٢) الْحُجَّةُ-
 ٩٦٣- لِلْقَطْعِ بِالْقَوْلِ بِهِ، لَا أَضْلِهِ. قَالَ: وَظَنُّهُ الْقَوِيُّ كَمَثَلِهِ.
 ٩٦٤- مَسْأَلَةٌ: تَنْخَرِمُ الْمُنَاسِبَةُ إِذَا تُرَى مَفْسَدَةٌ مُصَاحِبَةٌ-
 ٩٦٥- رَاجِحَةٌ أَوْ اسْتَوَتْ، وَقِيلَ: لَا؛ وَخُلْفُهُ لَفْظِيٌّ؛ أذْ لَا عَمَلًا.
 ٩٦٦- الشَّبَهُ: السَّادِسُ: وَهُوَ: مَرْتَبَةٌ تُجْعَلُ (٣) بَيْنَ الطَّرْدِ وَالْمُنَاسِبَةِ،
 ٩٦٧- وَقَالَ قَاضِيهِمْ: هُوَ الْمُنَاسِبُ بِتَبَعٍ؛ وَكُلُّ قَوْمٍ جَانِبُوا.
 ٩٦٨- فَإِنْ قِيَاسٌ عَلِيَّةٌ تَعَدَّرَا: فَالشَّافِعِيُّ حُجَّةٌ لَهُ يَرَى،
 ٩٦٩- وَالصَّيْرَفِيُّ وَأَبُو إِسْحَاقَا رَدًّا. كَمَا لَوْ أَمَكَنْتَ (٤) وَفَاقَا

(١) في (ع) و(غ): (قَدْ وَسَمَا).

(٢) في سلم المطالع ورواية ابن عدود: (يراه).

(٣) في (ع) و(غ): (يجعل).

(٤) في (ع): (مكنت).

- ٩٧٠- **أَعْلَاهُ**: قَيْسُ غَالِبِ الْأَشْبَاهِ فِي حُكْمٍ وَوَصْفٍ، ثُمَّ صُورِيٌّ يَفِي.
- ٩٧١- وَفَخَرْنَا: حُصُولَهَا فِيمَا يُرَى
- ٩٧٢- **قُلْتُ: وَلَا يُعْتَمَدُ الصُّورِيُّ** عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مَحْكِيٌّ.
- ٩٧٣- **الدَّوْرَانُ**: حَيْثُ وَصَفُ وَجِدَا
- ٩٧٤- وَالْأَكْثَرُونَ: أَنَّهُ ظَنًّا مُفِيدٌ^(١)،
- ٩٧٥- وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الَّذِي اسْتَدَلَ
- ٩٧٦- **وَلَوْ سَوَى مُنَاطِرٍ** وَالْمُعْتَرِضِ
- ٩٧٧- جَانِبٌ مُسْتَدَلِّهِ بِالتَّعْدِيَةِ،
- ٩٧٨- يَضُرُّ عِنْدَ مَانِعٍ لِعَلَّتَيْنِ،
- ٩٧٩- تَقَارُنُ الْحُكْمِ لِيُوصَفِ: **طَرْدُ**.
- ٩٨٠- وَقِيلَ: إِنْ قَارَنَهُ فِيمَا عَدَا
- ٩٨١- وَقِيلَ: فِي فَرْدٍ، وَقِيلَ: لَمْ يُفِدْ
- ٩٨٢- **التَّاسِعُ: التَّنْفِيحُ لِلْمَنَاطِ: أَنْ**
- ٩٨٣- وَصَفٍ فَيُلْغَى عَنِ الْإِعْتِبَارِ
- ٩٨٤- ثُمَّ يُنَاطُ بِالْأَعْمِّ. **أَوْ يَرَى**
- ٩٨٥- **إِثْبَاتُهُ الْعِلَّةُ فِي بَعْضِ الصُّورِ:**
- ٩٨٦- **عَاشِرُهَا: الْإِغَاءُ فَارِقٌ، كَمَا**
- حُكْمٍ وَوَصْفٍ، ثُمَّ صُورِيٌّ يَفِي. عِلَّةٌ أَوْ مُسْتَلْزِمًا لَهَا: انْظُرَا. عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مَحْكِيٌّ. يُوجَدُ حُكْمٌ وَلِفَقْدِ فُقْدَا. وَقِيلَ: بَلْ قَطْعًا. وَقِيلَ: لَا يُفِيدُ. نَفْيُ الَّذِي بِعِلَّةٍ مِنْهُ أَجَلٌ؛ إِنْ يُبَدَّ وَصْفًا غَيْرَ ذَلِكَ: يَتَهَضُّ- فَإِنْ تَكُنْ **لِفَرْعِهِ** مُعَدِّيَةً:- **أَوْ آخِرٌ: فَيُطَلَبُ التَّرْجِيحُ بَيْنَ** وَالْأَكْثَرُونَ: أَنَّهُ يُرَدُّ، فَرَعُ النَّزَاعِ فَلْيُفِدْهَا أَبَدًا، إِلَّا مُنَاطِرًا خِلَافَ الْمُجْتَهِدِ. **يَدُلُّ** ظَاهِرٌ عَلَى التَّعْلِيلِ عَنِ- خُصُوصُهُ بِالِاجْتِهَادِ الْجَارِي- عِدَّةٌ^(٢) أَوْصَافٍ فَيُلْغَى مَا عَرَا. **تَحْقِيقُهُ**. وَمَا هُوَ **التَّخْرِيجُ** مَرٌّ. يُلْحَقُ فِي سِرَايَةِ الْعَبْدِ الْإِمَا.

(١) فِي (ع): (يَفِيدُ).

(٢) فِي سَلْمِ الْمَطَالَعِ: (أَوْ تُرَى عِدَّةً).

- ٩٨٧- وَهُوَ مَعَ الطَّرْدِ وَمَا قَدْ صَحِبَهُ مِنْ دَوْرَانٍ قَصْرُهَا ^(١) ضَرْبُ شَبَهٍ؛ -
٩٨٨- إِذْ يَحْصُلُ الظَّنُّ بِهَا فِي الجُمْلَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِنَوْعِ الحِكْمَةِ

خاتمة

- ٩٨٩- لَيْسَ تَأْتِي القَيْسِ مَعَ عُلِّيَّةٍ وَصَفٍ، وَلَا عَجْزُكَ عَنِ إِفْسَادِ تِي -
٩٩٠- دَلِيلَ عُلِّيَّتِهِ عَلَى الأَصْح؛ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَالْأَعْبَازِ وَضَحْ

وَقْفِيَّةُ الأَمِينِ عَالِمِ الأَعْرَابِ
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

(١) في سلم المطالع: (قصدتها).

القَوَادِحُ

- ٩٩١- «الْفَقْصُ» - أَي: تَخَلَّفَ لِلْحُكْمِ عَن عِلِّيَّةٍ - يَقْدَحُ فِيهَا كَيْفَ عَن،
 ٩٩٢- وَالْحَنْفِيُّ: لَا؛ وَتَخْصِيصِ الْعِلَلِ سَمَى، وَقِيلَ: قَادِحٌ كَيْفَ حَصَلَ -
 ٩٩٣- إِلَّا لِفَقْدِ شَرْطٍ أَوْ لِمَانِعٍ، وَقِيلَ: إِلَّا لَهُمَا أَوْ وَقَعَ -
 ٩٩٤- فِي مَعْرُضٍ اسْتِثْنَاءٍ أَوْ نُصِّتَ بِمَا لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، وَالْفَخْرُ اعْتَمَى -
 ٩٩٥- إِلَّا عَلَى مَذَاهِبٍ مُعَمَّمَةٍ وَرُودُهَا، وَقِيلَ: فِي الْمُحَرَّمَةِ،
 ٩٩٦- وَقِيلَ: فِي مَنْصُوصَةٍ يَقْدَحُ لَا خِلَافَهَا، وَقِيلَ: عَكْسُهُ جَلَا،
 ٩٩٧- وَقِيلَ: فِي الْمَنْصُوصِ لَا بِظَاهِرٍ عَامٍ وَفِي سِوَاهُ لَا لِلنَّابِرِ،
 ٩٩٨- وَالْحُلْفُ - فِي الْأَصَحِّ - مَعْنَوِيٌّ؛ عَلَيْهِ نَحْوُ حَرْمِهَا مَبْنِيٌّ.
 ٩٩٩- **جَوَابُهُ:** مَنَعُ وَجُودِ الْعِلَّةِ، أَوْ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ فِي الْمُورَدَةِ؛
 ١٠٠٠- إِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْهَبٌ مُسْتَدَلِّهَا، وَذَكَرُ مَانِعٍ لِمَنْ يَبْذُلُهَا.
 ١٠٠١- وَالْأَكْثَرُ: الْمَنَعُ مِنْ اسْتِدْلَالِ عَلَى وَجُودِهَا؛ لِإِنْتِقَالِ،
 ١٠٠٢- ثَالِثِهَا: إِنْ لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ بِالْقَدْحِ أَوْلَى مِنْهُ لَا يُخِيلُ (١).
 ١٠٠٣- وَإِنْ عَلَى وَجُودِهَا مَنْ اسْتَدَلَّ دَلَّ بِمَلْزُومِ الْوُجُودِ فِي مَحَلِّ -
 ١٠٠٤- نَقْضٍ وَأَبْدَى مَنَعَهُ فَقَالَ لِيَنْتَقِضَ دَلِيلُكَ انْتِقَالًا:-

(١) أَي: لَا يُشْكَلُ، وَفِي سَلْمِ الْمَطَالَعِ: (لَا نُحِيلُ) أَي: لَا نَمْنَعُ.

- ١٠٠٥- فَالْحَقُّ لَا يُسْمَعُ، وَإِنْ قَالَ - أَقْبَلَ -: يَلْزَمُ إِمَّا نَقْضُهَا أَوْ الدَّلِيلَ (١) ل
- ١٠٠٦- وَفِي إِقَامَةِ دَلِيلِهِ عَلَى تَخَلَّفِ الْحُكْمِ الْخِلَافُ اللَّذَّ خَلَا.
- ١٠٠٧- وَفِي وُجُوبِ الْإِحْتِرَازِ: الْمُنتَقَى نَالِثُهَا: عَلَى الْخُصُومِ مُطْلَقًا،
- ١٠٠٨- وَغَيْرُ مُسْتَثْنَى قَوَاعِدَ شَهْرٍ لِنَاظِرٍ؛ وَقِيلَ: أَوْ لَمْ يَشْتَهَرْ.
- ١٠٠٩- وَمُدَّعِي الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ عَلَى فَرْدٍ وَلَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ جَلَا
- ١٠١٠- يُنْقَضُ بِالْعَامِ مِنَ النَّفْيِ وَمِنْ إِثْبَاتِهِ وَالْأَمْرِ بِالْعَكْسِ زُكْنٌ.
- ١٠١١- «الْكَسْرُ» - وَهُوَ نَقْضُ الْمَكْسُورِ لِنَقْضٍ مَعْنَى - قَدْحُهُ الْمَشْهُورُ
- ١٠١٢- إِسْقَاطُهُ بَعْضَ الَّذِي قَدْ عَلَّلَا إِمَّا مَعَ الْإِبْدَالِ أَوْ مَا أَبْدَلَا؛
- ١٠١٣- نَحْوُ: «صَلَاةٌ وَاجِبٌ قَضَاؤُهَا فَمَثَلُ أَمْنٍ وَاجِبٌ أَدَاؤُهَا»
- ١٠١٤- يُلْغِي خُصُوصَ هَذِهِ الْمُعْتَرِضُ فَمُبَدَّلٌ عِبَادَةٌ يَنْتَقِضُ -
- ١٠١٥- بِصَوْمٍ حَائِضٍ، وَإِنْ لَمْ يُبَدَلْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا وَاجِبٌ وَمَا يَلِي،
- ١٠١٦- وَلَيْسَ كُلُّ وَاجِبِ الْقَضَاءِ - كَحَائِضٍ - مُسْتَلْزَمَ الْأَدَاءِ.
- ١٠١٧- «تَخَلَّفُ الْعَكْسِ» مِنَ الْقَوَادِحِ فِي قَوْلٍ مَنَعَ عِلَّتَيْنِ الرَّاجِحِ.
- ١٠١٨- وَالْعَكْسُ حَدُّهُ: انْتِفَاءُ الْحُكْمِ لِنَفْيِهَا أَعْنِي انْتِفَاءَ الْعِلْمِ؛
- ١٠١٩- إِذْ عَدَمُ الدَّلِيلِ لَيْسَ يَلْزَمُ مِنْهُ: لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْعَدَمُ.
- ١٠٢٠- وَ«عَدَمُ التَّأثيرِ» أَنَّ الْوَصْفَ لَا مُنَاسِبٌ. وَإِنَّمَا ذَا دَخَلَا -
- ١٠٢١- قِيَاسَ مَعْنَى وَالَّذِي لَا يُجْمَعُ (٢)، وَلَمْ تَكُنْ نُصَّتْ. وَذَلِكَ أَرْبَعُ:

(١) انظر التعليق على البيت رقم (٥٠٧).

(٢) في (ع): (والتي لا تجمع).

- ١٠٢٢- فِي الْوَصْفِ أَي^(١): بِكَوْنِهِ طَرْدِيًّا. وَالْأَصْلُ: «بَيْعٌ لَمْ يَكُنْ مَرِيئًا-
 ١٠٢٣- فَبَاطِلٌ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ» يُقَالُ: لَا تَأْثِيرَ لِلتَّرَائِي؛
 ١٠٢٤- فَعَجَزُ تَسْلِيمٍ كَفَى؛ وَالْحَاصِلُ: فِي الْأَصْلِ قَدْ عَارَضَ هَذَا الْقَائِلُ.
 ١٠٢٥- وَالْحُكْمُ؛ وَهُوَ أَضْرَبُ: قَدْ لَا يَكُونُ فِي ذِكْرِهِ فَائِدَةٌ: كَ«مُشْرِكُونَ-
 ١٠٢٦- قَدْ أَتَلَفُوا مَالًا بِدَارِ الْحَرْبِ فَلَا ضَمَانَ لَاحِقُ كَالْحَرْبِيِّ»
 ١٠٢٧- فِدَارُ حَرْبٍ عِنْدَهُمْ طَرْدٌ فَلَا فَائِدَةٌ فَذَا يُضَاهِي الْأَوْلَا؛
 ١٠٢٨- لِأَنَّهُ طَالِبٌ بِالتَّأْثِيرِ. وَقَدْ يَكُونُ فَيْدُهُ ضَرُورِيًّا:
 ١٠٢٩- «عِبَادَةٌ بِحَجَرٍ تَعَلَّقَتْ وَقَبْلَهَا مَعْصِيَةٌ مَا سَبَقَتْ مُسْتَجْمِرًا^(٢) كَعَدَدِ الْجِمَارِ»
 ١٠٣٠- فَلْيُعْتَبَرَ تَعَدُّ الْأَحْجَارِ لَيْسَ لَهُ التَّأْثِيرُ فِي كِلَيْهِمَا
 ١٠٣١- فَقَوْلُهُ: «مَعْصِيَةٌ مَا قَدَّمَ» خَوْفَ انْتِقَاضِهِ بِرَجْمٍ مَنْ زَنَى.
 ١٠٣٣- وَقَدْ يُفِيدُ لَا ضَرُورِيًّا: فَإِنْ لَمْ تُغْتَفَرِ تِلْكَ وَإِلَّا الْخُلْفَ دِنًا^(٣)
 ١٠٣٤- مِثَالُهُ: «مَفْرُوضَةٌ كَالظُّهْرِ^(٤) فَلَمْ يَحِبْ إِذْنُ إِمَامِ الْعَصْرِ»
 ١٠٣٥- فَقَوْلُهُ: «مَفْرُوضَةٌ» حَشْوٌ مَتَى يَحْدِفُهُ لَمْ يُنْقِضْ بِشَيْءٍ؛ وَأَتَى-
 ١٠٣٦- بِهِ لِكَيْ أَصْلًا بِفِرْعِ قَرَبَةٍ تَقْوِيَةً لِمَا حَوَى مِنَ الشَّبَةِ.

(١) في (ع): (في وصف أي).

(٢) في سلم المطالع: (فليعتبر تعدد الأحجار مستجمر).

(٣) في سلم المطالع (زن).

(٤) في (ع): (فيما له).

- ١٠٣٧- رَابِعُهَا: فِي الْفَرْعِ: مِثْلُ: «تَعْقِدُ بِنَفْسِهَا لِغَيْرِ كُفٍّ يَنْفُسُ»
 ١٠٣٨- وَهُوَ كَثَانٌ؛ إِذْ (١) لِغَيْرِ الْكُفِّ لَا يُؤَثِّرُ التَّقْيِيدُ. وَلَيَرْجِعُ إِلَى-
 ١٠٣٩- تَنَازُعٍ فِي الْفَرَضِ؛ تَخْصِيصُ صُورٍ مِنْ النَّزَاعِ بِالْحِجَاكِ وَالنَّظَرِ،
 ١٠٤٠- وَجَائِزٌ، ثَالِثُهَا: مَعَ الْبِنَاءِ؛ أَيُّ: غَيْرِ ذِي الْفَرَضِ عَلَيْهِ قَدْ بَنَى.
 ١٠٤١- «الْقَلْبُ»: دَعْوَى أَنْ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ فِيهَا عَلَى ذَاكَ (٢) عَلَيْهِ إِنْ نَبَى.
 ١٠٤٢- وَمُمْكِنٌ تَسْلِيمٌ صِحَّةٍ مَعَهُ، وَقِيلَ: تَصْحِيحٌ، وَقِيلَ: مَنْعَهُ؛
 ١٠٤٣- وَأَقْبَلَ عَلَى الْأَوَّلِ لَا مُعَارَضَةَ (٣)؛ فَإِنْ يُسَلِّمُ صِحَّةً مُعَارَضَةً،
 ١٠٤٤- أَوْ لَا فَتَقَادِحٌ، وَقِيلَ: شَاهِدٌ زُورٌ عَلَيْهِ وَلَهُ فَفَاسِدٌ.
 ١٠٤٥- وَمِنْهُ مَا صَحَّحَ رَأْيَ الْقَالِبِ مَعَ كَوْنِهِ أَبْطَلَ رَأْيَ الصَّاحِبِ-
 ١٠٤٦- صَرِيحًا أَوْ لَا؛ فَمِثَالُ الْأَوَّلِ: «عَقْدٌ بِحَقِّ غَيْرِهِ وَلَا يَلِي-
 ١٠٤٧- فَلَا تَرَاهُ كَالشَّرِّ الْمُعْتَبَرِ» يُقَالُ: عَقْدٌ فَيَصِحُّ كَالشَّرِّ. بِنَفْسِهِ فَلِلْوُقُوفِ أَشْبَهُ»
 ١٠٤٨- وَالثَّانِ: «لُبُّ لَا يَكُونُ قُرْبَهُ وَمِنْهُ مَا يُورَدُ إِنْطَالًا لِدَا-
 ١٠٤٩- فَقُلْ: فَلَا يُشْتَرَطُ الصَّوْمُ كَذَا. مُطْلَقِ الْإِسْمِ مِثْلُ وَجْهِ» فَلْيُقْلِ:-
 ١٠٥٠- مُصَرِّحًا: «عُضْوٌ فَلَا يَكْفِي أَقْلٌ أَوْ لَا: كَ«عَقْدِ عَوْضٍ يُعْتَبَرُ-
 ١٠٥١- «فَمِثْلُهُ بِالرُّبْعِ لَا يُقَدَّرُ».

(١) فِي (ع): (أَوْ).

(٢) فِي (ع): (ذَا كَرَّ).

(٣) فِي (غ): (لَا مَفَاوِضَهُ).

- ١٠٥٢- مَعَ جَهْلٍ مَا عُوِّضَ كَالْأَنْكِحَةِ « فَقُلْ: فَلَا يُشْرَطُ خِيَارٌ ^(١) الرَّؤْيِيَّةِ.
- ١٠٥٣- وَمِنْهُ - وَالْقَاضِي لَهُ لَا يَتَّقِي -: «قَلْبُ الْمُسَاوَاةِ»؛ كَقَوْلِ الْحَنْفِيِّ -:
- ١٠٥٤- «طَهَارَةٌ بِمَاءٍ فَلَا تَجِبُ نِيَّتُهَا مِثْلُ نَجَاسَةِ تُصْبُ»
- ١٠٥٥- فَقُلْ لَهُ: فَيَسْتَوِي جَامِدُهَا وَمَائِعٌ وَأَصْلُكُمْ شَاهِدُهَا.
- ١٠٥٦- «الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ» - فِي التَّنْزِيلِ شَاهِدُهُ: - التَّسْلِيمُ لِلدَّلِيلِ -
- ١٠٥٧- مَعَ بَقَا النَّزَاعِ؛ فِيمَا ثَقَّلَا ^(٢): «قَتْلٌ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَلَا -
- ١٠٥٨- يُنَافِرُ الْقِصَاصَ كَالْحَرْقِ» يُقَالُ: مُسَلِّمٌ وَلَيْسَ يَقْتَضِي بِحَالٍ.
- ١٠٥٩- وَقَوْلُنَا: «تَفَاوُتُ الْوَسَائِلِ لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ فِي التَّثَاثُلِ -
- ١٠٦٠- كَالْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ» فَيُقَالُ: مُسَلِّمٌ وَغَيْرُ لَازِمٍ بِحَالٍ -
- ١٠٦١- وَجُودُ شَرْطِهِ وَمُقْتَضِيهِ. وَالْخِصَمَ صَدَّقَ فِي الْأَصَحِّ فِيهِ ^(٣) -
- ١٠٦٢- إِذَا يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا مَأْخِذِي. وَالْمُسْتَدِلُّ إِنْ تَرَاهُ يَنْبِذِ -
- ١٠٦٣- بَعْضَ كَلَامٍ غَيْرِ مَشْهُورٍ وَقَدْ خَافَ بِهِ الْمَنْعَ: عَلَيْهِ ذَا وَرْدٍ.
- ١٠٦٤- «وَالْقَدْحُ فِي الظُّهُورِ وَالْمُنَاسَبَةُ وَفِي صَلَاحِيَّةِ حُكْمِ صَاحِبِهِ»؛
- ١٠٦٥- لِكَوْنِهِ يُفْضِي إِلَى الْقَصْدِ «وَفِي ضَبْطٍ». جَوَابُهَا: بَيَانُ مَا خَفِيَ.
- ١٠٦٦- «الْفَرْقُ» رَاجِعٌ إِلَى الْمُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي الْفَرْعِ لَا مُعَارَضَةَ ^(٤)،

(١) في (ع) و(غ): (تشرط خيار).

(٢) رواية ابن عدود: (ثقل).

(٣) في (ع): (والحق تصديق الخصيم فيه)، ورواية ابن عدود:

وجود شرط ووجود المقتضى والخصم صدق في الأصح المرتضى

(٤) في (ع): (لا تعارضه).

- ١٠٦٧- وَقِيلَ: فِي كِلَيْهِمَا. وَالرَّاجِحُ - وَإِنْ سُؤَالَانِ يُقَلُّ -: ذَا قَادِحٍ (١).
- ١٠٦٨- وَأَنَّهُ يُمْنَعُ تَعْدَادُ الْأُصُولِ؛ وَإِنْ بِمَنْعِ عِلَّتَيْنِ لَا نَقُولُ،
- ١٠٦٩- وَمَنْ يُجَوِّزُ قَالَ: يَكْفِي لَوْ فَرَّقَ مِنْ وَاحِدٍ، ثَالِثَهَا: لَا إِنْ لَحِقَ-
- ١٠٧٠- بِكُلِّهَا. ثُمَّ اقْتِصَارُ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى جَوَابٍ وَاحِدٍ خُلْفٌ نَقْلٌ.
- ١٠٧١- ثُمَّ «فَسَادُ الْوَضْعِ» أَنْ لَا يُوجَدَا دَلِيلُهُ بِالْهَيْئَةِ الَّتِي بَدَأَ-
- ١٠٧٢- صَلَاحُهَا لِإِلَاعْتِبَارِ فِي أَنْ يُرْتَبَ الْحُكْمُ بِهِ وَيُقَرَّنَ؛
- ١٠٧٣- كَالْأَخَذِ لِلتَّخْفِيفِ وَالتَّوْسِيعَةِ وَالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ مِنْ أَضْدَادِ تِي.
- ١٠٧٤- وَمِنْهُ تَحْقِيقُ اعْتِبَارِ الْجَمَاعِ فِي ضِدِّ حُكْمِهِ بِلَا مُنَازِعٍ تَقْرِيرُهُ لِكَوْنِهِ كَذَلِكَ.
- ١٠٧٥- أَوْ فِيهِ نَصٌّ. وَجَوَابُ السَّالِكِ:
- ١٠٧٦- «فَسَادُ الْإِعْتِبَارِ» أَنْ يُخَالَفَا إِجْمَاعًا أَوْ نَصًّا. وَمِمَّا سَلَفَا-
- ١٠٧٧- أَعْمٌ. وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ عَنِ الْمُنُوعَاتِ لَهُ تَخْيِيرٌ.
- ١٠٧٨- جَوَابُهُ: بِالطَّعْنِ، وَالتَّأْوِيلِ، وَالْمَنْعِ، أَوْ عَارِضٍ بِالدَّلِيلِ.
- ١٠٧٩- ثُمَّ «الْمُطَالَبَةُ بِالتَّصْحِيحِ» لِعِلَّةٍ، تَقْدَحُ فِي الصَّحِيحِ.
- ١٠٨٠- جَوَابُهُ: إِثْبَاتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَمِنْهُ أَنْ يَمْنَعَ وَصَفَ الْعِلَّةِ؛
- ١٠٨١- «كَفَارَةٌ لِلزَّجْرِ عَنْ جَمَاعٍ يُحَذَرُ فِي الصَّوْمِ فَبِالْوَقَاعِ»
- ١٠٨٢- تَعَيَّنَ اخْتِصَاصُهَا كَالْحَدِّ يُقَالُ: بَلَّ عَنِ فِطْرِهِ الْمُسْتَدِّ (٢)،
- ١٠٨٣- جَوَابُهُ: لِإِلَاعْتِبَارِ وَضَحَا مُحَقَّقًا؛ إِذْ خَصَّمَهُ قَدْ نَقَّحَا.

(١) فِي (ع): (نَقَلَهُ قَادِح).

(٢) فِي سَلْمِ الْمَطَالَعِ: (الْمُسْتَدِّ).

- ١٠٨٤- **وَمِنْهُ** مَنَعَ حُكْمِ الْأَصْلِ، ثُمَّ فِي قَطْعِ بِهِ: ثَالِثُهَا: غَيْرُ الْخَفِيِّ،
- ١٠٨٥- رَابِعُهَا: اِعْتِبَارُ عُرْفِ لِلْبَدْءِ، وَقِيلَ: لَا يُسْمَعُ؛ ثُمَّ الْمُعْتَمَدُ:-
- ١٠٨٦- إِنْ يَقُمِ الدَّلِيلُ لَا يَنْقَطِعُ مُعْتَرِضٌ بَلْ لِاعْتِرَاضٍ يَرْجِعُ.
- ١٠٨٧- وَقَدْ يُجَاءُ بِمُنْوَاعٍ فَضْلِ كَمَا لَمْ نُسَلِّمْ لَكَ حُكْمَ الْأَصْلِ،
- ١٠٨٨- «سَلَّمْتُهُ دُونَ قِيَاسٍ يَحْصُلُ» «سَلَّمْتُهُ لَا أَنَّهُ مُعَلَّلٌ»
- ١٠٨٩- «سَلَّمْتُهُ لَا أَنَّ هَذَا عِلَّتُهُ» «سَلَّمْتُ لَا الْوُجُودَ» «لَا تَعْدِيَتَهُ»
- ١٠٩٠- «سَلَّمْتُ لَا وُجُودَهُ فِي الْفَرْعِ». **ثُمَّ يَجَابُ كُلُّهَا:** بِالذَّفْعِ.
- ١٠٩١- وَمِنْ هُنَا يُعْرَفُ: لِلْوَعَاةِ جَوَازُ إِيرَادِ مُعَارَضَاتٍ؛
- ١٠٩٢- وَلَوْ مِنْ أَنْوَاعٍ، وَلَوْ تَرْتَبَتْ وَهِيَ الَّتِي فِي ذِكْرِ تَالِيهَا ثَبَتَ-
- ١٠٩٣- تَسْلِيمٌ مَثَلُوعَلَى التَّقْدِيرِ، وَالثَّالِثُ: التَّفْصِيلُ فِي الْمَذْكُورِ.
- ١٠٩٤- ثُمَّ «اِخْتِلَافُ ضَابِطٍ فِي الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ»؛ إِذْ لَا ثِقَةَ بِالْجَمْعِ.
- ١٠٩٥- **جَوَابُهُ:** بِأَنَّهُ الْمُشْتَرَكُ أَوْ أَنَّ الْأَفْضَاءَ سَوَاءً^(١) يُدْرَكُ.
- ١٠٩٦- وَالِاعْتِرَاضَاتُ لِمَنَعَ تَرْجِعُ. وَقَبْلَهَا «اسْتِفْسَارُهُ» يَطْلَعُ^(٢):-
- ١٠٩٧- طَلَبُهُ بَيَانِ مَعْنَى يَحْصُلُ حَيْثُ غَرِيبٌ لَفْظُهُ أَوْ مُجْمَلٌ.
- ١٠٩٨- ثُمَّ عَلَى مُعْتَرِضٍ - فِيمَا اضْطَفِي - بَيَانِ هَذَيْنِ، وَلَمْ يُكَلَّفِ-
- ١٠٩٩- ذِكْرَ اسْتِوَا مَحَامِلٍ، وَلِيُثْبِتَ بَانَ الْأَصْلَ عَدَمَ التَّفَاوُتِ.

(١) رواية ابن عدود: (سواءً).

(٢) في (ع):

والاعتراضات لمنع راجعة وقبلها استفساره مطالعة.

- ١١٠٠- وَالْمُسْتَدِلُّ فَقَدْ ذِينَ يُظْهِرُ أَوْ بِاِحْتِمَالٍ لَفْظُهُ يُفَسِّرُ،
 ١١٠١- لَا بِسَوِيٍّ مُحْتَمِلٍ عَلَى الْأَصْح. وَفِي قَبُولِ مُدْعَاهُ أَنْ وَضَحَ-
 ١١٠٢- فِي قَصْدِهِ؛ دَفْعًا لِإِجْمَالِ يُوَأَفِ لِعَدَمِ الظُّهُورِ فِي الْغَيْرِ: خِلَافٌ.
 ١١٠٣- آخِرُهَا «التَّقْسِيمُ»: كَوْنُ اللَّفْظِ ذَا تَرَدُّدٍ بَيْنَ اِحْتِمَالَيْنِ إِذَا-
 ١١٠٤- بَعْضُهُمَا يُمْنَعُ. وَالْمُخْتَارُ: وَرُودُهُ. وَرَدُّهُ **يُصَارُ**:-
 ١١٠٥- أَلْفَظٌ مَوْضُوعٌ لَهُ لَوْ عُرِفَا، أَوْ ظَاهِرٌ؛ وَلَوْ دَلِيلٌ ^(١) يُنْفَى

(١) في سلم المطالع: (لو لدليل).

تَذْنِيبٌ

- ١١٠٦- أَلْمَنَعُ لَا يَعْتَرِضُ الْحِكَايَةَ، بَلِ الدَّلِيلَ. وَهُوَ قَبْلَ الْغَايَةِ-
 ١١٠٧- لِبَعْضِهِ: مُجَرِّدًا، أَوْ عَارِضَةً مُسْتَنِدًا، وَسَمَّهِ الْمُنَاقِضَةَ
 ١١٠٨- وَالِإِحْتِجَاجٍ مِنْهُ لِلَّذِي مَنَعَ غَضَبٌ؛ مُحَقِّقُ الْخِلَافِ مَا اسْتَمَعَ.
 ١١٠٩- أَوْ بَعْدُ: مَعَ مَنَعٍ دَلِيلِهِ عَلَى تَخَلُّفِ الْحُكْمِ فَنَقُضُ أَجْمَلًا
 ١١١٠- أَوْ لَا وَقَدْ دَلَّ بِمَا قَدْ نَاقِضَهُ نُبُوْتُ مَذْلُولٍ: فَذَا الْمُعَارِضَةَ
 ١١١١- كَمَثَلٍ: «مَا قُلْتَ وَإِنْ عَلَيْهِ دَلٌّ فَعِنْدِي فِيهِ مَا يَنْفِيهِ»
 ١١١٢- وَانْقَلَبَ الْمُورِدُ مُسْتَدِلًّا، وَيَدْفَعُ الْمَمْنُوعُ بِاللَّذِ دَلًّا.
 ١١١٣- فَإِنْ يَعُدُّ لِمَنْعِهِ: كَمَا مَضَى، وَهَكَذَا حَتَّى إِذَا الْأَمْرُ اقْتَضَى-
 ١١١٤- إِنْ حَامَ مُسْتَدِلُّهُ إِنْ انْقَطَعَ بِكَثْرَةِ الْمُنُوعِ، أَوْ حَتَّى وَقَعَ-
 ١١١٥- إِلْزَامُ خَصْمٍ؛ بِانْتِهَاءِ الْمَانِعِ إِلَى ضَرُورِي، أَوْ يَقِينِي^(١) شَائِعٍ.

(١) رواية ابن عدود: (إلى ضرور أو يقين).

خاتمة

- ١١١٦- إِنَّ الْقِيَاسَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ؛ ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ ذَا تَعْيِينِ.
 ١١١٧- وَمِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ فِي الْمُشْتَهَرِ: وَحُكْمُهُ: قَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ:-
 ١١١٨- يُقَالُ فِيهِ: دِينُهُ تَعَالَى وَالْمُصْطَفَى، وَلَا يُقَالُ: قَالَا.
 ١١١٩- فَرَضَ كِفَايَةَ لِقَوْمٍ كَمَلَهُ، عَيْنٌ ^(١) عَلَى مُجْتَهِدٍ يَحْتَاجُ لَهُ.
 ١١٢٠- وَهُوَ: جَلِيٌّ مَا بَقِطَعَ أَنْتَفَى فَارِقُهُ، أَوْ احْتِمَالٌ ضَعُفًا،
 ١١٢١- خِلَافُهُ الْخَفِيُّ. وَقِيلَ: ذَا الشَّبَهَةِ، وَوَاضِحٌ بَيْنَهُمَا ذُو مَرْتَبَةٍ.
 ١١٢٢- وَقِيلَ: ذَا: الْمُسَاوِ، وَالْجَلِيٌّ قِيَاسُ الْأَوْلَى، الْأَذُونُ الْخَفِيُّ.
 ١١٢٣- ثُمَّ: قِيَاسُ الْعِلَّةِ الْمُصْرَحِ فِيهِ بِهَا، وَمَا بِهِ يُصْرَحُ-
 ١١٢٤- بِإِلْزَامِ الْعِلَّةِ فَلَآثَرِهَا ^(٢) فَحُكْمُهَا: فَلِلدَّلَالَةِ أَنْتَهَى،
 ١١٢٥- وَمَا بِمَعْنَى الْأَصْلِ عِنْدَ الْحَاذِقِ: مَا كَانَ فِيهِ الْجَمْعُ نَفْيَ الْفَارِقِ

(١) ابن عدود: أي: عينيٌّ.

(٢) كذا في (ع) والبلوغ النافع، وفي (غ): (فالأثر بها)، وفي سلم المطالع: (فالأثر لها)، ورواية ابن عدود: (فالأثر لها).



- ١١٢٦- وَهُوَ: دَلِيلٌ لَيْسَ نَصًّا وَاتِّفَاقٌ وَلَا قِيَاسًا. نَحْوُ: عَكْسٍ. وَكَبَاقٍ؛ -
 ١١٢٧- نَحْوُ: الدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ لَا وَقَدْ خُولِفَ فِي كَذَا لِمَعْنَى قَدْ فُقِدَ -
 ١١٢٨- هُنَا فَأَبْقِهِ لِذَلِكَ الْمَسْئَلِكِ. وَكَانَتْهَا الْحُكْمُ لِنَفْيِ الْمُدْرَكِ؛
 ١١٢٩- كَالْحُكْمِ يَسْتَدْعِي - وَإِلَّا لَزِمَا تَكْلِيفُ غَافِلٍ - دَلِيلًا مُلْزِمًا -
 ١١٣٠- وَلَا دَلِيلَ هَهُنَا بِالسَّبْرِ أَوْ أَصْلٍ. وَمِنْهُ فِي الَّذِي الْبَعْضُ رَأَوْا: -
 ١١٣١- قَدْ وَجِدَ الْمَانِعُ أَوْ مَا يَقْتَضِي أَوْ فُقِدَ الشَّرْطُ. وَهَذَا نَرْتَضِي. -
 ١١٣٢- وَمِنْهُ: الْإِسْتِقْرَاءُ: ثُمَّ ذُو التَّمَامِ بِالْكُلِّ إِلَّا صُورَةَ النِّزَاعِ دَامَ؛
 ١١٣٣- حُجَّتُهُ قَطْعِيَّةٌ لِلْأَكْثَرِ. وَنَاقِصٌ أَيُّ: بِكَثِيرِ الصُّوَرِ؛
 ١١٣٤- ظَنِّيَّةٌ، وَسَمَّ هَذَا تُصَبِّ: إِلْحَاقُ فَرْدٍ بِالْأَعْمِ الْأَغْلَبِ. -
 ١١٣٥- وَمِنْهُ: الْإِسْتِصْحَابُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُحْتَجُّ بِاسْتِصْحَابِ أَصْلٍ عُدْمًا. -
 ١١٣٦- وَالنَّصُّ وَالْعُمُومُ حَتَّى يَرِدَا مُغَيَّرًا. وَمَا بِهِ الشَّرْعُ بَدَأَ -
 ١١٣٧- دَلَّ عَلَى ثُبُوتِهِ؛ لِسَبَبِهِ؛ وَالْخُلْفُ فِي الْأَخِيرِ غَيْرُ مُشْتَبِهٍ: -
 ١١٣٨- ثَالِثُهَا: فِي الدَّفْعِ دُونَ الرَّفْعِ، وَقِيلَ: إِنْ مُعَارِضٌ دُو مَنَعِ -

- ١١٣٩- مِنْ ظَاهِرٍ، وَقِيلَ: ظَاهِرٌ غَلَبَ؛ فَقِيلَ^(١): مُطْلَقًا، وَقِيلَ: ذُو سَبَبٍ؛
 ١١٤٠- كَقُلَّتَيْنِ بَالَ نَحْوُ الظَّبِّيِّ^(٢) بِهِ وَشَكَ -مَعَ تَغْيِيرِهِ- فِي سَبَبِهِ؛
 ١١٤١- وَقِيلَ: إِنْ عَهْدٌ يَطَّلُ فَلْيُعْتَمَدْ^(٣) أَصْلٌ وَإِلَّا لَا؛ وَهَذَا الْمُعْتَمَدُ.
 ١١٤٢- وَأَمْنَعُ لِسَحْبِ حَالِ الْإِتِّفَاقِ فِي مَحَلِّ خُلْفٍ، وَرَأَهُ الصَّيْرَفِيُّ.
 ١١٤٣- فَحَدُّ الْإِسْتِصْحَابِ فِي ذَا الشَّانِ: ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي -
 ١١٤٤- لِكَوْنِهِ فِي الزَّمَنِ الْغَيْبِيِّ؛ لِفَقْدِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ.
 ١١٤٥- أَمَّا الَّذِي فِي أَوَّلِ مَضْحُوبٍ لِكَوْنِهِ فِي الثَّانِ فَالْمَقْلُوبُ.
 ١١٤٦- وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ: لَوْلَمْ يَكُنِ الثَّابِتُ الْيَوْمَ بِذَلِكَ الزَّمَنِ -
 ١١٤٧- لَكَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ، فَيَقْضِي بِأَنَّهُ لِإِلَانِ غَيْرِ مَقْضِي

مَسْأَلَةٌ

- ١١٤٨- لَا يُطْلَبُ الدَّلِيلُ مِمَّنْ قَدْ نَفَى إِنْ ادَّعَى عِلْمًا ضَرُورِيًّا وَفَى.
 ١١٤٩- أَوْ لَا^(٤): يُطَالَبُ بِدَلِيلٍ فِي الْأَبْرِ. وَالْأَخْذُ بِالْأَقْلِّ فِي «الْإِجْمَاعِ» مَرٌّ.
 ١١٥٠- وَفِي وُجُوبِ الْأَخْذِ بِالْأَخْفِ، أَوْ أَشَدَّهَا، أَوْ لَا وَلَا: خُلْفًا^(٥) حَكَّوْا

(١) فِي (ع): (يَقْبَلُ).

(٢) فِي سَلْمِ الْمَطَالِعِ وَرَوَايَةِ ابْنِ عَدُودٍ: (الطَيْرِ). وَالمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي شَرْحِ النَّازِمِ وَبَاقِي النُّسخِ.

(٣) فِي (ع): (فَالْمُعْتَمَدُ).

(٤) فِي سَلْمِ الْمَطَالِعِ وَرَوَايَةِ ابْنِ عَدُودٍ: (إِلَّا).

(٥) كَذَا فِي سَلْمِ الْمَطَالِعِ وَرَوَايَةِ ابْنِ عَدُودٍ. وَفِي (ع) وَ(غ) وَالبُلُوغِ النَّافِعِ: (خُلْفٌ).

﴿مَسْأَلَةٌ﴾

- ١١٥١- اِخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ قَبْلَ الْبُعْثَةِ نَبِيًّا مَكْلَفًا بِشَرْعَةٍ؟
 ١١٥٢- **وَاخْتَلَفَ الْمُتَّبِعُ:** قِيلَ: مُوسَى، **آدَمُ**، إِبْرَاهِيمُ، نُوحٌ، عِيسَى؛
 ١١٥٣- **وَتَرْتَضِي الْوَقْفَ^(١):** هُنَا، وَأَصْلًا، وَالْمَنْعَ بَعْدَ الْوَحْيِ؛ **لَكِنْ نَقَلَا**

﴿مَسْأَلَةٌ﴾

- ١١٥٤- **الْحُكْمُ قَبْلَ الشَّرْعِ فِي ذِي النِّفْعِ** وَالضَّرُّ قَدْ مَرَّ. **وَبَعْدَ الشَّرْعِ:**-
 ١١٥٥- رُجِحَ أَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ الْمَضَارِّ وَالْحِلُّ فِي ذِي النِّفْعِ؛ وَالسُّبْكِيُّ صَارَ-
 ١١٥٦- إِلَى خُصُوصِهِ بِغَيْرِ الْمَالِ؛ فَذَلِكَ حَظْرٌ بِالْحَدِيثِ الْعَالِي

﴿مَسْأَلَةٌ﴾

- ١١٥٧- **أَلَا كَثُرُونَ لَيْسَ الْإِسْتِحْسَانُ** بِحُجَّةٍ، وَخَالَفَ النُّعْمَانُ.
 ١١٥٨- **وَحَدُّهُ:** قِيلَ: دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِهِ وَبِاللِّسَانِ لَا يَصِحُّ^(٢)؛
 ١١٥٩- **وَرُدُّ:** إِنْ كَانَ لَهُ تَحَقُّقٌ: فَلْيُعْتَبَرْ، أَوْ لَا: فَلَا؛ مُتَّفَقٌ.
 ١١٦٠- **وَقِيلَ:** بَلْ هُوَ الْعُدُولُ عَنِ قِيَاسٍ إِلَى أَشَدٍّ؛ وَهُوَ أَمْرٌ لَا التَّبَاسُ.
 ١١٦١- **وَقِيلَ:** أَنْ يُعَدَلَ عَنِ حُكْمِ الدَّلِيلِ لِعَادَةٍ؛ **وَفِي جَوَابِ ذَلِكَ قِيلَ:**

(١) في سلم المطالع ورواية ابن عدود: (والمرتضى الوقف).

(٢) رواية ابن عدود: (لا يَصِحُّ) بالضاد.

- ١١٦٢- بِأَنَّهَا إِنْ ثَبَتَتْ حَقًّا فَقَدْ قَامَ دَلِيلُهَا، وَإِلَّا فَلْتُرَدِّ.
 ١١٦٣- فَإِنْ تَحَقَّقَ (١) مِنْهُ مَا تُنَوِّزُ عَا فِيهِ: فَمَنْ قَالَ بِهَذَا شَرَّعًا.
 ١١٦٤- وَلَيْسَ مَا اسْتَحْسَنَ - مِنْ مُخْتَلَفٍ - الشَّافِعِيُّ؛ كَحَلْفٍ فِي الْمُصْحَفِ

مَسْأَلَةٌ

- ١١٦٥- قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: عَلَى الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الصَّوَابِ.
 ١١٦٦- وَلَا سِوَاهُ؛ وَعَنِ السُّبْكِيِّ وَالْفَخْرِيِّ: إِلَّا فِي التَّعْبُدِيِّ؛
 ١١٦٧- وَأَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ بِامْتِنَاعِ تَقْلِيدِهِ؛ وَنَفْسُ الْأَمْرِ لَا نِزَاعَ.
 ١١٦٨- وَقِيلَ: حُجَّةٌ عَلَى الْقَيْسِ وَفِي؛ وَكَالدَّلِيلَيْنِ إِذَا مَا اخْتَلَفَا.
 ١١٦٩- وَقِيلَ: بَلْ دُونَ الْقِيَّاسِ؛ ثُمَّ فِي تَخْصِيصِهِ الْعُمُومَ قَوْلَانِ قُفِي.
 ١١٧٠- وَقِيلَ: إِنْ يُشْهَرُ. وَقِيلَ: إِنْ يُنَافِ قَيْسًا. وَقِيلَ: مَعَ تَقْرِيْبٍ يُوَافِ.
 ١١٧١- وَقِيلَ: قَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ الْكَمَلِ. قِيلَ: وَعُثْمَانُ. وَقِيلَ: مَعَ عَلِيٍّ.
 ١١٧٢- أَمَّا وَفَاقُ الشَّافِعِيِّ زَيْدًا إِزْنًا: فَلِلدَّلِيلِ لَا تَقْلِيدًا

مَسْأَلَةٌ

- ١١٧٣- إِيْلَهُمْنَا لَيْسَ - لِفَقْدِ الثَّقَةِ مِنْ غَيْرِ مَعْصُومٍ بِهِ - بِحُجَّةٍ.
 ١١٧٤- وَبَعْضُ أَهْلِ الْجَبْرِ قَدْ رَأَاهُ. وَالسُّهْرَوْرَدِيُّ خَصَّ مَنْ حَوَاهُ.

(١) الأصل أن يقول: «فإن تحقق»؛ لأنه فعل ماضٍ مبنيٌّ على الفتح، ولكنه أسكن الفعل لضرورة الوزن. انظر كتاب: ما يجوز للشاعر في الضرورة، لمحمد بن جعفر القيرواني (ص: ٢٢٥).

١١٧٥- إيقاعه في القلب ما يثلج له، به يخص الله من قد كمله

خاتمة

١١٧٦- الفقه مبناه - على ما حرره أصحابنا - قواعد مختصرة^(١):

١١٧٧- بشك اليقين لا يزال، وأن كل ضرر مزال.

١١٧٨- وبالمشاق يجلب التيسير، وأنه للعادة المصير.

١١٧٩- وزاد بعض خامس القواعد: أن أمور الشخص بالمقاصد

(١) رواية ابن عدود: (مشتهره).

الكتاب السادس: في التعادل والترجيح

- ١١٨٠- مُمْتَنِعٌ تَعَادُلُ الْقَوَاطِعِ . كَذَا الْأَمَارَتَيْنِ أَي: فِي الْوَاقِعِ -
 ١١٨١- عَلَى الصَّحِيحِ . وَإِذَا تَوَهَّمَا: فَالْوَقْفُ، وَالتَّخْيِيرُ، أَوْ تَرْكُهُمَا،
 ١١٨٢- أَوْ ذَا بَغَيْرٍ وَاجِبٍ وَفِيهِ مُخَيَّرٌ؛ خُلْفٌ بِهِ نَحْكِيهِ .
 ١١٨٣- وَحَيْثُ عَنْ مُجْتَهِدٍ قَوْلَانٍ: تَعَاقَبَا: فَالْقَوْلُ عَنْهُ الثَّانِي .
 ١١٨٤- أَوْ لَا: فَمَا يُذَكَّرُ فِيهِ الْمُشْعَرُ بِكَوْنِهِ أَرْجَحَ، أَوْ لَا يُذَكَّرُ -
 ١١٨٥- فَهُوَ مُرَدَّدٌ؛ وَهَذَا وَقَعَا لِلشَّافِعِيِّ فِي بَضْعِ عَشْرٍ مَوْضِعًا؛
 ١١٨٦- وَهُوَ دَلِيلٌ لِعُلُوشَانِهِ عِلْمًا وَدِينًا وَعَلَى إِتْقَانِهِ؛
 ١١٨٧- ثُمَّ رَأَى الْقَفَّالَ مَا يُصَحِّحُ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ مُرَجِّحٌ،
 ١١٨٨- وَقِيلَ عَكْسُهُ، وَتَرْجِيحُ النَّظَرِ أَوْلَى؛ وَبَعْدَهُ فَقِفٌ إِذْ مَا ظَهَرَ .
 ١١٨٩- وَقَوْلُهُ مُخَرَّجًا فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ النَّظِيرِ حَيْثُ لَا يُعْرَفُ لَهُ -
 ١١٩٠- قَوْلٌ بِهَا، وَقِيلَ: لَا يُنْسَبُ لَهُ، وَقِيلَ: قَيْدٌ^(١) نَاسِبًا أَوْ أَرْسَلَهُ .
 ١١٩١- وَحَيْثُ نَصَّ فِي نَظِيرَيْنِ عَلَى تَخَالُفٍ: فَطَرُقَ قَدْ حَصَلَا .
 ١١٩٢- وَعَرَّفَ التَّرْجِيحَ: بِالتَّقْوِيَةِ إِحْدَى الْأَمَارَتَيْنِ عَامِلًا بَيْتِي -

(١) فِي (ع) وَ(غ) وَ(قَيْدًا) .

- ١١٩٣- **وَصَفًا**. وَبِالرَّاجِحِ يَلْزَمُ الْعَمَلُ، الْقَاضِي: إِلَّا مَا بَطَنَ قَدْ حَصَلَ؛
 ١١٩٤- فَكُونُهُ مُرَجَّحًا مَا اعْتُبِرَا، وَقِيلَ: إِنْ يَرْجَحُ بَطَنٌ خَيْرًا.
 ١١٩٥- وَلَيْسَ فِي الْقَطْعِيِّ تَرْجِيحٌ؛ لِمَا مَرَّ. وَنَاسِخٌ أَخِيرٌ مِنْهُمَا؛
 ١١٩٦- وَلَوْ أَخِيرًا نَقَلَ الْأَحَادُ فَاَعْمَلْ بِهِ، **وَخَالَفَتْ أَفْرَادُ**.
 ١١٩٧- **وَكَثْرَةُ الرُّوَاةِ** ذُو تَرْجِيحٍ، **أَوْ الْأَدِلَّةِ** عَلَى الصَّحِيحِ.
 ١١٩٨- **بِالْمُتَعَارِضِينَ إِنْ يُمَكِّنُ عَمَلٌ** - وَلَوْ بَوَجْهِ -: فَهُوَ أَوْلَى فِي الْأَجْلِ؛
 ١١٩٩- وَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْكِتَابِ سُنَّةٌ أَوْ بِالْعَكْسِ فِي الصَّوَابِ.
 ١٢٠٠- **أَوْ يَتَعَدَّرُ**: وَالْأَخِيرُ عُلَمَاءُ: فَنَاسِخٌ، أَوْ لَا: فَخُذْ غَيْرَهُمَا.
 ١٢٠١- **وَإِنْ تَقَارَنَا**: وَقَدْ تَعَدَّرَا الْجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ: فَلْيُخَيَّرَا.
 ١٢٠٢- **أَوْ جُهَلًا**: فَحَيْثُ نَسَخَ أَمَكْنَا: فَاتْرُكْهُمَا، أَوْ لَا: كَأَنَّ تَقَارَنَا

مَسْأَلَةٌ

- ١٢٠٣- **تَرْجَحُ الْأَخْبَارُ**: بِالْعُلُوِّ، وَالْفِقْهِ فِي رَاوٍ لَهَا، وَالنَّحْوِ،
 ١٢٠٤- وَلُغَةً، وَضَبْطِهِ، وَفِطْنَتِهِ، - وَلَوْ رَوَى بِلَفْظِهِ - وَيَقْظَتِهِ،
 ١٢٠٥- وَوَرَعٍ، وَشُهْرَةَ الْعَدَالَةِ، وَفَقْدَ بَدْعَةٍ، وَعِلْمِهَا لَه-
 ١٢٠٦- بِالْإِخْتِبَارِ، أَوْ تَرَى مُزَكِّيَهُ أَكْثَرَ عَدًّا، وَصَرِيحِ التَّزْكِيَةِ،
 ١٢٠٧- مَعْرُوفٍ - قِيلَ أَوْ شَهِيرٍ - النَّسَبِ، وَحِفْظِ مَرْوِيِّ، وَذِكْرِ السَّبَبِ،
 ١٢٠٨- مُعَوَّلًا لِحِفْظِهِ لَا الْكُتُبِ، سَمَاعِهِ لَا مِنْ وَرَاءِ الْحُجْبِ،
 ١٢٠٩- وَقُوَّةِ الطَّرِيقِ، وَالْأَصْلُ أَقْرَ، وَمِنْ أَكْبَرِ الصَّحَابِ، وَذَكَرَ؛

- ١٢١٠- ثَالِثُهَا: فِي غَيْرِ أَحْكَامِ النِّسَاءِ، آخِرِ إِسْلَامٍ؛ وَقِيلَ: عَكْسًا،
 ١٢١١- مُبَاشِرٍ، صَاحِبِهَا، حُرٌّ، حَمَلٌ بَعْدَ بُلُوغٍ، وَبِلْفَظٍ؛ لَا خَلْلٌ،
 ١٢١٢- غَيْرِ مُدَلِّسٍ، وَلَا ذِي اسْمَيْنِ، وَكَوْنِهِ مُخَرَّجَ الشَّيْخَيْنِ.
 ١٢١٣- وَالْقَوْلُ، فَالْفِعْلُ، فَصَمْتُ، فَالْفَصِيحُ؛ لَا زَائِدًا فَصَاحَةً عَلَى الصَّحِيحِ،
 ١٢١٤- وَالْقُرَشِيُّ، وَالْمَدَنِيُّ، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَى زِيَادَةٍ، وَحَاوٍ لِلْعِلَلِ،
 ١٢١٥- وَمَا بِهِ الْعِلَّةُ قَبْلَ الْحُكْمِ؛ وَقِيلَ: عَكْسُهُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ،
 ١٢١٦- وَمُشْعَرٌ عُلُوُّ شَأْنِ الْمُصْطَفَى، أَوْ فِيهِ تَهْدِيدٌ وَتَأْكِيدٌ وَفَى،
 ١٢١٧- وَذُو عُمُومٍ مُطْلَقٌ عَلَى الذَّا بِسَبَبٍ؛ إِلَّا بِصُورَةٍ لِدَا،
 ١٢١٨- وَالْعَامُّ شَرْطِيًّا عَلَى الْمُنْكَرِ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَهُوَ بِالْبَاقِي حَرِي،
 ١٢١٩- وَالْجَمْعُ رَاجِعٌ عَلَى «مَا» «مَنْ»، وَذِي عَلَى اسْمِ جِنْسٍ مَعَ «أَلْ»، ثُمَّ الَّذِي
 ١٢٢٠- مَا خُصَّ؛ وَالْهِنْدِيُّ: عَكْسُهُ أَجَلٌ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ تَخْصِيصٌ أَقْلٌ،
 ١٢٢١- عَلَى إِشَارَةٍ وَالْأَيْمَاءِ: اقْتِضَا، وَسَبَقُ ذَيْنِ لِلْمَفَاهِيمِ رِضَا،
 ١٢٢٢- وَالْمُرْتَضَى تَقَدَّمَ الْفُحْوَى عَلَى خِلَافِهِ. وَمَاعَنْ أَضَلُّ نُقْلًا،
 ١٢٢٣- وَمُثَبِّتٌ؛ ثَالِثُهَا يَسْتَوِيَانُ، وَقِيلَ: لَا فِي الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ بَانَ،
 ١٢٢٤- وَالْأَمْرُ، وَالْحَظْرُ عَلَى الْإِبَاحَةِ؛ ثَالِثُهَا: سَوَاءٌ الْحَظْرُ وَتِي،
 ١٢٢٥- وَدَافِعِ الْحَدِّ عَلَى الذَّ مَا نَفَى، وَمُثَبِّتِ الْوَضْعِ عَلَى مَا كَلَّفَا،
 ١٢٢٦- وَبِاتِّفَاقٍ قُدِّمَ النَّهْيُ عَلَى أَمْرٍ، وَالْأَخْبَارُ عَلَى ذَيْنِ اعْتَلَى،
 ١٢٢٧- وَالْحَتْمُ وَالْكَرْهُ عَلَى النَّدْبِ، وَمَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ لِمَا (١) لَنْ يُفْهَمَا.

(١) فِي (ع)، وَ(غ)، وَبِالْبُلُوغِ النَّافِعِ: (لَمَنْ).

- ١٢٢٨- وَمَا يُوَافِقُهُ دَلِيلٌ آخَرُ، لَوْ مُرْسَلًا، أَوْ قَدْ رَأَهُ الْأَكْثَرُ،
 ١٢٢٩- أَوْ أَهْلُ طَيْبَةَ، أَوْ الصَّحَابِي؛
 ١٢٣٠- إِلَى تَمَيِّزِ بَنَصِّ عَيْنِي^(١)،
 ١٢٣١- وَقِيلَ: إِنْ يُخَالِفِ ابْنُ جَبَلٍ
 ١٢٣٢- وَالْإِثْرُ زَيْدٌ: لَمْ يُرَجَّحْ بِهِمَا،
 ١٢٣٣- وَفَاقَ زَيْدٌ فَمُعَاذِ فَعَلِي،
 ١٢٣٤- وَأَخْرَجَ النَّصُّ عَنِ الْإِجْمَاعِ،
 ١٢٣٥- ثَالِثُهَا: سَوَاءٌ، وَالَّذِي فَرَضَ
 ١٢٣٦- وَرُجِّحَ الْقِيَاسُ هَاهُنَا: بِأَنَّ
 ١٢٣٧- أَيُّ: فَرَعُهُ مِنْ جِنْسِ أَصْلِهِ. وَأَنَّ
 ١٢٣٨- وَكَوْنُهَا بِالْمَسْلُوكِ الْقَوِيِّ،
 ١٢٣٩- وَصِفَةَ ذَاتِيَّةً، وَقِلَّةَ
 ١٢٤٠- وَذَاتِ الْإِحْتِيَاظِ، وَالْعُمُومِ فِي
 ١٢٤١- وَمَا يُوَافِقُ أَصُولًا عِدَّةً،
 ١٢٤٢- وَمَا تُبَوِّئُهَا بِإِجْمَاعٍ، فَنَصٌّ؛
 ١٢٤٣- فَالْسَّبْرُ، فَالْمُنَاسَبَاتِ، فَالشَّبْهَ،
 ١٢٤٤- النَّصُّ، فَالْإِجْمَاعُ، قِيلَ: وَاجْعَلِ
 ١٢٤٥- وَعِلَّةً عَلَى دَلَالَةِ رَجْحِ،
- لَوْ مُرْسَلًا، أَوْ قَدْ رَأَهُ الْأَكْثَرُ،
 ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ ذَا انْتِسَابٍ-
 رَابِعُهَا: إِنْ أَحَدَ الشَّيْخَيْنِ؛
 فِي الْحِلِّ وَالتَّحْرِيمِ وَالْقَضَا عَلَيَّ-
 الشَّافِعِيِّ: فِي الْفُرُوضِ قَدَمًا-
 وَفِي سِوَاهَا قَبْلَهُ ابْنُ جَبَلٍ.
 وَقُدِّمَ الْحَالِي عَنِ النَّزَاعِ؛
 صَحَابَةً، وَالْكُلُّ، وَالَّذِي انْقَرَضَ.
 يَقْوَى دَلِيلُ الْأَصْلِ، أَوْ عَلَى السَّنَنِ
 يُقْطَعُ بِالْعِلَّةِ، أَوْ يَغْلِبُ ظَنُّ،
 وَذَاتَ أَصْلَيْنِ عَلَى الْمَرَضِيِّ،
 أَوْصَافُهَا؛ وَقِيلَ: عَكْسُ ذِي وَتِي،
 أَصْلٍ، وَفِي التَّعْلِيلِ لَمْ يُخْتَلَفِ،
 أَوْ عِلَّةً أُخْرَى؛ وَبَعْضُ رَدِّهِ،
 قَطْعًا، فَظَنًّا، فَبِإِيْمَاءٍ يُخْصُ،
 فَالِدَّوْرَانَ؛ وَحَكَوْا فِي الْمَرْتَبَةِ:-
 الدَّوْرَانَ بَعْدَ سَبْرِهَا يَلِي،
 وَغَيْرُ ذِي تَرْكِبٍ عَلَى الْأَصْحِ،

(١) فِي (ع) وَسَلِمَ الْمَطَالَعُ: (عَيْن).

- ١٢٤٦- وَالْوَصْفُ لِلْحَقِيقَةِ الْمَعْرِيُّ، وَبَعْدَهُ الْعُرْفِيُّ، فَالشَّرْعِيُّ،
 ١٢٤٧- ثُمَّ الْوُجُودِيُّ وَالْبَسِيطُ رَجَحًا عَلَى سِوَاهُمَا، وَمَا قَدْ وَضَحَا-
 ١٢٤٨- فِيهَا اطَّرَادٌ وَانْعِكَاسٌ، فَاطَّرَادٌ فَقَطُّ، وَفِي الْقَاصِرَةِ الْخِلَافُ بَادٍ-
 ١٢٤٩- مَعَ غَيْرِهَا؛ ثَالِثُهَا: سِيَانٍ، وَزَائِدٌ فُرُوعُهَا قَوْلَانِ.
 ١٢٥٠- وَفِي حُدُودِ الشَّرْعِ: قَدَّمَ مُلْتَزِمٌ الْأَعْرَفِ، الذَّاتِي، الصَّرِيحِ، وَالْأَعْمِ؛
 ١٢٥١- قِيلَ: الْأَخْصُ، وَوَفَاقُ النَّقْلِ صَحٌّ، وَمَا الطَّرِيقُ لِاِكْتِسَابِهِ رَجَحٌ.
 ١٢٥٢- وَلَيْسَ لِلْمُرَجِّحِ انْحِصَارٌ، وَقُوَّةُ الظَّنِّ لَهُ مَثَارٌ

الكتاب السابع: في الاجتهاد

- ١٢٥٣- بَدُلُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ فِي تَحْصِيلِ ظَنِّ بِالْأَحْكَامِ مِنَ الدَّلِيلِ.
- ١٢٥٤- ثُمَّ الْفَقِيهُ اسْمٌ عَلَى الْمُجْتَهِدِ: **الْبَالِغُ، الْعَاقِلُ؛ وَالْعَقْلُ أَحَدٌ:-**
- ١٢٥٥- مَلَكَهُ يُدْرِكُ مَعْلُومَ بِهَا، وَقِيلَ: الْأَدْرَاكُ، وَقِيلَ: مَا أَنْتَهَى-
- ١٢٥٦- إِلَى الضَّرُورِيِّ. **فَقِيهِ النَّفْسِ؛ لَوْ** يَنْفِي الْقِيَّاسَ؛ لَوْ جَلِيًّا قَدْ رَأَوْا.
- ١٢٥٧- يَدْرِي دَلِيلَ الْعَقْلِ وَالتَّكْلِيفِ بِهِ. **حَلَّ مِنَ الآلَاتِ وَسَطَى رُتْبَهُ-**
- ١٢٥٨- مِنْ لُغَةٍ وَالنَّحْوِ وَالْمَعَانِي وَمِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ وَالْبَيَانِ.
- ١٢٥٩- وَمِنْ كِتَابِ وَالْأَحَادِيثِ الَّذِي يَخُصُّ الْأَحْكَامَ؛ بِدُونِ حِفْظِ ذِي.
- ١٢٦٠- وَحَقَّقَ السُّبُكِيُّ: أَنَّ الْمُجْتَهِدَ مَنْ هَذِهِ مَلَكَتْ لَهُ، وَقَدْ-
- ١٢٦١- أَحَاطَ بِالْمُعْظَمِ مِنْ قَوَاعِدِ حَتَّى ازْتَقَى لِفَهْمِ لِمَقَاصِدِ.
- ١٢٦٢- **وَلِيُعْتَبَرُ** - قَالَ: لِفِعْلِ الْاجْتِهَادِ لَا كَوْنَهُ وَصِفًا غَدَا فِي الشَّخْصِ بَادٍ:-
- ١٢٦٣- **أَنْ يَعْرِفَ الْإِجْمَاعَ؛ كَيْ لَا يَخْرِقَا.** وَسَبَبَ النُّزُولِ؛ **قُلْتُ: أَطْلِقًا.**
- ١٢٦٤- **وَنَاسِخَ الْكُلِّ وَمَنْسُوخًا. وَمَا** صَحَّحَ وَالْأَحَادَ مَعَ ضِدِّهِمَا.
- ١٢٦٥- **وَحَالَ رَاوِي سُنَّةٍ؛ وَيَكْتَفِي^(١)** الْآنَ بِالرُّجُوعِ لِلْمُصَنَّفِ.

(١) في (ع) و(غ): (وَنَكْتَفِي).

- ١٢٦٦- لا: الفِقه، وَالكَلَامُ، وَالْحَرِيَّةُ، وَلَا الذُّكُورَةُ، وَلَا العَدَالَةُ.
 ١٢٦٧- وَالْبَحْثُ عَن مُعَارِضٍ فَلْيَقْتَفِي، وَاللَّفْظُ؛ هَل مَعَهُ قَرِينَةٌ تَفِي؟
 ١٢٦٨- وَدُونَهُ: مُجْتَهِدُ المَذْهَبِ: مَنْ يُمَكِّنُ تَخْرِيجَ الوُجُوهِ حَيْثُ عَن-
 ١٢٦٩- عَلَي نُصُوصٍ عَن إِمَامِهِ حَذَا. وَدُونَهُ: مُجْتَهِدُ الفُتْيَا: وَذَا-
 ١٢٧٠- أَلْمُتَبَحِّرُ الَّذِي تَمَكَّنَا مِنْ كَوْنِهِ رَجَّحَ قَوْلًا وَهُنَا.
 ١٢٧١- وَالْمُرْتَضَى تَجَزِي الاجْتِهَادِ. وَجَائِزٌ وَوَاقِعٌ لِلهَادِي؛
 ١٢٧٢- ثَالِثُهَا: فِي الحَرْبِ وَالآرَا فَقَدْ، وَالرَّابِعُ: الوَقْفُ؛ وَلِلخَطَا فَقَدْ.
 ١٢٧٣- وَعَصْرِهِ؛ ثَالِثُهَا: بِإِذْنِهِ مُصَرِّحًا، قِيلَ: وَلَوْ بِضَمِّنِهِ،
 ١٢٧٤- وَقِيلَ: لِلوَلَاةِ، قِيلَ: وَالْبَعِيدِ. وَفِي الوُقُوعِ: البُعْدُ، وَالوَقْفُ مَزِيدٌ

مَسْأَلَةٌ

- ١٢٧٥- وَاحِدُ المُصِيبِ فِي أَحْكَامِ عَقْلِيَّةٍ؛ وَمُنْكَرُ الإِسْلَامِ-
 ١٢٧٦- مُخْطِ أَيْمٍ كَافِرٍ لَمْ يُعْذَرَ؛ وَقَدْ رَأَى الجَا حِظُّ ثُمَّ العَنْبَرِي: -
 ١٢٧٧- لَا إِثْمٌ فِي العَقْلِيِّ؛ ثُمَّ المُنْتَقَى إن يَكُ مُسْلِمًا، وَقِيلَ: مُطْلَقًا (١)،
 ١٢٧٨- وَقِيلَ: رَادَ العَنْبَرِي: كُلُّ مُصِيبٍ. وَفِي التِّي لَا قَاطِعٌ فِيهَا: يُصِيبُ-
 ١٢٧٩- كُلُّ لَدَى (٢) صَاحِبِي النُّعْمَانِ وَالْبَازِ وَالشَّيْخِ وَبَاقِلَانِي؛

(١) فِي (ع):

(لا إثم في العقلي؛ قيل: مطلقا وقيل: إن يُسَلِّم؛ وعنه المنتقى).

(٢) فِي (ع) وَ(غ): (لذي).

- ١٢٨٠- فَذَانِ قَالَا: إِنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَابِعُ ظَنِّهِ بِأَلَا اشْتَبَاهُ.
 ١٢٨١- وَالْأَوَّلُونَ: ثُمَّ أَمْرٌ لَوْ حَكَمَ كَانَ بِهِ؛ مَنْ لَمْ يُصَادِفْهُ أَتَّسَمُ-
 ١٢٨٢- أَصَابَ لَا حُكْمًا وَلَا انْتِهَاءَ بَلِ اجْتِهَادًا فِيهِ وَابْتِدَاءَ.
 ١٢٨٣- وَالْأَكْثَرُونَ وَاحِدٌ، وَفِيهِ لِلَّهِ حُكْمٌ قَبْلَهُ؛ عَلَيْهِ-
 ١٢٨٤- أَمَارَةٌ، وَقِيلَ: لَا؛ وَالْمُعْتَمَدُ: كُفِّ أَنْ يُصِيبَهُ مَنْ اجْتَهَدَ؛
 ١٢٨٥- وَأَنَّ مَنْ أَخْطَأَهُ لَا يَأْتُمُ (١) بَلْ أَجْرُهُ - لِقَضِيهِ - مُنَحْتِمٌ.
 ١٢٨٦- وَفَرْدُ الْمُصِيبِ بِالْإِجْمَاعِ مَعَ قَاطِعٍ (٢)، وَقِيلَ بِالنِّزَاعِ؛
 ١٢٨٧- وَنَفْيِ إِثْمِ مُخْطِئِ ذُو الْإِنْتِقَاءِ، وَإِنْ يُقْصَرُ: فَعَلَيْهِ أَتُّفَقَا

مَسْأَلَةٌ

- ١٢٨٨- لَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ فِي الْاجْتِهَادِ قَطْعًا؛ فَإِنْ خَالَفَ نَصَّ بَادٍ،
 ١٢٨٩- أَوْ ظَاهِرًا - وَلَوْ قِيَاسًا لَا خَفِيٍّ -، أَوْ حُكْمُهُ بِغَيْرِ رَأْيِهِ يَفِي،
 ١٢٩٠- أَوْ بِخِلَافِ نَصٍّ مِنْ قَلَدِهِ: يُنْقَضُ؛ وَإِنْ يَنْكُحُ وَمَا أَشْهَدَهُ-
 ١٢٩١- ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ مِنْهُ أَوْ إِمَامِهِ: فِي حَظَرِهَا خُلْفٌ حَكْوًا.
 ١٢٩٢- وَمَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ: وَجَبَ إِعْلَامُ مُسْتَفْتٍ بِهِ؛ كَيْمَا رَهَبٌ (٣)،

(١) في (ع): (وَأَنَّ مَنْ أَخْطَأَهُ لَا يُؤْتَمُّ).

(٢) في (ع): (بِقَاطِعِ).

(٣) كذا في (ع) و(غ) والبلوغ النافع، ورواية لابن عدود. وفي سلم المطالع ورواية أخرى لابن عدود: (كَي يَنْقَلِبُ).

١٢٩٣- وَالْفِعْلُ لَا يُنْقَضُ؛ وَلَا يَضْمَنُ مَا يَتَلَفُ، فَإِنْ لِقَاطِعٍ فَأَلْزَمَا

مَسْأَلَةٌ

١٢٩٤- يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلنَّبِيِّ: «أَحْكُمْ بِمَا تَشَاءُ - أَوْ صَفِيٍّ -:-.

١٢٩٥- فَهُوَ صَوَابٌ»، وَيَكُونُ مُدْرَكًا شَرْعًا؛ وَتَفْوِيضًا يُسَمَّى ذَلِكَ.

١٢٩٦- ثَالِثُهَا: الْمَنْعُ لِعَالِمٍ؛ وَلَمْ يَقَعِ عَلَى الْأَقْوَى، وَمُوسَى قَدْ جَزَمَ.

١٢٩٧- نَظِيرُ هَذَا: الْخُلْفُ فِي أَصْلِ شَهْرٍ: تَغْلِيْقُ أَمْرٍ بِاخْتِيَارِ مَنْ أَمْرُ

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR ISLAMIC THOUGHT
Est. 2012 CE

مَسْأَلَةٌ

١٢٩٨- الْأَحَدُ لِلتَّقْلِيدِ: أَخَذَ الْقَوْلَ مِنْ حَيْثُ دَلِيلُهُ عَلَيْهِ مَا زُكِنَ.

١٢٩٩- وَلَا زِمَ لِغَيْرِ ذِي اجْتِهَادٍ، وَقِيلَ: إِنْ بَانَ انْتِفَا الْفَسَادِ،

١٣٠٠- وَقِيلَ: مَا لِعَالِمٍ أَنْ قَلَّدَا؛ وَلَوْ يَكُونُ لَمْ يَصِرْ مُجْتَهِدًا،

١٣٠١- قِيلَ: وَلَا الْعَامِي. وَالْمُجْتَهِدُ: إِنْ يَجْتَهِدُ وَظَنَّ: لَا يُقَلَّدُ.

١٣٠٢- كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الْأَصَحِّ، ثَالِثُهَا: الْجَوَازُ لِلْقَاضِي وَضَحِّ،

١٣٠٣- وَقِيلَ: لِلضُّيْقِ، وَقِيلَ: إِنْ يَرَى أَعْلَى، وَقِيلَ: فِي الَّذِي لَهُ جَرَى

مَسْأَلَةٌ

١٣٠٤- إِنْ يَتَكَرَّرُ حَادِثٌ: وَقَدْ طَرَا مَا يَقْتَضِي الرُّجُوعَ، أَوْ مَا ذَكَرَا-

١٣٠٥- دَلِيلُهُ الْأَوَّلُ: جَدَّدَ النَّظَرَ حَتَّمَا عَلَى الْمَشْهُورِ. دُونَ مَنْ ذَكَرَ.

١٣٠٦- وَهَكَذَا: إِعَادَةُ الْمُسْتَفْتَى سُؤَالَهُ؛ وَلَوْ تَبَاعَ (١) مَيِّتِ

مَسْأَلَةٌ

- ١٣٠٧- ثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ فِي الْمَفْضُولِ: جَازٌ تَقْلِيدُهُ إِنْ يَعْتَقِدُ سَاوَى وَمَازٍ؛
 ١٣٠٨- فَالْبَحْثُ عَنْ أَرْجَحِهِمْ لَا يَلْزَمُ. أَوْ يَعْتَقِدُ رُجْحَانَ فَرْدٍ مِنْهُمْ-
 ١٣٠٩- فَلْيَتَعَيَّنْ. وَالَّذِي عَلِمًا رَجَحَ فَوْقَ الَّذِي فِي وَرَعٍ عَلَى الْأَصْح. **وَقُلِّدَ الْمَيِّتُ فِي الْقَوِيِّ**
 ١٣١٠- **وَجُوزَ اسْتِفْتَاءٍ مَنْ قَدْ عُرِفَا** أَهْلًا لَهُ، أَوْ ظَنَّ حَيْثُ لَا خَفَا؛
 ١٣١٢- بِشُهْرَةٍ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ، أَوْ انْتِصَابِهِ وَالِاسْتِفْتَاءَ لَهُ؛
 ١٣١٣- وَلَوْ يَكُونُ قَاضِيًا، وَقِيلَ: لَا ذَا فِي الْمُعَامَلَاتِ. **لَا مَنْ جُهَلًا.**
 ١٣١٤- وَحَتْمُ بَحْثِ عِلْمِهِ، وَالِاكْتِفَا بِالسِّرِّ، وَالْوَاحِدِ فِي ذَا: الْمُقْتَفَى
 ١٣١٥- وَجَازَ عَنْ مَأْخِذِهِ إِنْ يَسْأَلُ مُسْتَرْشِدًا، وَلْيُبْدِ إِنْ كَانَ جَلِي

مَسْأَلَةٌ

- ١٣١٦- يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُقَيِّدِ بِالْمَذْهَبِ الْإِفْتَاءُ فِي الْمُعْتَمَدِ،
 ١٣١٧- ثَالِثُهَا: لِفَقْدِهِ، وَالرَّابِعُ: جَازَ لِمَنْ قَلَّدَ؛ وَهُوَ الْوَاقِعُ.
 ١٣١٨- **وَالْمَنْعَ لِلْعَامِيِّ مُطْلَقًا - وَلَوْ** دَلِيلُهَا نَصًّا- **عَلَى الْأَقْوَى رَأَوَا.**
 ١٣١٩- **جَازَ خُلُوهُ الْعَصْرِ عَنِ مُجْتَهِدِ،** وَمُطْلَقًا يَمْنَعُ قَوْمَ أَحْمَدِ،

(١) في سلم المطالع ورواية ابن عدود: (تبع).

- ١٣٢٠- وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ لَا إِنْ أَتَتْ أَشْرَاطُهَا؛ وَالْمُرْتَضَى لَمْ يَثْبُتِ.
- ١٣٢١- إِذَا بَقُولٍ مُفْتٍ الْعَامِي عَمِلَ: لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ إِجْمَاعًا نُقِلَ.
- ١٣٢٢- وَقِيلَ: بِالْإِفْتَاءِ يَلْزَمُ الْعَمَلُ، وَقِيلَ: بِالشُّرُوعِ، قِيلَ: أَوْ حَصَلَ-
- ١٣٢٣- مِنْهُ التَّزَامُ، وَرَأَى السَّمْعَانِي إِنْ مَالَتِ النَّفْسُ لِلِاطْمِئْنَانِ،
- ١٣٢٤- وَابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَاوِي: إِنْ فُقِدَ سِوَاهُ وَالتَّخْيِيرَ جَوِّزَ إِنْ وُجِدَ.
- ١٣٢٥- وَصَحَّحَ الْجَوَازُ فِي حُكْمِ سِوَاهُ. وَاللِّتِّزَامُ بِمُعَيَّنٍ رَأَهُ-
- ١٣٢٦- أَرْجَحَ أَوْ مُسَاوِيًا. وَأَنَّ لَهُ خُرُوجَهُ عَنْهُ؛ وَلَوْ فِي مَسْأَلَةٍ،
- ١٣٢٧- ثَالِثُهَا: لَا الْبَعْضُ؛ وَالتَّتَبُّعُ لِلرُّخْصِ - عَلَى الصَّحِيحِ - يُمْنَعُ

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ (١)

- ١٣٢٨- يَمْتَنِعُ التَّقْلِيدُ فِي الْعَقَائِدِ لِلْفَخْرِ وَالْأَسْتَاذِ نَمَّ الْآمِدِي،
- ١٣٢٩- وَالْعَنْبَرِيُّ جَوَّزَهُ، وَقَدْ حَظَرَ أَسْلَافُنَا كَالشَّافِعِيِّ فِيهَا النَّظْرَ.
- ١٣٣٠- ثُمَّ - عَلَى الْأَوَّلِ - إِنْ يُقْلَدِ: فَمُؤْمِنٌ عَاصٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ،
- ١٣٣١- لَكِنْ أَبُو هَاشِمٍ لَمْ يَعْتَبِرَ إِيمَانَهُ وَقَدْ عَزِيَ لِلْأَشْعَرِيِّ؛
- ١٣٣٢- قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: عَلَيْهِ مُفْتَرَى وَالْحَقُّ: إِنْ يَأْخُذُ بِقَوْلٍ مِّنْ عَرَا-

(١) شرع الناظم هنا في ذكر مسائل الاعتقاد بعد أن فرغ من مباحث علم أصول الفقه، وأنبه هنا إلى أن كثيراً من مسائل الاعتقاد التي سيذكرها جرى فيها على ما قرره الأشاعرة ومن وافقهم من المتكلمين، وليست على مذهب سلف هذه الأمة واعتقاد أهل السنة والجماعة، وليراجع في ذلك كتاب: «الجلس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع»، للشيخ محمد علي آدم الأثيبي أمتع الله به، فقد بين مخالفات النظم لاعتقاد السلف في المسائل الآتية

- ١٣٣٣- بِغَيْرِ حُجَّةٍ بِأَدْنَىٰ وَهُمْ
 ١٣٣٤- فَلْيَجْزِمِ الْعَقْدَ وَلَا يُنَاكِثُ:
 ١٣٣٥- صَانِعُهُ اللَّهُ الَّذِي تَوَحَّدَا،
 ١٣٣٦- وَالْوَاحِدُ: الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ
 ١٣٣٧- وَذَاتُهُ كُلَّ الذَّوَاتِ نَافِتٍ.
 ١٣٣٨- وَاخْتَلَفُوا: هَلْ عِلْمُهَا فِي الْآخِرَةِ
 ١٣٣٩- لَيْسَ بِجَوْهَرٍ، وَلَا بِجِسْمٍ،
 ١٣٤٠- وَلَمْ يَزَلْ سُبْحَانَهُ وَلَا مَكَانٌ
 ١٣٤١- وَأَخَذَتْ الْعَالَمَ لَا لِمَنْفَعَةٍ
 ١٣٤٢- فَهُوَ لِمَا يُرِيدُ فَعَالٌ وَلَا
 ١٣٤٣- وَلَيْسَ شَيْءٌ مِثْلُهُ. ثُمَّ الْقَدَرُ
 ١٣٤٤- وَوَجِبُ تَنْزِيهِهِ الْإِعْتِقَادِ
 ١٣٤٥- وَنَصَّ فِي «إِحْيَائِهِ» الْغَزَالِيِّ:
 ١٣٤٦- قُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَا لَمْ يَسْتَحِلْ.
 ١٣٤٧- لِكُلِّ كَلْبِيٍّ وَجُرْئِيٍّ (٢) وَسُكُونٍ.
 ١٣٤٨- أَوْ لَا: فَلَا يُرِيدُ. وَالْبَقَاءُ
 ١٣٤٩- لَمْ يَزَلِ الْبَارِي بِأَسْمَاءِ الْعُلَىٰ
 لَمْ يَكْفِهِ، وَيَكْتَفِي بِالْجَزْمِ.
 بَأَنَّ مَا الْعَالَمُ حَقًّا حَادِثٌ (١).
 قَدِيمٌ أَيُّ: مَا لَوْجُودِهِ ابْتِدَا.
 وَلَا يُشَبَّهُ بِوَجْهِ قَدْ رُسِمَ.
 وَعِلْمُهَا لِلْخَلْقِ غَيْرُ ثَابِتٍ،
 يُمَكِّنُنَا؟ قَوْلَانِ لِلْأَشَاعِرَةِ.
 أَوْ عَرَضٍ كَاللَّوْنِ أَوْ كَالطَّعْمِ،
 مُنْفَرِدًا فِي ذَاتِهِ وَلَا زَمَانَ.
 يَرُومُهَا؛ وَلَوْ يَشَاءُ مَا اخْتَرَعَهُ،
 يَلْزَمُهُ شَيْءٌ تَعَالَىٰ وَعَالًا،
 مِنْهُ الَّذِي يَحْدُثُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ.
 عَنِ الْحُلُولِ وَعَنِ اتِّحَادِ
 مَنْ قَالَ هَذَا فَاسِدُ الْخَيَالِ.
 وَعِلْمُهُ لِكُلِّ مَعْلُومٍ شَمِلٍ
 يُرِيدُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكُونُ،
 لَيْسَ لَهُ بَدْءٌ وَلَا انْتِهَاءُ.
 وَبِصِفَاتِ ذَاتِهِ؛ وَهِيَ الْأُلَىٰ-

(١) رواية ابن عدود: (ولا يناكث * بأن ذا العالم حقاً حادث).

(٢) رواية ابن عدود: (وجزئ).

- ١٣٥٠- دَلَّ عَلَيَّهَا الْفِعْلُ مِنْ إِرَادَةِ عِلْمِ حَيَاةٍ قُدْرَةٍ مَشَاءَةً (١)،
 ١٣٥١- أَوْ كَوْنِهِ مُنْزَهًا عَنِ الْغَيْرِ؛ سَمِعَ كَلَامٍ وَالْبَقَاءِ وَالْبَصْرِ.
 ١٣٥٢- أَسْمَاؤُهُ سُبْحَانَهُ مُوقَّفَهُ، ثَالِثُهَا: الْإِسْمُ فَقَطْ دُونَ الصِّفَةِ.
 ١٣٥٣- وَيُكْتَفَى بِمَرَّةٍ، وَالْمَصْدَرِ، وَالْفِعْلِ، وَالْمَظْنُونِ فِي الْمُعْتَبَرِ.
 ١٣٥٤- وَمَا أَتَى بِهِ الْهُدَى وَالسُّنَنُ مِنْ الصِّفَاتِ الْمُشْكِلَاتِ نُؤْمِنُ
 ١٣٥٥- بِهَا كَمَا جَاءَتْ مُنْزَهِينَا: مُفَوِّضِينَ، أَوْ مُؤَوَّلِينَ.
 ١٣٥٦- وَالْجَهْلُ بِالتَّفْصِيلِ لَيْسَ يَقْدَحُ بِالِاتِّفَاقِ، وَالسُّكُوتُ أَصْلَحُ.
 ١٣٥٧- كَلَامُهُ الْقُرْآنُ لَيْسَ يُخْلَقُ وَهُوَ -بِلَا تَجَوُّزٍ- مَا تَنْطِقُ -
 ١٣٥٨- أَلْسِنَا بِهِ، وَفِي الْمَصَاحِفِ خُطٌّ، وَمَحْفُوظٌ بِصَدْرِ الْعَارِفِ.
 ١٣٥٩- يُثِيبُ بِالطَّوْعِ، وَبِالْعِضْيَانِ: عَاقِبَ أَوْ يُنْعِمُ بِالْغُفْرَانِ؛
 ١٣٦٠- لِمَا عَدَا الشَّرْكَ. وَلِلْبَارِي الْبَدِيعِ إِثَابَةُ الْعَاصِي وَتَعْذِيبُ الْمُطِيعِ -
 ١٣٦١- وَضُرُّ أَطْفَالِ الْوَرَى وَالْعُجْمِ؛ وَيَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ بِالظُّلْمِ
 ١٣٦٢- وَالْحُلْفُ فِي ذُرِّيَةِ الْكُفَّارِ: قِيلَ: بِجَنَّةٍ، وَقِيلَ: النَّارِ،
 ١٣٦٣- وَقِيلَ: بِالْبَرْزَخِ، وَالْمَصِيرِ تَرْبًا، وَالِامْتِحَانِ عَنْ كَثِيرِ،
 ١٣٦٤- وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ. وَوُلْدُ الْمُسْلِمِ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ بِاجْتِمَاعِ نُومِي.
 ١٣٦٥- يَرَاهُ فِي الْمَوْقِفِ ذُو الْإِيمَانِ، وَحَسَبَ الْمَقَامِ فِي الْحِنَانِ،
 ١٣٦٦- وَالْحُلْفُ فِي الْجَوَازِ فِي الدُّنْيَا، وَفِي نَوْمٍ، وَفِي الْوُقُوعِ لِلْهَادِي أَقْتَفِي.
 ١٣٦٧- مَنْ كَتَبَ اللَّهُ سَعِيدًا فِي الْأَزْلِ فَهُوَ السَّعِيدُ ثُمَّ بَعْدُ لَا بَدَلَ،

(١) في رواية ابن عدود (شهادة)، وفي سلم المطالع: (شهادة).

- ١٣٦٨- وَهَكَذَا الشَّقِيُّ؛ وَالَّذِي ^(١) عَلِمَ بِأَن يَمُوتَ مُؤْمِنًا ^(٢) مِنْهَا سَلِمَ ^(٣).
- ١٣٦٩- وَلَمْ يَزَلْ عَيْنَ الرِّضَا مِنْهُ عَلَا: شَيْخُ التَّقَى الصِّدِّيقُ زَادَهُ عَلَا.
- ١٣٧٠- ثُمَّ الرِّضَا مِنْهُ مَعَ المَحَبَّةِ غَيْرُ المَشِيئَةِ مَعَ الإِرَادَةِ؛
- ١٣٧١- فَلَيْسَ يَرْضَى الكُفْرَ لِعِبَادٍ وَفَعَلَهُ مِنْهُمْ عَلَى المُرَادِ.
- ١٣٧٢- هُوَ الَّذِي يَرْزُقُ؛ ثُمَّ الرِّزْقُ: مَا
- ١٣٧٣- بِيَدِهِ المَهْدَى ^(٤) مَعَ الإِضْلالِ؛
- ١٣٧٤- وَالإِهْتِدَاءُ: الإِيْمَانُ. وَالتَّوْفِيقُ -فِيمَا هُوَ الأشْهَرُ وَالتَّحْقِيقُ:-
- ١٣٧٥- المَخْلُقُ لِلقُدْرَةِ وَالدَّاعِيَةِ لِبَطَاعَةٍ، وَقِيلَ: خَلَقَ الطَّاعَةَ،
- ١٣٧٦- فَضِدُّهُ: الخِذْلَانُ. وَاللُّطْفُ: الَّذِي
- ١٣٧٧- وَالخَتْمُ وَالتَّطْبَعُ مَعَ الأَكِنَّةِ: بِالصَّلاَحِ العَبْدِ آخِرًا خِذ.
- ١٣٧٨- أَرْسَلَ لِلأَنَامِ رُسُلًا وَأَفْرَهُ
- ١٣٧٩- وَخَصَّ مِنْ بَيْنِهِمْ مُحَمَّدًا:
- ١٣٨٠- وَبَعَثَهُ لِلثَّقَلَيْنِ أَجْمَعَيْنِ،
- ١٣٨١- يَلِيهِ: إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ مُوسَى،
- ١٣٨٢- وَهُمْ أَوْلُو العِزْمِ، فَمُرْسَلُو الأَنَامِ،
- بِأَنَّهُ خَاتَمُهُمْ، وَالمُؤْتَدَا،
- وَفَضْلِهِ عَلَى جَمِيعِ العَالَمِينَ.
- وَنُوحٌ، وَالرُّوحُ الكَرِيمُ عِيسَى؛
- فَالأنْبِيَاءُ، فَالْمَلَائِكُ الكِرَامِ.

(١) في سلم المطالع: (صوابه: «فالذي علم»؛ إذ المناسب التفريع بالفاء).

(٢) في (غ) والبلوغ النافع: (مسلمًا).

(٣) رواية ابن عدود: (بأنه يموت مؤمنًا سلم).

(٤) رواية ابن عدود: (المهدي).

- ١٣٨٣- **وَاخْتَلَفْتُ^(١) فِي خَضِرِ أَهْلِ النُّقُولِ: قِيلَ: وَليِّ، أَوْ نَبِيِّ، أَوْ رَسُولٍ^(٢)،**
 ١٣٨٤- **لُقْمَانَ، ذِي الْقَرْنَيْنِ، حَوًّا، مَرِيمَ؛ وَالْمَنْعُ^(٣) فِي الْجَمِيعِ رَأْيُ الْمُعْظَمِ.**
 ١٣٨٥- **مُعْجِزَةُ الرَّسُولِ: أَمْرُ خَارِقٌ لِعَادَةِ مَعَ ادِّعَاءِ مُوَافِقُ،**
 ١٣٨٦- **وَلَمْ يَكُنْ عُورِضَ. وَالْإِيْمَانُ: تَصْدِيقُ قَلْبِ أَيِّ: الإِطْمِئْنَانُ،**
 ١٣٨٧- **وَإِنَّمَا بِالنُّطْقِ مِمَّنْ قَدْ قَدَرَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَتَيْنِ يُعْتَبَرُ،**
 ١٣٨٨- **وَالنُّطْقُ: شَرْطٌ فِيهِ عِنْدَ الْخَلْفِ، وَمِنْهُ شَطْرٌ عِنْدَ جُلِّ السَّلَفِ.**
 ١٣٨٩- **وَجَارَ أَنْ يَقُولَ: «إِنِّي مُؤْمِنٌ» إِنْ شَاءَ رَبِّي؛ خَشِيَةً أَنْ يُفْتَنَ^(٤)؛**
 ١٣٩٠- **بَلْ هُوَ أَوْلَى عِنْدَ جُلِّ السَّلَفِ، وَأَنْكَرَ الْقَوْلَ بِهَذَا الْحَنْفِيِّ.**
 ١٣٩١- **وَالْمُرْتَضَى عَنْ عِظَمَاءِ الشَّانِ: قَبُولُهُ لِلزَّيْدِ وَالنُّقْصَانِ.**
 ١٣٩٢- **وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ الْإِسْلَامُ وَشَرْطُهُ: الْإِيْمَانُ. وَالتَّمَامُ-**
 ١٣٩٣- **بَعْدَ حُصُولِ ذَيْنِ بِالْإِحْسَانِ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ عَلَى الْعِيَانِ.**
 ١٣٩٤- **وَالْفِسْقُ لَا يُزِيلُ الْإِيْمَانَ وَلَا يُخَلِّدُ الْفَاسِقُ فِيهَا^(٥) لِلْمَلَا.**
 ١٣٩٥- **أَوَّلُ شَافِعٍ وَمَنْ يُشْفَعُ: نَبِيُّنَا وَهُوَ الْمَقَامُ الْأَرْفَعُ.**
 ١٣٩٦- **وَلَا يَمُوتُ الْمَرْءُ إِلَّا بِالْأَجْلِ. وَالنَّفْسُ بَعْدَ الْمَوْتِ تَبْقَى لِلْمَلَلِ^(٦)؛**

(١) في البلوغ النافع: (واختلفوا).

(٢) كذا في سلم المطالع ورواية ابن عدود. وفي (ع) و(غ) والبلوغ النافع: (ونبي ورسول).

(٣) رواية ابن عدود: (والوقف)!

(٤) قال في سلم المطالع: (ياهمال «أن»)، ورواية ابن عدود: (أن يفتنوا).

(٥) رواية ابن عدود: (فيما).

(٦) رواية ابن عدود: (في الأجل) أي: القول الأجل.

- ١٣٩٧- وَفِي فَنَاهَا قَبْلَ بَعْثِ: حَصَلَا تَرَدُّدٌ؛ وَصَحَّحَ السُّبُكِيُّ: لَا.
 ١٣٩٨- وَشَهَّرُوا بَقَاءَ عُجْبِ الذَّنْبِ، وَالْمُرْنِيِّ: يَبْلَى؛ وَأَوَّلُ تُصِبِ.
 ١٣٩٩- وَالرُّوحُ عَنْهَا أَمْسَكَ النَّبِيُّ مَعَ سُؤَالِهِ؛ فَلَا تَخْضُ فِيهَا وَدَعِ.
 ١٤٠٠- حَقُّ كَرَامَاتٍ لِلأَوْلِيَاءِ؛ قَالَ القُشَيْرِيُّ: بِلَا أَنْتِهَاءِ-
 ١٤٠١- لِوَلَدٍ بَدُونِ وَإِلِدٍ وَمَا أَشْبَهَهُ؛ قِيلَ: وَهَذَا الْمُعْتَمَى.
 ١٤٠٢- وَلَا نَرَى تَكْفِيرَ أَهْلِ القِبْلَةِ، وَلَا الخُرُوجَ أَيُّ: عَلَى الأئِمَّةِ.
 ١٤٠٣- مِنَ الفُرُوضِ النَّصْبُ لِإِمَامٍ - وَلَوْ لِمَفْضُولٍ - عَلَى الأَنَامِ.
 ١٤٠٤- حَقُّ عَذَابِ القَبْرِ، كَالسُّؤَالِ؛ لِمَنْ عَدَا الشَّهِيدِ وَالأَطْفَالَ،
 ١٤٠٥- وَالْحَشْرُ، مَعَ مَعَادِنَا الجِسْمَانِي، وَالْحَوْضِ، وَالصَّرَاطِ، وَالْمِيزَانَ.
 ١٤٠٦- وَالنَّارُ وَالْجَنَّةُ مَخْلُوقَانِ أَيُّومَ. وَالأَشْرَاطُ ذَاتُ الشَّانِ:
 ١٤٠٧- طُلُوعُ شَمْسِهَا^(١) وَمَعَهَا القَمَرُ مِنْ مَغْرِبٍ بَعْدَ ثَلَاثِ تُنظَرُ،
 ١٤٠٨- وَيَخْرُجُ الدَّجَالُ، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى؛ وَفِي رَمَلَةٍ لُدِّي قَتْلُ،
 ١٤٠٩- الحَسْفُ، وَالدَّابَّةُ، وَالدُّخَانُ، وَبَعْدَ هَذَا يُرْفَعُ القُرْآنُ.
 ١٤١٠- وَأَفْضَلُ الأُمَّةِ: صِدِّيقٌ، يَلِي فَعُمَرُ، فَالأُمَوِيُّ، فَعَلِي،
 ١٤١١- فَسَائِرُ العَشْرَةِ، فَالْبَدْرِيَّةُ، فَأُحَدُّ، فَالْبَيْعَةُ الزَّكِيَّةُ.
 ١٤١٢- وَأَفْضَلُ الأزْوَاجِ بِالتَّحْقِيقِ: خَدِيجَةُ مَعَ ابْنَةِ الصِّدِّيقِ.
 ١٤١٣- وَفِيهِمَا: ثَالِثُهَا: الوُفْفُ. وَفِي عَائِشَةَ وَابْنَتِهِ الخُلْفُ قُفِي؛

(١) رواية ابن عدود: (شمسنا).

- ١٤١٤- وَالْمُرْتَضَى: تَقَدَّمَ الزَّهْرَاءُ؛ بَلْ وَعَلَى مَرِيَمَ الْغَرَاءِ.
- ١٤١٥- وَمَا بِهِ عَائِشَةُ قَدْرُمِيَتْ فَإِنَّهَا -بِغَيْرِ شَكٍّ- بُرِّئَتْ.
- ١٤١٦- ثُمَّ الَّذِي بَيْنَ الصَّحَابَةِ شَجَرَ نُمِسْكَ عَنْهُ وَنَرَى الْكُلَّ ائْتَجَرَ.
- ١٤١٧- وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْحَنْظَلِيُّ إِسْحَاقُ وَالنُّعْمَانُ وَابْنُ حَنْبَلٍ
- ١٤١٨- وَابْنُ عَيْنَةَ مَعَ الثُّورِيِّ وَابْنُ جَرِيرٍ مَعَ الْأَوْزَاعِيِّ
- ١٤١٩- وَالظَّاهِرِيُّ وَسَائِرُ الْأَئِمَّةِ: عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةً.
- ١٤٢٠- وَالْأَشْعَرِيُّ الْحُجَّةُ الْمُعَظَّمُ إِمَامُنَا فِي السُّنَّةِ الْمُقَدَّمُ.
- ١٤٢١- وَأَنَّ مَا كَانَ الْجَنِيْدُ يُلْزَمُ وَصَحْبُهُ فَهُوَ طَرِيقُ قَيْمٍ.



خاتمة

- ١٤٢٢- **أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ:** مَعْرِفَةُ اللَّهِ، وَقِيلَ: الْفِكْرُ فِي -
 ١٤٢٣- دَلِيلِهِ، وَقِيلَ: أَوَّلُ النَّظَرِ، وَقِيلَ: قَضْدُهُ إِلَيْهِ الْمُعْتَبَرُ.
 ١٤٢٤- وَمَنْ تَكُونُ نَفْسُهُ أَبِيَّةً: يَجْنَحُ لِلْمَرَاتِبِ الْعَلِيَّةِ.
 ١٤٢٥- وَمَنْ يَكُونُ عَارِفًا بِرَبِّهِ مُصَوِّرًا الْبُعْدِ وَقُرْبِهِ:-
 ١٤٢٦- رَجَا وَخَافَ فَأَصَاحَ فَارْتَكَبَ مَأْمُورَهُ وَمَا نَهَى عَنْهُ اجْتَنَبَ؛
 ١٤٢٧- أَحَبَّهُ اللَّهُ فَكَانَ عَقْلَهُ وَسَمِعَهُ وَيَدَهُ وَرَجَلَهُ
 ١٤٢٨- وَاعْتَدَّهُ مِنْ أَوْلِيَاهُ إِنْ دَعَا أَجَابَهُ أَوْ اسْتَعَاذَهُ أَعَا (١) ذه
 ١٤٢٩- أَمَّا الَّذِي هَمَّتْهُ دَنِيَّةً: فَلَا مَبَالَاةَ لَهُ سَنِيَّةً
 ١٤٣٠- فَفَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ يَجْهَلُ وَتَحْتَ سُبُلِ الْمَارِقِينَ يَدْخُلُ
 ١٤٣١- فَخُذْ صَلاَحًا بَعْدَ أَوْ فَسَادًا وَشِقْوَةً تُرْدِيكَ أَوْ إِسْعَادًا
 ١٤٣٢- وَقُرْبًا أَوْ بُعْدًا وَسُخْطًا أَوْ رِضًا وَجَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ أَوْ نَارَ لَطْفِي.
 ١٤٣٣- وَزِنْ بِشَرَعِ كُلِّ أَمْرٍ خَاطِرٍ: **فَإِنْ يَكُنْ يُؤْمَرُ بِهِ: فَبَادِرْ؛**
 ١٤٣٤- وَإِنْ تَخَفَ وَفُوعَهُ عَلَى صِفَةٍ مِنْهُيَّةٍ فَمَا عَلَيْكَ مِنْ سَفَهٍ؛
 ١٤٣٥- فَحَاجَةٌ اسْتِغْفَارِنَا إِلَيْهِ لَا يُوجِبُ تَرْكَهُ بَلِ الذِّكْرُ عَلا،

(١) انظر التعليق على البيت رقم (٥٠٧).

- ١٤٣٦- مِنْ تَمَّ قَالَ السَّهْرُورِيُّ: اَعْمَلْ وَإِنْ خَشِيتَ عُجْبًا تَمَّ دَاوَاهُ وَزِنُ.
- ١٤٣٧- وَإِنْ يَكُنْ مِمَّا نَهَى عَنْهُ: اَحْذَرِ فَإِنْ تَمَلَّ لِفِعْلِهِ (١) فَاسْتَغْفِرِ،
- ١٤٣٨- وَالْهَمُّ وَالْحَدِيثُ مَغْفُورَانِ مَا لَمْ يَكُ يَعْمَلْ أَوْ بِهِ تَكَلَّمَ.
- ١٤٣٩- إِنْ لَمْ تُطْعِ فِي تَرْكِهَا الْأَمَّارَةَ فَجَاهِدَنَّهَا وَشَنَّ الْغَارَةَ،
- ١٤٤٠- فَإِنْ فَعَلْتَ تُبِّ، فَإِنْ لَمْ تُقْلِعِ: **بِلَذَّةٍ أَوْ كَسَلٍ** مُوسَّعٍ-
- ١٤٤١- فَلتَذْكُرَنَّ هَازِمَ اللَّذَاتِ وَفَجَاءَةَ الْمَمَاتِ وَالْفَوَاتِ
- ١٤٤٢- **أَوْ لِقُطُوبٍ**: فَاحْشَ مَقْتِ رَبِّكَ. وَاذْكُرْ عَظِيمَ عَفْوِهِ يَسْهُلَ بِكَ.
- ١٤٤٣- وَاغْرِضْ عَلَى نَفْسِكَ تَوْبَةَ تَوْمٍ وَمَا حَوَتْ مِنْ حَسَنِ؛ وَهِيَ النَّدَمُ،
- ١٤٤٤- **وَشَرَطُهَا**: الْإِقْلَاعُ، وَالْعَزْمُ السَّنِيُّ أَنْ لَا يَعُودَ، وَادْرَاكُ الْمُمَكِّنِ.
- ١٤٤٥- وَصَحَّتِ التَّوْبَةُ قَالَ الْأَكْثَرُ: وَلَوْ يَكُونُ بَعْدَ نَقْضِ يَكْثُرُ،
- ١٤٤٦- عَنْ أَيِّ ذَنْبٍ كَانَ؛ لَوْ صَغِيرًا، مَعَ فِعْلِهِ آخَرَ؛ لَوْ كَبِيرًا.
- ١٤٤٧- **وَإِنْ شَكَّكَتَ**: قِفْ؛ فَتَرْكُ طَاعَةِ أَوْلَى مِنَ الْوُقُوعِ فِي مَفْسَدَةٍ،
- ١٤٤٨- مِنْ تَمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ شَكَّ هَلْ ثَلَّثَ أَوْ يَنْقُصُ (٢) عَنْهُ: مَا غَسَلَ.
- ١٤٤٩- نَعَمْ؛ عَلَى الصُّوفِيِّ تَرَكَ اللَّعِبِ. وَشَأْنُهُ الْإِيْثَارُ لَا فِي الْقُرْبِ.
- ١٤٥٠- وَالْإِعْتِرَازُ فِي زَمَانِ الْفِتَنِ مِنْ بَعْدِ عِلْمِ وَاجِبِ وَالسَّنَنِ.
- ١٤٥١- وَالصَّبْرُ، وَالْيَقِينُ، ثُمَّ الشُّكْرُ، وَالصَّمْتُ إِلَّا ذَاكِرًا، وَالْفِكْرُ،
- ١٤٥٢- وَتَرْكُهُ السُّؤَالَ وَالتَّوَكُّلَ وَالْكَسْبُ خُلْفٌ؛ أَيُّ ذَيْنِ أَفْضَلُ؟

(١) فِي (ع): (لِغَفْلَةٍ).

(٢) فِي سَلْمِ الْمَطَالَعِ: (نَقْصِ).

- ١٤٥٣- ثَالِثُهَا: التَّفْصِيلُ، وَالصَّوَابُ: مَا خَالَفَ التَّوَكُّلَ اِكْتِسَابُ،
 ١٤٥٤- وَلَا ادِّخَارُ قُوْتِ عَامٍ. وَالْكَفَافُ أَفْضَلُ مِنْ فَقْرٍ وَمَالٍ؛ لِلْعَفَافِ (١).
 ١٤٥٥- وَالْخُلْفُ فِي أَخْذٍ وَتَرْكِ نُقْلًا؛ وَرَجَّحُوا: أَخَذَ الْمَلَأَ دُونَ الْخَلَا.
 ١٤٥٦- وَلَيْسَ مِنْ زَهَادَةٍ تَعَزُّبُ، وَتَرْكُ مُحْتَاجٍ لَهُ؛ تَرْهَبُ.
 ١٤٥٧- وَالْعِلْمُ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ؛ فَقَدْ غَدَا اللَّهُ بِرِزْقٍ كَافِلَةٍ.
 ١٤٥٨- وَالْمَرءُ مُحْتَاجٌ إِلَى أَنْ يَعْرِفَا فَرَقَ أُمُورٍ فِي افْتِرَاقِهَا خَفَا؛
 ١٤٥٩- كَمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالتَّوَكُّلِ، وَالْحُبِّ لِلَّهِ وَمَعَهُ الْمُنْجَلِيِّ،
 ١٤٦٠- وَالنُّصْحِ وَالتَّائِبِ، وَالْفِرَاسَةِ وَالظَّنِّ، وَالدَّعْوَةَ وَالرِّيَاسَةَ،
 ١٤٦١- وَقُوَّةَ فِي أَمْرِ دِينٍ وَالْعُلُوَّ، وَالِاجْتِهَادِ فِي اتِّبَاعِ وَالْعُلُوَّ،
 ١٤٦٢- وَالذُّلَّ وَالْعَفْوِ، وَتَيْهِ وَشَرْفِ، وَالْحَقْدِ وَالْوَجْدِ، وَجُودِ وَسَرْفِ،
 ١٤٦٣- وَالْكَبْرِ وَالْهَيْبَةِ، وَالْمَهَانَةَ تَوَاضِعِ، وَالْكَبْرِ وَالصِّيَانَةَ،
 ١٤٦٤- وَالِاخْتِرَازِ مَعَ سُوءِ الظَّنِّ، وَهَكَذَا الرَّجَاءِ وَالتَّمَنِّي،
 ١٤٦٥- وَرِقَّةٍ وَجَزَعِ، وَالْقَسْوَةَ وَالصَّبْرِ، مَعَ هَدِيَّةٍ وَالرَّشْوَةَ،
 ١٤٦٦- وَذِكْرِهِ لِلْحَالِ وَالشُّكَايَةِ، وَبَلِّهِ فِي الْقَلْبِ وَالسَّلَامَةَ،
 ١٤٦٧- وَثِقَّةٍ وَعِزَّةً، وَالشُّكْرَ بِذِكْرِ مَا يُمْنَحُهُ وَالْفَخْرَ.
 ١٤٦٨- وَكُلُّ أَمْرٍ وَاقَعَ بِإِذْنِهِ سُبْحَانَهُ، خَالِقُ كَسْبِ عَبْدِهِ؛
 ١٤٦٩- قَدَّرَ فِيهِ قُدْرَةً لِلْكَسْبِ - لَا إِبْدَاعِهِ - تَصْلُحُ؛ فَالِلَّهِ عَلا-
 ١٤٧٠- خَالِقُ لَا مُكْتَسِبٌ مَا يَصْنَعُ، وَعَبْدُهُ مُكْتَسِبٌ لَا مُبْدِعُ.

(١) فِي (ع): (من فقر ومن غنى مواف).

- ١٤٧١- وَتَمَّ مَا نَظَّمْتُهُ مُيَسَّرًا سَهْلًا بَدِيعًا مُوجَزًا مُحَرَّرًا
 ١٤٧٢- فِي عَامِ سَبْعَةٍ وَسَبْعِينَ الَّتِي بَعْدَ ثَمَانِ مِئَةٍ لِلْهِجْرَةِ
 ١٤٧٣- أَرْجُوزَةٌ فَرِيدَةٌ فِي أَهْلِهَا إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي فَنِّهَا كَمِثْلِهَا
 ١٤٧٤- حَوَتْ مِنَ الْأَصْلَيْنِ وَالتَّصَوُّفِ مَا لَا مَزِيدَ عَنْهُ فِي الْجَمْعِ الْوَفِيِّ
 ١٤٧٥- خَلَّتْ مِنَ التَّعْقِيدِ وَالتَّقْعِيرِ وَالحَشْوِ وَالتَّطْوِيلِ وَالتَّكْرِيرِ
 ١٤٧٦- فِي أَلْفِ بَيْتٍ عَدَّهَا يَقِينًا وَأَرْبَعِ الْمِئِينَ مَعَ خَمْسِينَ
 ١٤٧٧- بِحَيْثُ أَنْبَى جَازِمٌ بِأَنْ لَا يُمَكِّنُ الْإِخْتِصَارُ مِنْهَا أَصْلًا
 ١٤٧٨- وَلَوْ يَرُومُ أَحَدٌ يُنْشِئُهَا أَتَى بِهَا أَكْثَرَ مَنْ ضَعْفَيْهَا
 ١٤٧٩- فَأَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا سَهَّلَا حَمْدًا يُنِيلُ مِنْ مَزَايَاهُ الْعُلَى
 ١٤٨٠- مُصَلِّيًا عَلَى نَبِيِّ عَمَّتِ (١) مَكَارِمُ الْخُلُقِ بِهِ وَتَمَّتِ (٢)



(١) ابن عدود: في نسخة (عُمَّتِ).

(٢) ابن عدود: في نسخة (وَتَمَّتِ).



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المحقق
٨	ترجمة جلال الدين السيوطي
١١	التعريف بمنظومة الكوكب الساطع
١٣	اسم النظم ونسبته إلى مؤلفه
١٣	منهج النظم
١٤	مميزات منظومة الكوكب الساطع
١٥	شرح المنظومة
١٦	وصف النسخ الخطية المعتمدة
١٨	عملي في هذه المنظومة
٢٣	نماذج من صور النسخ الخطية المعتمدة
٢٩	نظم الكوكب الساطع محققاً
٣١	* المَقْدَمَةُ
٣٤	مَسْأَلَةٌ
٣٥	مَسْأَلَةٌ
٣٥	مَسْأَلَةٌ

- ٣٦ مَسْأَلَةٌ
- ٣٦ مَسْأَلَةٌ
- ٣٧ مَسْأَلَةٌ
- ٣٧ مَسْأَلَةٌ
- ٣٨ مَسْأَلَةٌ
- ٣٨ مَسْأَلَةٌ
- ٣٨ مَسْأَلَةٌ
- ٣٩ مَسْأَلَةٌ
- ٣٩ مَسْأَلَةٌ
- ٣٩ خَاتِمَةٌ
- ٤٠ * الْكِتَابُ الْأَوَّلُ فِي الْكِتَابِ، وَمَبَاحِثُ الْأَقْوَالِ
- ٤١ الْمَنْطُوقُ وَالْمَفْهُومُ
- ٤٣ مَسْأَلَةٌ
- ٤٤ مَسْأَلَةٌ
- ٤٤ مَسْأَلَةٌ
- ٤٥ مَسْأَلَةٌ
- ٤٥ مَسْأَلَةٌ
- ٤٦ مَسْأَلَةٌ
- ٤٦ مَسْأَلَةٌ
- ٤٧ مَسْأَلَةٌ
- ٤٨ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ
- ٥٠ مَسْأَلَةٌ
- ٥٠ مَسْأَلَةٌ
- ٥١ مَسْأَلَةٌ

- ٥٢ أَلْحُرُوفُ
- ٥٦ أَلْأَمْرُ
- ٥٦ مَسْأَلَةٌ
- ٥٧ مَسْأَلَةٌ
- ٥٨ مَسْأَلَةٌ
- ٥٩ مَسْأَلَةٌ
- ٦٠ النَّهْيُ
- ٦٠ مَسْأَلَةٌ
- ٦١ أَلْعَامُ
- ٦١ مَسْأَلَةٌ
- ٦٤ أَلتَّخْصِصُ
- ٦٧ مَسْأَلَةٌ
- ٦٨ مَسْأَلَةٌ
- ٦٩ أَلْمُطَلَقُ وَآلْمُقَيَّدُ
- ٧٠ أَلظَّاهِرُ وَآلْمُؤَوَّلُ
- ٧١ أَلْمُجْمَلُ
- ٧٢ أَلْبَيَانُ
- ٧٢ مَسْأَلَةٌ
- ٧٣ أَلنَّسْخُ
- ٧٤ مَسْأَلَةٌ
- ٧٥ خَاتِمَةٌ
- ٧٦ * أَلْكِتَابُ الثَّانِي فِي السُّنَّةِ
- ٧٨ أَلْكَلامُ فِي الْأَخْبَارِ

٧٩	مَسْأَلَةٌ
٨٢	مَسْأَلَةٌ
٨٣	مَسْأَلَةٌ
٨٥	مَسْأَلَةٌ
٨٦	مَسْأَلَةٌ
٨٧	مَسْأَلَةٌ
٨٧	مَسْأَلَةٌ
٨٨	مَسْأَلَةٌ
٨٨	خَاتِمَةٌ
٩٠	* الْكِتَابُ الثَّالِثُ فِي الْإِجْمَاعِ
٩٣	مَسْأَلَةٌ
٩٣	خَاتِمَةٌ
٩٥	* الْكِتَابُ الرَّابِعُ: فِي الْقِيَاسِ
١٠٢	مَسَائِلُ الْعِلَّةِ
١٠٧	خَاتِمَةٌ
١٠٨	الْقَوَادِحُ
١١٦	تَذْنِيبٌ
١١٧	خَاتِمَةٌ
١١٨	* الْكِتَابُ الْخَامِسُ: فِي الْإِسْتِدْلَالِ
١١٩	مَسْأَلَةٌ
١٢٠	مَسْأَلَةٌ
١٢٠	مَسْأَلَةٌ
١٢٠	مَسْأَلَةٌ

- ١٢١ مَسْأَلَةٌ
- ١٢١ مَسْأَلَةٌ
- ١٢٢ خَاتِمَةٌ
- ١٢٣ * الْكِتَابُ السَّادِسُ فِي التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِيحِ
- ١٢٤ مَسْأَلَةٌ
- ١٢٨ * الْكِتَابُ السَّابِعُ: فِي الاجْتِهَادِ
- ١٢٩ مَسْأَلَةٌ
- ١٣٠ مَسْأَلَةٌ
- ١٣١ مَسْأَلَةٌ
- ١٣١ مَسْأَلَةٌ
- ١٣١ مَسْأَلَةٌ
- ١٣٢ مَسْأَلَةٌ
- ١٣٢ مَسْأَلَةٌ
- ١٣٣ مَسْأَلَةٌ
- ١٤٠ خَاتِمَةٌ

